

PDF Eraser – Free Version

من موسوعات الفقه الالاكي

# جامع الامهات

ختصر ابن الحاجب القرطبي

PDF Eraser – Free Version

مقدمة وشارة وبيان أصله مائمه في مكانه في المجمع الفقهي  
العلوم والآداب والفنون بجامعة الكرة بمدينة

الدكتور عزيز الدين الغرياني      الأستاذ بجامعة القرآن

الأستاذ محمد عزيز الدين الغرياني

3 - 1

الناشر

كتبة طرابلس العالمية

طرابلس، الجمهورية العربية



PDF Eraser – Free Version

من موسوعات إفقـة المالكي

# جَامِعُ الْمِهَاجِنِ

## مُخَصِّرُ أَبْنِ الْحَاجِبِ الْفَرَعِيِّ

القِسْمُ الثَّالِثُ  
الْأَوْقَاتُ وَالْأَذَانُ

حققه وشرحه وبين أدلة مائة في رحاب الجميع التونسي للعلوم والآداب  
والفنون - بيت الحكمة بتونس -

الدكتور عزيز الدين الغرياني      الأستاذ بشرى عزيز الدين الغرياني

الناشر

مكتبة طرابلس العالمية العالمية

طرابلس، الجماهيرية العظمى

## أوقات الصلاة

[قال الإمام ابن الحاجب - رحمة الله تعالى - باب] الصلوات: الأوقات<sup>١</sup>: إداء وقضاء.

ابنًا ابن الحاجب باب الصلاة بالأوقات - كبقية كتب المالكية - فبل ذكر الأذان وقبل أن يتناول شروط الصلاة من استقبال وغيره؛ اتباعاً لسلك الإمام مالك حيث ابناً موظاه بذكر أوقات الصلاة؛ لأنها أول ما يراعى من أمر الصلاة ولأن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة؛ وبدخول الوقت يشرع الأذان، فكان الابناء بذكر أوقات الصلاة أولى في الرتبة<sup>٢</sup>.

والوقت في الشرع هو الزمان المقدر للعبادة شرعاً موسعاً كأوقات الصلاة أو مذهبها كأوقات الصوم؛ فإنها مضيقة باعتبار الفعل؛ لأنه بمحض زمانه لا تتأخر عنه؛ انلاف الصلاة يجوز تأخيرها إلى آناء الوقت<sup>٣</sup>.

ولقد أجمع المسلمون على تحديد الصلوات الخمس بمواعيدها محدودة معلومة<sup>٤</sup>؛

<sup>١</sup> الوقت في اللغة: مادة الواو والكاف والثاء أصل يدل على حد الشيء وكثيره في زمان وغیره؛ وهذه الوقت، وهو المقدار من الزمان؛ والوقت تحديد الأوقات كالتوقيت، ووقت موسمات محدود، وكثيراً موقتناً إلى مفروضنا في الأوقات، والميقات الوقت المضروب للفعل والوضع.  
انظر مادة (وقت) في الصحاح للجوهرى، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب لابن منظور، والقاموس الغريب.

وجمع ابن الحاجب الوقت على أوقات جمع قلة باعتبار ان الصلوات حسن، وجمعه مالك على وقت  
جمع كثرة؛ لأنها وإن كانت حسنة لكن تكرارها كل يوم صارت كالماء كثرة؛ ونذر إلى أن لكل  
صلاة وهذا اختيارها وضرورتها، وقضاء. انظر شرح الزرقاني على الموطأ جـ1/11.

<sup>٢</sup> انظر الباجي على الموطأ جـ1/4 ومواعيدها مختلطة على شرح حليل للخطاب جـ1/381.

<sup>٣</sup> شرح زروق على الرسالة جـ1/339.

<sup>٤</sup> شرح البهراوى على الرسالة جـ1/191.

<sup>٥</sup> انظر بداية المنهود لابن رشد جـ1/94 والمعنى لابن قدامة جـ1/378.

عن أبي أبي قوي قال: قال رسول الله ﷺ إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس، والقمر، والنحوم والأخلة لذكر الله عز وجل.

وعن أبي هريرة قال: إلا إن خيار أمة محمد ﷺ الذين يراعون الشمس، والقمر، والنحوم لمواعيدها.  
السن الكبرى 1/379 ، 380.

فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون<sup>1</sup>. الآية، فقوله «سبحان الله» معناه: صلوا لله، وقوله «حين تمسون» أراد به صلاة المغرب والعشاء، وقوله «وَحِينَ تُصْبِحُونَ» صلاة الصبح، و«عندما» أراد صلاة العصر، و«وَحِينَ تَظَهَرُونَ» صلاة الظهر<sup>2</sup>. لكن ورودها في القرآن كان مملاً غير محدود، فلو تركنا - كما قال ابن رشد - وظاهر القرآن لم نعرف منه أوائل الأوقات التي لا تجوز الصلاة قبلها من أواخرها التي لا يجوز تأخيرها إلى ما بعدها، ولا وقت الاختيار من وقت الضرورة ولا وقت التوسعة من وقت الرخصة للعن<sup>3</sup>. ومن هنا قال ابن عبد البر: (ليس في حكم القرآن في أوقات الصلاة شيء واضح يعتمد عليه)<sup>4</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب، فوقت الأداء مقيد الفعل به أولاً، والقضاء ما بعده. قسم ابن الحاجب الأوقات إلى أداء وقضاء؛ وعرف الأداء بأنه: ما فيه الشارع يقيده فعل الصلاة فيه، غالباً وقت مقيد ببداية ونهاية، والأداء من الصلوات ما فعل في وقته المقدر له شرعاً، واحتزز بقوله: (مقيد الفعل به) من التوافل المطلقة؛ فإن الشارع لم يقيده لها وقتاً فلاتوصف بالأداء ولا بالقضاء<sup>5</sup>. أما القضاء فقد عرفه بأنه الزمن الذي يلي زمن الأداء، فتوقف الصلاة بالقضاء إذا فلتت خارج وقتها الذي عينه الشارع.

وقد عرف ابن الحاجب القضاء في اختصاره الأصولي بقوله:

(القضاء ما فعل بعد الوقت استدراكاً لما سبق له وحجب، مطلقاً: آخره عمداً، أو سهوأ المكن من فعله كالمسافر، أو لم يتمكن لتابع من الوجوب: شرعاً كالمخالف، أو عقلاً كالنائم)<sup>6</sup>. أي، أن فعل الصلاة خارج وقتها يكون قضاء سواء

<sup>1</sup> سورة الروم الآيات: 16، 17.

<sup>2</sup> درج السنة للأمام الغنوبي ج2/181.

<sup>3</sup> البيان والتحصيل لابن رشد ج1/323.

<sup>4</sup> الاستذكار لابن عبد البر ج1/27.

<sup>5</sup> الموضع: وهو شرح لاختصار حليل - عطيوط - ورقة رقم 50.

<sup>6</sup> اختصار ابن الحاجب الأصولي 338.

لقوله تعالى: «إِن الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَذِبًا مَوْقُوتًا»<sup>7</sup>.

وللأحاديث والأئم الواردة في تعين أوقات الصلاة، كأحاديث إمامية حربيل<sup>8</sup> للنبي ﷺ، وحدثت السائل عن أوقات الصلاة وفيه (الوقت بين هذين)<sup>9</sup>، وقول النبي ﷺ: (إن للصلاة أولاً وأخراً)<sup>10</sup>، ولقول ابن مسعود: (للصلاة وقت كوقت الحجج)<sup>11</sup>، وغيرها كثير سيدرك بعضها في مقطانها.

ولقد وردت الإشارة إلى أوقات الصلاة في القرآن، قال مالك: (وقت الصلاة كلها في كتاب الله عز وجل)<sup>12</sup>، (وأين آية وردت في المواقف هي قوله تعالى،

<sup>1</sup> سورة النساء من الآية رقم 102.

<sup>2</sup> يرى ابن العربي أن معنى كتاباً موقوتاً: مفروضاً، قال (وزعم بعضهم أنه من الوقت وما قبله) لأن استعمل في غير الزمان فكان في الحديث الصحيح: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ما قبله).

ويرى على ابن العربي إن مادة (موقوتاً) تستعمل في الزمان أيضاً، جاء في الصحاح (كتاباً موقوتاً أي مفروضاً، في الأوقات) وجاء في لسان العرب (وقت موقوت ومؤقت محدود، وفي التسليل) (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً أي، موقتاً مقدراً) وهذا قال الفقهاء، إن الأصل في هذا الباب قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، بل إن ابن منظور قال: إن مادة الوقت استعملها أصل في الزمان، ثم اطلقها على المكان توسيعاً، قال في اللسان: (وقت النسوان) يوقفه بذلك إذا بين حدته، ثم اتسع فيه ماطلق على المكان، فقبل للموضع بمقات (وقال) (واستعمل سبورة فقط الوقت في المكان، تشبيهاً بالوقت في الزمان، لأنه مقدار مثله).

<sup>3</sup> المطر المستند للأمام أحمد ج2/241 وسنن الباهري ج1/263 والومندي ج1/248.

<sup>4</sup> المطر المستند للأمام أحمد ج2/247 وصحيح مسلم ج2/114-116.

<sup>5</sup> رواه أحمد ج2/242 والومندي ج1/250 والدارقطني ج1/262 من حديث أبي هريرة وضفت ابن معين والبخاري والدارقطني وأبن عبد البر وأبن العربي وغيرهم، وقللوا هذا الحديث لأنصح مستنداته وهم في أسلاده مرووعاً ابن فضيل، وغيره بروايه عن الأعمش عن عاصم، عرسان، قال: كان يقال إن الصلاة أولاً وأخراً.

<sup>6</sup> قال يحيى بن معين في التاريخ: (حدث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولاً وأخراً، رواه الناس كلهم عن الأعمش عن عاصم، عرسان) وقال ابن عبد البر: (هذا الحديث عند جميع أهل الحديث متكرر، وهو خطأ، لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الأسلاد إلا عاصم بن فضيل، وقد أثکره عليه)، لكن ابن حزم صححه 570 (ما يضر أسلاده من أسلاد إيقافه من أوقاف) ووافقه شاكر على ذلك، المطر المستند الدارقطني ج1/262 والومندي والعامري ج1/254 والنهائي ج1/336 والبعيس الخير ج1/174 والمهيد ج8/86 والخلقي وخاتمه ج3/221.

<sup>7</sup> المصنف للأمام عبد الرحمن الصناعي ج1/535.

<sup>8</sup> العنية ج1/322.

4- إن تحقيق العبادة بوقت كفروب الشمس -متلا- كخصوص الحج بعرفة، والزكاة للمساكين، وخصوص الضرب والقتل بشخص، وخصوص الصلاة بالقبلة؛ فلما تغير بين الزمان والمكان والشخص؛ فإن حبس ذلك تقييد للمأمور بصفة، والعاري عن تلك الصفة لا يتناوله التحفظ، بل يقتصر على ما كان قبل الامر<sup>1</sup>.

وذهب جماعة من الخفيه، والخاتمه، والمعتزلة إلى أن وجوب القضاء يستلزم الأمر بالاداء، لأن ذمة المكلف قد انشغلت بالواحش فلا تفرغ إلا بفعله؛ فإن فات الوقت ولم يفعله بقيت الذمة مشغولة فيجب تفريغها بالقضاء. ورد الجمهور بأن الذمة مشغولة بأمر معين، وهو فعل الواحش في وقته، فإذا فات الوقت لم تُحب إلا بدليل جديد<sup>2</sup>.

#### دليل القضاء:

أجمع فقهاء المسلمين على وجوب قضاء الفصلوات القوالت على من تركها نالها أو ناسيا، للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك؛ منها صلاة النبي ﷺ باصحابه بعد أن طلعت الشمس إذ نام عنها في الوادي<sup>3</sup>، ومنها قوله ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها)<sup>4</sup>، وفي رواية للدارقطني والبيهقي زيادة (موقتها إذا ذكرها)<sup>5</sup>.

أكان النائم لغيره؟ ولذا عندما سئل ابن رشد، هل يقال في صلاة رسول الله ﷺ يوم الوادي، ويوم الخندق أداء أو قضاء، فأجاب -بعد أن بين معنى الأداء والقضاء- إن ذلك قضاء، لا أداء<sup>6</sup>.

واحتضر ابن الحاجب في تعريفه الأداء -يقوله- (أولا) من القضاء فإنه يأمر حديث على رأي جمهور الأصوليين<sup>7</sup> الذين يرون أن الامر بعادة في وقت لا يقتضي وجوب هذه العبادة إذا خرج هذا الوقت ولم تفعل، بل لا بد من امر حديث بوجوب القضاء؛ فالامر المطلق بأداء الصلاة لا يفهم منه وجوب القضاء عند فوات الوقت واستدل الجمهور على صحة رأيهم بأدلة منها:

1- إن الامر بالفعل في الوقت لا يتناول الفعل بعد الوقت بعض، ولا دليل بل تحديد الوقت لفعله يدل على أنه لا يفعل بعد الوقت عند من يقول بدليل الخطاب، وإذا لم يتناوله لم يدل عليه بمعنى أو إثبات<sup>8</sup>.

2- إن أوامر المشرع تارة لم تتعقب وجوب القضاء كما في صلاة الجمعة، وتارة استعقبه؛ فدل ذلك على أن الامر بشيء، في وقت لا يشعار له بوجوب القضاء وعدم وجوبه<sup>9</sup>.

3- لو كان الأمر بفعل العبادة في الوقت يتناول قضاء فعلها بعد الوقت كما يتناول فعلها في الوقت لاكتفى الله عز وجل في إيجاب قضاء صوم شهر رمضان بقوله «من شهد منكم الشهر فليصمه» عن قوله «ومن كان منكم مريضا، أو على سفر فعدة من أيام اخر»، فلو كان وجوب القضاء بهم من الآية الأولى لما ذكر في الآية الثانية، إذ من البلاغة الإيجاز وحذف ما يستغني عنه<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> انظر المصنف المغربي جـ1/10.

<sup>2</sup> انظر ارشاد المحمول للشوكتاني 106 وأصول الفقه للشيخ الحضرمي 37.

<sup>3</sup> انظر المروطة جـ1/14-15 وصحیح البخاری جـ2/206-207 وصحیح مسلم جـ5/182 وما يعاد لها.

<sup>4</sup> رواه البخاري جـ2/211 ومسلم جـ5/133 وأحمد جـ2/300 من حدث أنس، وقوله (أو نام عنها) ليست في البخاري، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا من حدث زيد بن أسلم بلفظ (إذا وقد أحدكم من الصلاة أو نسها)... الحديث.

<sup>5</sup> سن الدارقطني جـ1/423 والبيهقي جـ2/219 من رواية حفص بن أبي العطا، قال عنه الحافظ في التirmidhi جـ1/155 (وحفص شعيف جدا)، وقال البيهقي: قال البخاري وغيره: (والصحیح عن ابن هبيرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا ليس فيه موقتها إذا ذكرها) البيهقي جـ2/219.

<sup>6</sup> انظر فتاوى ابن رشد جـ1/149.

<sup>7</sup> انظر التوضیح ورقة رقم 50 وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ1/139 وشرح الخطاب على حلیل جـ1/382 وانظر المعتمد في اصول الفقه لأبي الحسن البصري المغربي 134/1 وارشاد المحمول للشوكتاني 106.

<sup>8</sup> انظر ارشاد المحمول للشوكتاني 106.

<sup>9</sup> انظر المجموع للإمام الرازى -القسم الثاني 420.

<sup>10</sup> انظر فتاوى ابن رشد جـ1/145.

الشمس)<sup>1</sup>. فحدثت أبي هريرة أفاد أن وقت العصر ينذر إلى الغروب، وحدثت عباد الله أفاد أنه منتهي باصفار الشمس، غير أن أئمة الفقه حملوا حديث أبي هريرة على أنه بيان لأوقات أهل الفسروات كالمغمى عليه بفقيه، والخالص تطهير، والكافر يسلم، وغيرهم<sup>2</sup>، وبه قال مالك<sup>3</sup>، وجاء في المدونة عن ابن وهب أنه قال: (وبلغ عن الناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: إنما ذلك - أي حديث أبي هريرة المذكور - للخالص تطهير عند غروب الشمس أو بعد الصبح، أو للغريب ينذر عند ذلك)<sup>4</sup>.

ولهذا أفتى الصحابة كابن عباس وعبد الرحمن بن عوف الخالص تطهير قبل غروب الشمس أن تصلى الفجر والعصر، وإذا ظهرت قبل الفجر أن تصلى المغرب والعشاء<sup>5</sup>، وقال أبو بكر بن إسحاق: لأنعلم أحداً من الصحابة خالفهما؛ بل إن الخطيب البغدادي روى في كتابه (الموضع) هذا الاتّر مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث معاذ<sup>6</sup> وروى البيهقي هذه الفتوى عن جماعة من التابعين وعن فقهاء المدينة السبعة<sup>7</sup>.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فحمله الأئمة على أنه بيان لأوقات الاختيار التي لا يجوز لغير أصحاب العذر والضرورة تأديم الصلاة عنها، وبذلك ينضم الحديثان.

ومما يوحي هذا الجمع الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، مجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فل كانت بين قرنين شيطان قام فنقر أربعاء لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> مسند الإمام أحمد ج 2/242 وصحح مسلم ج 5/112.

<sup>2</sup> انظر المتنق للباكي ج 1/10 والتمهيد ج 4/276 وبذات المذهب ج 1/37 وللمغني ج 1/386 والعارض ج 1/301.

<sup>3</sup> وجامع ابن بونس ورقة رقم 43.

<sup>4</sup> انظر المتنق لابن العربي ج 1/301.

<sup>5</sup> المدونة ج 1/34.

<sup>6</sup> انظر السنن الكبرى ج 1/387 والمصنف للإمام عبد الرزاق ج 1/333.

<sup>7</sup> انظر للبيهقي المسمى في تحرير أحاديث الراغب الكبير ج 1/192.

<sup>8</sup> السنن الكبرى ج 1/387 والمصنف ج 1/333-332.

<sup>9</sup> رواه أحمد ج 2/265 ومسلم ج 5/123 وأبو داود والقطط له ج 2/83.

أما وجوب قضاة الصلاة على من تركها متعمداً بعد فوات وقتها، فقد حكم النووي إجماع العلماء الذين يعتقد بهم - كما قال - على لزوم قضايتها، قال: ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم<sup>1</sup>.

ونزاع النووي في حكماته الإجماع، وسيأتي تبع ذلك، والاستدلال لكل فريل عند كلام ابن الحاجب على هذه المسألة.

قال الإمام ابن الحاجب: والأداء، اختيار، وفضيلة، وضرورة، وفيما ينكره.

قسم ابن الحاجب الأداء إلى أربعة أقسام، وجعل الفضيلة إحدى هذه الأقسام بحيث أصبحت قسيماً للاختيار، مع أن الفضيلة جزء من الاختيار؛ فالاختيار ينقسم إلى قسمين، وقت فضيلة، وقت توسيعه<sup>2</sup>، وسيأتي تعریف كل قسم من أقسام الأداء، والاستدلال له عند ذكر ابن الحاجب ذلك.

ولقد قسم جمهور أئمة الفقه الأوقات إلى وقت اختيار، وضرورة، ولم ينفع منهم أوقات الضرورة إلا أهل الظاهر<sup>3</sup>. ولم يرد شيء صريح من السنة يقيد هذا التقسيم.

وإنما أثبت الجمهور هذا التقسيم لكي تنفلت الأحاديث الواردة في بيان الأوقات، ولا تتعارض مع بعضها، فيحمل كل حرج منها على وقت يعنيه، ويكون له معنى وفائدة لا توجد في غيره؛ منها حديث أبي هريرة في الموطأ والصححين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>4</sup>. هنا الحديث ظاهره التعارض مع الحديث الصحيح الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره أن النبي ﷺ قال: (وقت العصر مالم تنصفر

<sup>1</sup> انظر المجموع للنووي ج 3/75.

<sup>2</sup> انظر التوضيح ورقة رقم 50.

<sup>3</sup> انظر بداية المذهب ج 1/37.

<sup>4</sup> المدونة ج 1/105.

<sup>5</sup> المدونة ج 1/105 والعارضي ج 2/136 ومسلم ج 5/104-105.

\* قال الامام ابن الحاجب: فالظهر اوله زوال الشمس، ويعرف باحد الظلل في الزيادة.

بدأ ابن الخطاب اللصوات بالظهور، لأن حربيل - عليه السلام - بدأ بها حين أم  
النبي - <sup>صلوات الله عليه</sup> -، وبدأ بها - النبي - <sup>صلوات الله عليه</sup> - حين علم الصحابة <sup>صلوات الله عليهم</sup>؛ وبدأ بها الصحابة حين  
علموا الناس الصلاة ومواعيدها<sup>3</sup>.

أول وقت الظهور

أجمع فقهاء المسلمين من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم أن أول وقت الفتوح  
روالشمس عن كيد السماء؛ لحديث أبي بزرة قال:

(كان النبي ﷺ يصلّى الفجر إذا زالت الشمس)،<sup>٥٣</sup> وحديث عبد الله بن عمر مرفوعاً (وقت الفجر إذا زالت الشمس)،<sup>٥٤</sup> و الحديث حابر قال (حاء حبريل إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال: قم يا محمد، ففصل الفجر حين مالت الشمس)،<sup>٥٥</sup> وغيرها كثير.

ولفوة هذه الادلة في الدلالة على ذلك، وعدم ورود ما يخالفها أجمع المسلمين على ان أول وقت الفجر هو زوال الشمس، ولم يخالف في ذلك أحد إلا رواية شاذة عن ابن عباس.

فلم تأثر صلاة العصر بعد الاستقرار، وجعله من صفات المتألقين، وفي زيارة لمسلم (جلس برب الشعير) إشارة إلى أن اللوم والذم مقتصر على من لا عبد له.

\* قال الإمام ابن الحاجب الأول: الموسوع

شرع ابن الحاجب في الكلام على أقسام الاداء، وبدأ بالموسوع، والمراد به وقت الاختيار والتوصعة، وهو (الذى وكل ايقاع الصلاة فيه لاختيار المكلف من حيث عدم الائتم، فإن شاء أوقعها في أوله، أو في وسطه، أو في آخره).<sup>1</sup>

ولقد وردت سنن وأثار صحاح وحسان كثيرة ووضحت أوقات الاختيار  
وحلقتها منها حديث حابر<sup>٤</sup>، وغيره في إمامية جبريل بالنبي صلي الله عليه وسلم  
حيث بين له بداية أوقات الاختيار، ونهايتها؛ ومنها حديث عبد الله بن عمرو<sup>٥</sup> في  
تحديد هذه الأوقات، ومنها حديث أبي موسى<sup>٦</sup> في السائل عن الأوقات، وغيرها  
كثير، سيبقى ذكر بعضها، وبيانه عند ذكر ابن الحاجب وقت الاختيار لكل صلاة.

وقد حمل العلماء الأوقات الواردة في هذه الأحاديث على أوقات الاحياء  
لقول النبي ﷺ في حديث السائل (وقت صلاتكم بين ماراثم) <sup>٢</sup> ولقول حمربيل في  
حديث إمامته للنبي صلى الله عليه وسلم: (ما بين هذين وقت كلهم) <sup>٣</sup>.

١- مصطفى مسلم جـ ٥/١٢٣

<sup>2</sup> انظر التمهيد ح/3 273 وبداية المحتهد ح/37 والمفتى ح/1 386 والعارضة ح/1 301 والسبيل المحرر

ج ٤٣ / ١٨٤ و جامع ابن بونس ورقة رقم

<sup>٣</sup> حاشية للدسوقي على الشرح المكتوم جـ ١/ ١٧٦.

<sup>1</sup> ملخص الایام، ۱۴۲۵، ج ۱/۲۴۱ و ۲۵۵، والزماني، ج ۱/۲۴۹.

$$-115/5 \approx -23 + 247/2 \approx -11 - 143/2$$

7-6/1.11-11-10-3

13/12/2018 10:20:20 20/8/2018 10:20:20 13/12/2018 10:20:20

العنوان: ٣٦٥/١ - ٢ - ٣٦٤/٢

١٦١/٢

<sup>2</sup> رواه احمد ح 24172 و التسالی والمالک ب ح 263.

- 13 -

<sup>4</sup> رواه احمد ح 2/241 والتسانی ح 1/255 والترمذی ح 1/249-250 و قال: (قال محمد - يعني البخاری - أصح شیء في المواقف حدیث حارث قال عبد الحق: (عین في المائمه حربیل) وقال ابن العربي: وأما حدیث حارث فطريقه بدینه، رواه ابن حبان والحاکم، انظر العارضه ح 1/254 . للحضر المحب ح 1/174.

$$113/5 \approx 22.6; 203/3 \approx 67.7 \text{ km}^{-1}$$

114/6 - 1.00 = 0.347/3 = 0.11536

مختارات 24/22 وتصبح ستم عدد 2

۱۳۹۷ میثم خیز ۱۱۵ و اسما ۲۳۹ میثم بود.

معنى الزوال وطريقة معرفته:

جاء في لسان العرب (الزوال: الذهاب، والاستحال، والاضمحلال)، وجاء في القاموس المحيط (ورالت الشمس مالت عن كيد السماء).  
 ويقصد بكل السماء وسلطها، جاء في الصحاح (كيد السماء وسلطها).  
 فزوال الشمس عن كيد السماء هو ذهابها، ونحوها، وانقائها عن وسط السماء، وميلها إلى جهة الغروب.

ويعرف الزوال بارتفاع القلل في الزيادة عند ميل الشمس، وذلك بأن ينصب عود مستقيم، أو نحوه في الأرض؛ فيكون القلل أول النهار متقدماً إلى جهة الغروب، فلا يزال ينقص بارتفاع الشمس حتى يقف، وذلك إذا توسلت الشمس في السماء، فإذا بدأ يزيد فذلك زوال الشمس.<sup>1</sup> قال ابن القاسم: (ومadam القلل في نقصان فهو غالباً بعد، فإذا مد ذاهباً فمن ثم يقاس ذراع من ذلك الموضع) ولم يبعد المفهوم بالقلل الذي يكون عند توسيط الشمس في وسط السماء، ويغدون عنه بظل الزوال، وبختلف وجوده وعدمه، وطوله وقصره باختلاف البلدان والزمان.<sup>2</sup>

\* قال الإمام ابن الحاجب وأخوه أن تصير زيادة ظل القامة مثلها، وهو أول وقت العصر.

آخر وقت الظهر:

ذهب الإمام مالك وأصحابه، وجمهور الفقهاء إلى أن وقت الظهر يستمر إلى أن ينحصر ظل كل شيء بعد القدر الذي رأى عنه الشمس<sup>3</sup>، أي من غير أن ينبع ظل الزوال.

<sup>1</sup> لسان العرب، والقاموس المحيط مادة (زول).

<sup>2</sup> الصحاح للمعجمي مادة (كيد).

<sup>3</sup> انظر الفريج جـ 1/ 219 والمهيد جـ 8/ 7 وزرررق على الرسالة جـ 1/ 142 والتوضيح ورقة رقم 50

<sup>4</sup> انظر المدونة جـ 1/ 55.

<sup>5</sup> انظر شرح زرررق على الرسالة جـ 1/ 143 والتوضيح ورقة رقم 50 وجامع ابن يوسف ورقة رقم 42.

<sup>6</sup> انظر التمهيد جـ 8/ 73.

وإنما مثل الرسول -<sup>ص</sup>- وفقهاء المسلمين من بعده بقامة الإنسان وإن كان كل قائم يشار إليها في هذا لأن لا يعدم ولا يتعذر التقدير بها.<sup>1</sup>  
 فإذا صار ظل كل الناس مثله فهذا آخر وقت الظهر، والدليل على هذا ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً (وقت الظهر إذا زالت الشمس)، وكان مثل الرجل كثوله?<sup>2</sup> ولحديث حابر في إمامية حبريل، وفيه (تم حاجة من العد حين كان في الرجل مثله، فقال: قم يا محمد، فصل الظهر)<sup>3</sup>، وفي رواية ابن عباس (وجلس المرأة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله).<sup>4</sup>

### أول وقت العصر:

يرى الإمام مالك، وجمهور العلماء أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال.<sup>5</sup> جاء في التمهيد: (قال مالك: أول وقت العصر إذا كان القلل قامة بعد القدر الذي زالت عنه الشمس)<sup>6</sup>؛ لحديث حابر في إمامية حبريل، وفيه (تم مكت حتى إذا كان في الرجل مثله حاجة للعصر، فقال: قم يا محمد، فصل العصر).<sup>7</sup>

<sup>1</sup> الفتن التقى جـ 12/ 1 والتوضيح ورقة رقم 50.

<sup>2</sup> رواه أحمد جـ 2/ 242 ومسلم جـ 5/ 112.

<sup>3</sup> رواه أحمد جـ 2/ 241 والسائل جـ 1/ 263.

<sup>4</sup> رواه أحمد جـ 2/ 240 وابن داود جـ 2/ 55 والزماني جـ 1/ 248 وحسن والتقط له، وصححه ابن عبد البر، وابن العربي قاللا (رواية هذا الحديث كلهم ثقات مشاهرو، لاسيما وأصل الحديث صحيح).

في صلاة حبريل باليه -<sup>ص</sup>- العارضة جـ 1/ 250 وانظر التخييص للحافظ ابن حجر جـ 1/ 173.

<sup>5</sup> انظر المقدمات لابن رشد جـ 1/ 148 والشروع للشوكبي جـ 3/ 30 والمغني جـ 1/ 384 وشرح السنة للبغوي جـ 2/ 185.

<sup>6</sup> التمهيد جـ 3/ 277.

<sup>7</sup> رواه أحمد جـ 2/ 241 والسائل جـ 1/ 263.

لابن حبيب؛ وأخر وقت الظاهر إذا كان ظلك بعد فراغك منها تمام القامة، وأول وقت العصر تمام القامة، وقد حكى التخمي، وسند بن عذان هذا القول عن ابن الموارد وأبن الماجستون من أصحاب مالك<sup>١</sup>، وأحد به ابن العربي في قبسه وصوب قوله، ابن حبيب، والذكر الاشتراك قالا: (تَالَّهُ مَا يَنِهَا اشْرَاكٌ)، وإلى هذا مال التخمي<sup>٢</sup>، وهو قول جمهور العلماء خارج المذهب<sup>٣</sup>، وهو الأقوى من حديث الأدلة كما يأتي بيانه.

وسب الخلافيتهم معارضة حديث حربيل لحديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو وغيرهما؛ فقد استدل القائلون بالاشراك بحديث ابن عباس في إمامية حربيل، وفيه (وصل المرة الثانية الظاهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس)<sup>٤</sup>، قال ابن عبدالبر: (وفي الأحاديث الواردة بإمامية حربيل ما يوضح لك أن آخر وقت الظاهر هو أول وقت العصر؛ لأنَّه صلَّى باليوم -~~ليلة~~- الظاهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى به العصر بالأمس)<sup>٥</sup>، فإذا كان آخر القامة الأولى يعنيه أول وقت القامة الثانية لزم قطعاً حصول الاشتراك بين القامتين الأولى والثانية<sup>٦</sup>، وقال ابن رشد: إن ذلك بين في حديث إمامية حربيل<sup>٧</sup>، وقال ابن يونس: والحديث يدل على ماقاله مالك<sup>٨</sup>.

اما دليل القائلين ينفي الاشتراك فحديث عبد الله بن عمرو عن النبي -~~صلوات الله عليه~~- الذي جوده الإمام مسلم حيث رواه من طريق مختلفة كثيرة عن عبد الله بن تمام القامة الأولى، وأول وقت العصر عند ابتداء القامة الثانية، جاء في الواضحة

ولم يختلف في ذلك أحد إلا أبا حنيفة حيث برأ أنه لا يدخل العصر حتى يضر ظل كل شيء مثليه<sup>٩</sup>، قال ابن عبدالبر: فخالف أبو حنيفة في ذلك الآثار، وجماعة العلماء<sup>١٠</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب فيكون مشتركاً.

### الاشراك بين الظاهر والعصر:

اختلف المالكيون من أصحاب مالك ومن بعدهم في اشتراك الظاهر والعصر في الوقت المختار عند اعتدال القامة ومساوية لها لظلها، فالمشهور في المذهب الاشتراك<sup>١١</sup>، أي أن آخر وقت الظاهر هو أول وقت العصر؛ فهو أن مصلين صلَّى أحدهما الظاهر في آخر وقتها، وصلَّى الآخر العصر في نفس ذلك الوقت كانا مصلين في وقت الاعتبار هم<sup>١٢</sup>، وهو رأي مالك كما في مختصر ابن عبدالحكم والجموع، جاء في المختصر<sup>١٣</sup> قال مالك: إذا صار الظل قامة كان وقت الظاهر آخر وقته، ووقت العصر أول وقت<sup>١٤</sup> وهو رأي جمهور المالكية من بعده<sup>١٥</sup>، وقال ابن رشد إنه المشهور في المذهب<sup>١٦</sup>. وهو رأي ابن المبارك وأبي ثور وأصحاب ابن راهويه والمزني وأبن حربير<sup>١٧</sup>.

ويرى ابن حبيب أنه لا اشتراك بين الظاهر والعصر، وأن آخر وقت الظاهر عند تمام القامة الأولى، وأول وقت العصر عند ابتداء القامة الثانية، جاء في الواضحة

<sup>١</sup> انظر المتن حـ/12-13 ومقولات ابن رشد حـ/142 وجماع ابن بوس 42.

<sup>٢</sup> انظر ابن ناحي وزرور في شرحهما على الرسالة حـ/143 والخطاب حـ/141.

<sup>٣</sup> نفس في شرح موطأ مالك عن أنس لأبي بكر بن العربي 1/77.

<sup>٤</sup> انظر ابن ناحي وزرور على الرسالة حـ/143 والخطاب على حليل حـ/141.

<sup>٥</sup> انظر كتاب الشووى الجموع حـ/3/25 وشرح مسلم حـ/5/110 والمعنى حـ/1/184 ونبيل الاوزاعي للشووى كاري حـ/1/353.

<sup>٦</sup> انظر لغريبه والكلام عليه في مـ/14 الفقرة رقم 65 في المامن.

<sup>٧</sup>

<sup>٨</sup> الاستدلال حـ/1/39.

<sup>٩</sup> انظر التوضيح ورقة رقم 50.

<sup>١٠</sup> مقدمة ابن رشد حـ/1/148.

<sup>١١</sup> مقدمة ورقة رقم 42.

<sup>١٢</sup> انظر شرح تدور الاعتبار وحاشية ابن عابدين عليه حـ/1/359-360.

<sup>١٣</sup> انظر الممهدة حـ/3/280.

<sup>١٤</sup> انظر مقدمة ابن رشد حـ/1/148 وجماع ابن بوس ورقة رقم 42.

<sup>١٥</sup> انظر التوضيح ورقة رقم 50.

<sup>١٦</sup> انظر المتن حـ/12 وابن ناحي على الرسالة حـ/1/143 والخطاب على حليل حـ/1/391.

<sup>١٧</sup> انظر الافتراض على مسائل الخلاف حـ/1/57 وابن ناحي على الرسالة حـ/1/143-144 والخطاب حـ/1/390 وأبي الحسن على الرسالة حـ/1/195 والتوضيح ورقة رقم 50.

<sup>١٨</sup> مقدمة ابن رشد حـ/1/148.

<sup>١٩</sup> انظر الجموع للشووى حـ/3/24 والمعنى حـ/1/384 وشرح السنة للبغوي حـ/2/185.

الصلوة حتى يدخل وقت الاضر)<sup>1</sup> فإن المفهم منه أنه يدخل على وقت العصر بخرج وقت الظهور<sup>2</sup> وأيضاً لإمكانية تأويل حديث حربيل - كما من عملاً بكل الأحاديث.

وأما قول خليل مخاللاً تأويل حديث ابن عمرو (فلما كان هنا - آتى حديث حربيل - ضربها في المشاركة، وأمكن حمل قوله ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~: ما لم يحضر العصر، أو إلى أن يحضر العصر، على أن المراد وقت العصر المختص بها)<sup>3</sup> فهو ظاهر، ولا وجيه أيضاً لانكار ابن أبي زيد<sup>4</sup> لرأي ابن حبيب؛ فنوعة دليل ابن حبيب فيما يظهر.

(قال الإمام ابن الحاجب.. وروى أشهب<sup>5</sup> الاشتراك فيها قبل القامة بما يسع أحدهما، واحتاره التونسي<sup>6</sup>، وقال ابن حبيب<sup>7</sup>: لااشراك، وأنكره ابن أبي زيد<sup>8</sup>).

الختلف القائلون بالاشراك - بعد اتفاقهم أن المشاركة تكون بقدر أربع ركعات - اختلفوا هل العصر هي المشاركة للظهور في آخر القامة الأولى، أو الظهور هي المشاركة للعصر في ابتداء القامة الثانية؟<sup>9</sup>.

الذي حكاه أشهب عن مالك في الجموعة أن الاشتراك بين الوقتين يقع مادام ظلل كل شئٍ مثله؛ فإذا ثبتت الزيادة بخرج وقت الظهور، وإنفرد وقت العصر<sup>10</sup>

<sup>1</sup> رواه صحيح مسلم ج/3/186.

<sup>2</sup> التوضيح ورقه رقم 51.

<sup>3</sup> حكى انكار ابن أبي زيد هذا ابن الحاجب كما سألي، وزرور في شرح الرسالة ج/1/144.

<sup>4</sup> هو أبو عمر أشهب بن عبد العزير بن داود العناري (ت 204هـ) انظر الدبياج 1/98-99 وشجرة النور 59.

<sup>5</sup> أبواسحاق إبراهيم بن حسن بن اسحاق التونسي (ت 443هـ) انظر الدبياج 1/88-89 وشجرة النور 108-109.

<sup>6</sup> هو عبد الله بن حبيب بن سليمان (ت 238هـ) انظر الدبياج 1/154 ومعجم المؤلفين 6/181.

<sup>7</sup> أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القرطبي (ت 386هـ) انظر الظهير لابن النديم 283-284 والدارك 2/492.

<sup>8</sup> انظر المنقى 1/13.

عمره<sup>11</sup>، وفي بعضها (وقت الظهور مالم يحضر وقت العصر)<sup>12</sup>، وهذا يفترض أن حضور وقت العصر يقطع وقت الظهور فلا يمكن بينهما الاشتراك<sup>13</sup>، وأيضاً حديث أبي موسى في السائل عن أوقات الصلاة، وفيه: (تم آخر الظهور حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس)<sup>14</sup> تم قال النووي: (هذا نص في أن وقت الظهور لا ي Extend وراء ذلك فلزم منه عدم الاشتراك)<sup>15</sup>.

وأجابوا عن حديث حربيل (لوقت العصر بالأمس) أنه أراد مقاربة الوقت، أي أن صلاة الظهور في اليوم الثاني مقارب لصلاة العصر في اليوم الأول؛ بدليل قول النبي ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ - (وقت الظهور ما لم يحضر وقت العصر)<sup>16</sup>.

واما قوله: (تم صلي العصر حين كان ظلل كل شيء مثله) وقوله (وصلني المرة الثانية الظهور حين صار ظلل كل شيء مثله، فإن معناه شرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظلل كل شيء مثله، وفرغ من الظهور حين صار ظلل كل شيء مثله)<sup>17</sup>.

#### الموازنة بين الرأيين:

يتبع الأدلة والتقرير فيها تبين قوته رأى ابن حبيب ومن معه القائلين بعدم الاشتراك؛ ففي حديث أبي موسى مرفوعاً (تم آخر الظهور حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس)<sup>18</sup> فإنه نص في الموضوع؛ ولحديث مسلم عن أبي قحافة عن النبي ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ : (ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في البقطة على من لم يصل

<sup>1</sup> انظر المجموع للنووي ج/1/25.

<sup>2</sup> رواه احمد ج/2/242 ومسلم ج/5/112.

<sup>3</sup> انظر شرح التلقين للإمام المازري، عطفه ورقه رقم 56.

<sup>4</sup> رواه احمد ج/2/247 ومسلم ج/5/116.

<sup>5</sup> المجموع ج/3/25.

<sup>6</sup> رواه مسلم ج/5/112.

<sup>7</sup> انظر المعني ج/1/384 والمجموع ج/3/25 ونبيل الاولمار ج/1/353 والقياس 1/78.

<sup>8</sup> رواه احمد ج/2/247 ومسلم ج/5/116.

أى؛ إن العصر هي المشاركة للظهور في آخر القامة الأولى، وينبع على هذا صلة العصر في آخر القامة الأولى.

وبحكم هذا القول أيضاً - ابن العربي رواية لأنثه عن مالك<sup>١</sup>، وهو قول أشهب بناء على مقالة ابن الحاجب، وكما جاء في التوادر نخلا عن المجموعة<sup>٢</sup> وهو قول الشيخ أبو محمد بن نصر، وصوبه الباجي<sup>٣</sup>، واستفهه ابن رشد<sup>٤</sup>، وأختاره عبد الوهاب<sup>٥</sup> وأبو سحاق التونسي كما قال ابن الحاجب<sup>٦</sup> وعليه اتفق ابن يونس<sup>٧</sup> ونص ابن يونس: (وآخر وقتها أن يصر عزل كل شئ منه بعد طرح حل الزوال، وهي بعدها أول وقت العصر؛ فيكون وقتها مترحاً بينهما؛ فإذا زاد على المثل زيادة بيته حرج وقت الظهور، واحتضن الوقت بالعصر)<sup>٨</sup>.

### القول الثاني:

يرى أن الظهور هي المشاركة للعصر في أول القامة الثانية، وينبع على هذا القول بطلان صلة العصر في آخر القامة الأولى، وعدم إتمام من آخر الظهور إلى أول القامة الثانية<sup>٩</sup>، وهو قول أشهب في مدوته كما نقله التخمي عنه<sup>١٠</sup>، وهو ظاهر كلام ابن زيد<sup>١١</sup>، وشهره سل<sup>١٢</sup>، ومقتضى كلام ابن الحاجب أنه المشهور<sup>١٣</sup>، وهو قول ابن المبارك وابي ثور، وأسحاق ابن راهويه، والمرني، وابن حرب<sup>١٤</sup>.

<sup>١</sup> انظر التغريبي على الرسالة 1/195.

<sup>٢</sup> انظر العارضة 1/255-256.

<sup>٣</sup> انظر الخطاب 1/490.

<sup>٤</sup> انظر المتنقى 1/13.

<sup>٥</sup> انظر للتعلمات 1/148.

<sup>٦</sup> انظر ابن ناجي على الرسالة 1/143.

<sup>٧</sup> وانظر الخطاب 1/490.

<sup>٨</sup> ماذية فرهوني على الزرقاني 1/384 وانظر جامع ابن يونس 42.

<sup>٩</sup> انظر التغريبي على الرسالة 2/135.

<sup>١٠</sup> انظر ابن ناجي على الرسالة 2/143 والخطاب 2/390.

<sup>١١</sup> انظر الرسالة وشرحها لزروق 2/143.

<sup>١٢</sup> انظر التوضيح ورقة رقم 51 و ماذية فرهوني على الزرقاني 2/384.

<sup>١٣</sup> التوضيح ورقة رقم 51.

<sup>١٤</sup> انظر المجموع 2/384 والمتنقى 2/384 وشرح السنة 2/185.

### هذا الحال:

هو قول ابن عباس في حديث حمربيل (وصلى الله الثانية للظهور حين كان طفل كل شئ منه) و قوله (وصلى العصر حين صار طفل كل شيء منه)، هل معنى قوله (صلى) شرع أو فرغ، فمن فسر (صلى) بمعنى فرغ قال: إن العصر هي المشاركة للظهور<sup>١</sup>، قال حليل وهو أقرب إلى حقيقة اللحظة<sup>٢</sup>.

ومن فسر (صلى) بمعنى شرع قال: إن الظهور هي المشاركة للعصر، ورأى (إن حل (صلى) على معنى فرغ فيه إشكال؛ لأنه يقتضي أن يحمل قوله ~~صلى~~ في اليوم الأول: فصلى الظهور، فصلى المغرب، فصلى العشاء على معنى فرغ، وذلك يؤدي إلى ابتعاد شئ من الصلوات قبل وقتها، وهذا لا يصح)<sup>٣</sup>.

وأصحاب القائلون بأن معنى (صلى) هو فرغ أحابوا بأن هذا اللحظة قد يستعمل في كلام العرب معنى المبالغة، ويكون معنى قوله في اليوم الأول: فصلى الظهور، فصلى المغرب.. الخ يكون معناه المبالغة في تقديم الصلاة، كما في قوله: حلست حين حلوس زيد؛ فهذا يقتضي أن حلوس كما كان في وقت واحد، والحال إن انتهاء حلوس زيد تقدم<sup>٤</sup>.

### تحقيق الرواية عن أشهب:

احتفلت الرواية عن أشهب في وقت اشتراك الظهور والعصر، فالذى في مدونته على مقالته التخمي، وأقربه حليل - إن الظهور تشارك العصر في القامة الثانية تقدار أربع وركعات<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> سبق تخریجه في صفحة 15.

<sup>٢</sup> انظر حاشية البناي على شرح الزرقاني 2/141 والتوضيح ورقة رقم 51.

<sup>٣</sup> التوضيح ورقة رقم 51.

<sup>٤</sup> حاشية فرهوني على الزرقاني 2/384-385.

<sup>٥</sup> انظر المتنقى 2/7 والرهوني 2/384.

<sup>٦</sup> انظر التوضيح ورقة رقم 51 وابن ناجي على الرسالة 2/144 والخطاب 2/390.

وقال ابن أبي زيد (والذي وصف مالك <sup>رض</sup> - أن الوقت فيها مالم تصر  
الشمس)<sup>١</sup>، وافتقد هذه الرواية المتأخرون من المالكية، حيث صدر بها ابن  
الحاجب، وأبن راشد<sup>٢</sup>، وافتصر عليها حليل<sup>٣</sup>.

أما الرواية الأخرى عن مالك فهي أن آخر وقتها إذا حسأ ظل كل شيء مثله  
بعد القدر الذي زالت عنه الشمس، رواها عن مالك عبدالله بن عبد الحكم في  
الحضر الكبير<sup>٤</sup> وما قال ابن الموارز، وأبن حبيب<sup>٥</sup> قال ابن عبد الحكم: (هو قوله  
مالك وأصحابه، وبه تأخذ)<sup>٦</sup>، وصرح ابن العربي بأنها رواية أكثر اصحاحه عنه<sup>٧</sup>،  
وافتصر على هذه الرواية ابن الجلاب<sup>٨</sup> وأبن رشد في المقدمات<sup>٩</sup>.

ويستدل للقائلين بالتحديد بالقامتين بحديث حابر في امامية حبريل، وفيه: (إِن  
جاءَهُ مِنْ الْغَدِ حِينَ كَانَ فِي الرِّجْلِ مثْلِيَّهُ، فَقَالَ: قَمْ بِالْمُحَمَّدِ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَا يَرِيَنَاهُ هذِينَ وَقْتَ)<sup>١٠</sup>، وفي رواية ابن عباس (إِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثْلِيَّهُ)<sup>١١</sup>، كما يستدل لهذا المذهب من جهة القياس؛ لأن العصر  
صلاة حد أول وقتها بالظل فوجب أن يحد آخرها به كالظهور<sup>١٢</sup>.

<sup>١</sup> الرسالة بشرح زروق وأبن ناجي جـ١/١١٤.

<sup>٢</sup> انظر كتاب الكتاب ١٧.

<sup>٣</sup> انظر الشرح الكبير جـ١/١٧٧.

<sup>٤</sup> حكى ابن نافع في المسوط عن مالك إن ياض الشمس وصفرها إنما تحدى في الأرض والسماء، لا في

<sup>٥</sup> عن الشمس، المنطقى جـ١/١٢.

<sup>٦</sup> جامع ابن يونس ورقة رقم ٤٢.

<sup>٧</sup> انظر ابن ناجي على الرسالة جـ١/١١٤.

<sup>٨</sup> الاستذكار جـ١/٤١.

<sup>٩</sup> العارضة جـ١/٢٥٧.

<sup>١٠</sup> التفريع جـ١/٢١٩.

<sup>١١</sup> حـ١/١٤٨.

<sup>١٢</sup> سبق لغريمه والكلام عليه في صفحة ١٢٤.

<sup>١٣</sup> انظر المنطقى جـ١/١٥.

والذي حكاه ابن الحاجب، وتبعد فيه ابن راشد - عن أشهب هو الاشتراك فيما  
قبل القامة، وهو المأمور من قوله في المجموعة؛ إذا صلى العصر قبل القامة أحراها<sup>١</sup>.

قلنا: ولعل الاشتراك الذي يعني أشهب في مدونته غير الاشتراك المفهوم من  
المجموعة؛ فأشهب يعني في مدونته اشتراك الظاهر للعصر بمقدار أربع ركعات عند  
دخول القامة الثانية.

أما المفهوم من كلام أشهب في المجموعة فهو اشتراك العصر للظهور في جميع  
وقتها بعد مضي أربع ركعات من الزوال، فأشهب يرى - على مانقله ابن رشد  
وأبن يونس، وسند - إباحة تقديم العصر، والجمع بينها وبين الظهر من وقت  
الزوال، وإن كان لغير عذر، أو لم يكن يعرفه؛ فقد نقل عنه سند قوله: لو لا ان  
فرض العصر قد حان وقته بعد الزوال لما أحراها في عرفة، وفي السفر، والمرض، كما  
لم يجز الظهور قبل الزوال، والمغرب قبل الغروب<sup>٢</sup>. وقال ابن رشد: (واحتلقو في  
إباحة الجمع بينهما لغير عذر، فالمشهور أن ذلك لا يجوز)، وقال أشهب: إن ذلك  
حال على ظاهر حديث ابن عباس، وغيره<sup>٣</sup>. وروى ابن يونس عن أشهب: (أرجو  
أن من صلى العصر قبل القضاء القامة، والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد  
صلى، وإن لم يكن يعرفه)<sup>٤</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب.. وآخوه إلى الأصفار، وروى إلى قامتين.

#### آخر وقت العصر:

احتفلت الروايات عن مالك في آخر وقت العصر، فروى عنه ابن القاسم أن  
آخر أصفار الشمس، قال ابن القاسم: (وممارأيت مالكا يحد في وقت العصر  
قامتين، ولكنه رأيته يصف كان يقول: والله الشمس بيضاء نقية)<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> انظر التوضيح ورقة رقم ٥١ والخطاب جـ١/٣٩٠ ولباب الكتاب لابن راشد ٢٦.

<sup>٢</sup> انظر الخطاب على حليل جـ١/٣٩١.

<sup>٣</sup> المقدمات جـ١/١٨٦ وحديث ابن عباس هو في إباحة الجمع بين الظهور والغروب وبين المغرب  
والعشاء من غير عذر وانظر صحاح مسلم ٥/٢١٥ وملفوظاً ١/١٤٤.

<sup>٤</sup> زروق على الرسالة جـ١/٤٤ والخطاب على حليل جـ١/٣٩٠.

<sup>٥</sup> المدونة جـ١/٣٥.

وقد حمل ابن عبد البر حدثت حربيل على وقت الاستحباب، وغيره من الاحاديث على وقت الامتناع جاء في الاستذكار: (واجمع العلماء ان من مصلحتهم العصر فإنه وقت إلى أن تضمر الشمس)، وحدثت السائل الذي رواه بريدة (نـم أخر العصر حتى النصر عندها، والسائل يقول قد احمرت الشمس).<sup>1</sup>

ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب).<sup>2</sup>

**والغرب بغروب قرص الشمس دون أثرها.**

### أول وقت الغرب:

الاختلاف بين أحد من المسلمين في أن أول وقت الغرب يدخل بسقوط قرص الشمس، قال مالك: "وقت المغرب إذا غابت الشمس".<sup>3</sup>

وقد حكى إجماع العلماء على ذلك ابن عبد البر، وابن قدامة، وابن العربي، وابن حزي، وغيرهم<sup>4</sup> وإنما أجمعت الأمة على ذلك؛ للأحاديث والآثار الكثيرة الواردة فيها، وعدم ورود ما يخالفها؛ منها حديث سلمة في الصحيح قال: "كما نصل مع الذي ينطفئ المغرب إذا غربت الشمس، وتواترت بالنجف"<sup>5</sup> ومنها حديث السائل من رواية بريدة، وفيه "فأقام المغرب حين غابت الشمس"<sup>6</sup>، وفي حديث حابر قال: "عـاء حرـبـيلـ إـلـيـ الـنـيـ يـنـطـئـ حـيـنـ غـابـتـ الشـمـسـ فـقـالـ قـمـ فـصـلـ الـمـغـرـبـ فـقـامـ فـصـلـاهـ حـيـنـ غـابـتـ الشـمـسـ مـوـاـءـ".<sup>7</sup>

وعين الفقهاء بالغروب غروب قرص الشمس دون أثرها؛ وقد صرخ بذلك القاضي عبد الوهاب<sup>8</sup> إذ الآخر لا يزال موجوداً بعد الغروب بكثير، ومنه الشلق الذي يكون علامة على دخول وقت العشاء؛ فإنه من بقائـاـ شـعـاعـ الشـمـسـ قال

<sup>1</sup> الاستذكار جـ1/41.

<sup>2</sup> المدونة جـ1/55.

<sup>3</sup> انظر الاستذكار جـ2/42، والمعني 383، والعارضة جـ1/274، والقوانين الفقهية 59.

<sup>4</sup> البخاري جـ2/182، وسلام جـ5/136 والقطـطـ لهـ.

<sup>5</sup> رواه سلم جـ5/114 والقطـطـ لهـ، والترمذـيـ جـ1/252.

<sup>6</sup> رواه أـحـدـ جـ2/114، والـسـالـيـ جـ1/263.

<sup>7</sup> انظر ابن ناجي على الرسائل جـ1/145، والباب لابن رشد جـ17.

واستدل القائلون بالاصغرار بحدث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (فإنما حـلـتـ الـعـصـرـ فـإـنـهـ وقتـ إـلـيـ أـنـ تـضـمـرـ الشـمـسـ)، وحدثت السائل الذي رواه بريدة (نـمـ أـخـرـ العـصـرـ حـتـىـ الـنـصـرـ عـنـدـ هـنـاـ، وـالـسـائـلـ يـقـولـ قدـ اـحـمـرـتـ الشـمـسـ).<sup>9</sup>

فهذه الاحاديث، وغيرها متأخرة عن حدثت حربيل فيكون العمل عليها، وقال النووي: (وهي أصح بلا خلاف عند أهل الحديث من حدثت حربيل وإن كان صحـحاـ، وهذا آخرـهاـ مـسـلـمـ فيـ صـحـيـحـهـ دونـ حدـثـ حرـبـيلـ).<sup>10</sup>

### التفريق بين الرأيين:

حاولت طائفة من العلماء الجمع بين هاتين الروایتين بأنها تؤول إلى شيء واحد؛ هو وقت مصير طفل كل شيء مثلـهـ هو وقت تغـرـمـ الشـمـسـ منـ الـبـاطـشـ إلىـ الصـفـرـ.

وأخذ بهذا الجمع من المالكيـةـ الـبـاحـجـيـ، وابن رشدـ الحـفـيدـ، وابنـ العـرـبـيـ، وـالـماـزـرـيـ؛ قالـ الـبـاحـجـيـ: (وهـنـهـ حـلـودـ يـقـرـبـ بـعـضـهـاـ مـنـ بـعـضـ)، وـقـالـ اـبـنـ رـشـدـ: (حدـثـ اـبـنـ عـيـانـ وـابـنـ عـمـروـ تـقـارـبـ الـحـلـودـ الـمـذـكـورـ فـيـهـمـاـ)؛ وهذا قالـ مـالـكـ مـرـةـ بـهـاـ وـمـرـةـ بـذـلـكـ)؛ وـقـالـ الـماـزـرـيـ (فـذـكـرـ الـاصـفـارـ مـرـةـ؛ لـأـنـهـ عـلـمـ بـادـ للـعـيـانـ لـعـرـفـ الـفـاسـدـ وـالـعـامـةـ، وـذـكـرـ الـقـامـيـنـ إـيـضاـ؛ لـتـكـونـ عـلـمـةـ لـمـ يـعـلـمـ ذـلـكـ مـنـ يـنـظـرـ فـيـ الـاخـلاـلـ).<sup>11</sup>

ولقد رد هذا الجمع بعض متأخرـيـ المـالـكـيـةـ، وـقـالـوـاـ: إنـ قـرـبـ صـيـرـورـةـ طفلـ كـلـ شـيـءـ مـثـلـهـ لـلاـصـفـارـ لـايـطـرـدـ فـيـ كـلـ الـازـمـةـ).<sup>12</sup>

<sup>1</sup> مسلم جـ5/110.

<sup>2</sup> مسلم جـ5/116.

<sup>3</sup> المجموع جـ3/34-31 وانظر درج الثقلين ورقة 56.

<sup>4</sup> المتنقـيـ جـ1/12.

<sup>5</sup> بـداـيـةـ الـفـتـوهـ جـ1/97.

<sup>6</sup> المعلم، وهو شرح أصحـحـ سـلـمـ جـ1/428.

<sup>7</sup> انظر زرـقـ علىـ الرـسـلـةـ جـ1/114.

وحكى هذا القول عن مالك اصحابه العرافيون<sup>1</sup>، ورواه ابن عبد الحكم عنه، قال ابن عبدالبر: وبهذا تواترت الروايات عن مالك<sup>2</sup>، وقال ابن رشد الخفيف، إنه أشهر الروايات عنه<sup>3</sup>. وبه قال ابن الموارد، وشهر ابن عبدالمرء<sup>4</sup>، والقاضي عياض<sup>5</sup>، وابن عرفة<sup>6</sup>، وابن الحاجب. وعزاه ابن ناجي للأكثر<sup>7</sup>، واقتصر عليه ابن أبي زيد<sup>8</sup>، والقاضي عبد الوهاب<sup>9</sup>، وخليل<sup>10</sup>، واعتمده المتأخرون، وذكروا أنه الذي به الفتوى<sup>11</sup>، قال الدسوقي: (والحق أن القول بالامتداد ضعيف)<sup>12</sup>.

ومال معظمه هؤلاء إلى اعتبار قدر الأذان والأقامة، وليس الثياب، مع ما يسع العتهارة<sup>13</sup>؛ قال ابن عرفة: (واعتبار ما يسعها يغسلها وأحب لوجهه)<sup>14</sup>.

وقال المازري: فاعلنها إن الغروب والمتواتي قليلاً كلاماً مودعاً في وقتها<sup>15</sup>. وقال ابن عبدالبر: (إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشئ الذي لا يتجزأ، بل ذلك على قدر عرف الناس من أسباع الوضوء، وليس الثياب، والأذان، والأقامة، والمشتى إلى مالا يبعد من المساجد، وهو ذلك)<sup>16</sup>، وروى ابن العربي في العارضة

ابن أبي زيد: "والشقق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس"<sup>17</sup>، وجاء في الصحاح ولسان العرب أن الشفق بقية ضوء الشمس وحرتها في أول الليل ترى في المغرب إلى صلاة العشاء<sup>18</sup>.

ومما قد يستدل به على أن المقصود بالغروب هو غروب الفرض دون الآخر ما ورد في الصحيح عن رافع بن خديج قال: "كان نصلي المغرب مع النبي ﷺ فيصرف أحدنا وإنه ليصر موقع بيته"<sup>19</sup>، فالابصار أثر للضوء الذي هو أثر للشمس.

قال الإمام ابن الحاجب: ورواية الاتحاد أشهر، وفيها، ولا يأس أن يجد المسافر الميل، ومحوه ورواية الامتداد حق مغيب<sup>20</sup> الشفق، وهو الحمرة من الموطأ.

#### آخر وقت المغرب:

اختلاف المالكية في آخر وقت المغرب هل هو متند إلى صلاة العشاء، أو هو قصير بقدر فعل الصلاة، بعد تحصيل شروطها ذكر ابن الحاجب القولين عن مالك، وهو رأيان في المذهب.

#### الرأي الأول:

يرى أصحابه أن وقت المغرب قصير، وهو قوله مالك في المدونة، قال فيها: (ووقد المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا يأس أن يجدوا الميل، ومحوه، ثم ينزلوا، ويصلوا، وقد صلى رسول الله ﷺ حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعاً المغرب في وقت واحد حين غربت الشمس)<sup>21</sup>.

<sup>1</sup> المدونة / 146.

<sup>2</sup> مادة "شقق".

<sup>3</sup> رواه البخاري / 180 ومسلم / 136.

<sup>4</sup> في حديثه: (عن مغيب الشفق).

<sup>5</sup> المدونة / 56.

- ١ انظر المتن في ج ١/١٤.
- ٢ انظر الخطاب ح ١/٣٩٣.
- ٣ انظر الاستذكار ح ١/٤٢.
- ٤ انظر بداية المفتهد ح ١/٩٧.
- ٥ المتن ح ١/١٤.
- ٦ انظر الاستذكار ح ١/٤٢.
- ٧ انظر حاشية الزهوني ح ١/٢٨٧.
- ٨ انظر شرح الآي على مسلم ح ٢/٢٩٩.
- ٩ انظر شرحه على الرسالة ح ١/١٤٥.
- ١٠ انظر الرسالة ح ١/١٤٥.
- ١١ انظر المتن في القاضي عبد الوهاب ورقة رقم ٥٥.
- ١٢ يختصر حليل ح ١/١٧٧.
- ١٣ انظر التفروي على الرسالة ح ١/١٣٦ وحاشية الدسوقي ح ١/١٧٨.
- ١٤ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ح ١/١٧٨ وانظر حاشية العبدوي على شرح ابن الحسين الرسالة ح ١/١٩٧.
- ١٥ زروري على الرسالة ح ١/١٤٥.
- ١٦ انظر شرح المتن في ورقة رقم ٥٦.
- ١٧ التمهيد ح ١/٨٣.

وأخذ الناجي، وابن العرس، والمازري، وابن عطاء الله، وغيرهم<sup>1</sup> القول  
بالامتداد من مسائل في المدونة، ومنها:

1- قال ابن القاسم: (وسالت مالكًا عن الرجل تغيب له الشمس، وقد خرج  
من قرية يريد قرية أخرى، وهو فيما بين القرىتين على غير وضوء، وهو غارب  
مسافر، قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء، وإن  
كان لا يطمع بذلك تعمم، وصلني)<sup>2</sup>. فهذا النص يفيد أن الإمام مالك<sup>3</sup> يرى  
امتداد وقت المغرب؛ قال الخطاب: (وأما مسألة التيمم فالأخذ منها قويًا  
لأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها المحظوظ لأجل إدراك الماء، وبصلي  
بتاليم إذا حافت حربوق الوقت المحظوظ، اللهم إلا أن يقال: إنما حارب  
تأخيرها للتحقق مراعاة للخلاف؛ لقوة القول بالامتداد)<sup>4</sup>.

2- المسألة الثانية قول مالك في المدونة (وقت المغرب إذا غابت الشمس  
للعمقيين، وأما المسافرون فلا يأس أن يندوا الميل وتحوه، ثم ينزلوا،  
ويصلوا)<sup>5</sup>.

ورد القاضي عبد الوهاب، والمغربي هذا الاستعراج بأنه قد يقرر أن للمسافر  
خصوصيات ليست للحاضر، فالتأخير من باب الأعذار والرخص، كالقصر  
والفطر، فلا يتم به الاستدلال هنا<sup>6</sup>.

3- المسألة الثالثة قول مالك في المدونة في جمع المغرب والعشاء ليلة المطر: (إذا  
أرادوا أن يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر وطين وظلمة يوحرون  
المغرب شيئاً، ثم يصلونها، ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق)<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> انظر المتن ح 1/14 وشرح التقى ورقة رقم 57 وابن ناجي على الرسالة ح 1/145 والتوضيح ورقة  
رقم 51 والخطاب ح 1/393 وحاشية المروني ح 1/287.

<sup>2</sup> المدونة ح 1/43/1.

<sup>3</sup> درج الخطاب ح 1/393.

<sup>4</sup> ح 1/55.

<sup>5</sup> انظر التقى للقاضي عبد الوهاب. ورقة رقم 56 وابن ناجي على الرسالة ح 1/146 والخطاب  
ح 1/393.

<sup>6</sup> ح 1/115.

مثل هذا عن مالك<sup>1</sup>، وهذا هو الصحيح علاقاً لما يوحيه قوله من قال من المالكية،  
يقدر آخرها بالفراغ منها<sup>2</sup>.

الرأي الثاني: القائلون بالامتداد:  
الرواية الأخرى عن مالك إن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق، وهو قوله في  
المدونة قال: الشفق الخمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الخمرة فقد وجبت صلاة  
العشاء، وحررت من وقت المغرب<sup>3</sup>.  
وقد أخذ بهذا القول محمد بن مسلم<sup>4</sup>، واشتبه في مدونته<sup>5</sup>، وصححه ابن  
العربي في عارضته<sup>6</sup> وقال في أحكامه: (وهو المشهور عن مذهب مالك، قوله في  
موته الذي فرأه طول عمره، وأملأه حياته)<sup>7</sup>، ورجحه القرطبي في تفسيره وقال:  
(وهو الظاهر من مذهب مالك عند أصحابه)<sup>8</sup>، وصححه ابن دقيق العيد<sup>9</sup>، وجزم  
به الروهوني قائلاً: (فالمعنى لاحل الدليل هو الجزم بالامتداد)<sup>10</sup>، وقال الزجاجي:  
(إنه المشهور، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ والمدونة)<sup>11</sup>، وقال المازري: هو أصح  
منذ<sup>12</sup>، وفيه على بقية الصلوات<sup>13</sup>.

<sup>1</sup> المغاربة ح 1/294.

<sup>2</sup> انظر التوضيح ورقة رقم 51، والمغاربة ح 1/274.

<sup>3</sup> ح 1/13.

<sup>4</sup> انظر المتن ح 1/14 وجامع ابن يonis ورقة رقم 42.

<sup>5</sup> انظر حاشية المروني على شرح الررقاني ح 1/287.

<sup>6</sup> ح 1/274.

<sup>7</sup> أحكام القرآن ح 3/1221.

<sup>8</sup> تفسير القرطبي ح 10/304.

<sup>9</sup> انظر العمدة ح 1/30.

<sup>10</sup> حاشية المروني ح 1/287.

<sup>11</sup> الخطاب على شرح عليل ح 1/393.

<sup>12</sup> انظر شرح التقى ورقة رقم 56.

<sup>13</sup> انظر شرح ابن الحسن على الرسالة ح 1/197.

٣- كما استدلوا بمدارمة النبي ﷺ على صلاة المغرب في أول وقتها دون تأثيره فقد روى الشیخان عن رافع عن خديج قال: (كما نصلى المغرب مع النبي ﷺ فینصرف أحدهما وله ليصر موقع نبله، كما روى محمد بن عمرو عن الحسن عن علي قال: كان الحاجاج يوحر الصلاة، فسألت حابر عن عبد الله فقال: (كان رسول الله ﷺ يصلى المغرب إذا غربت الشمس)<sup>٢</sup>، والتعبير بالفقط (كان) يدل على التكرار<sup>٣</sup>.

قال ابن عبد البر: (وقد روى مثل ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وحابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكلهم صحبه بالمدينة، وحکى عنه صلاتهما بها، وأنه لم يصل المغرب في وقتين، ولكن في وقت واحد، وسائر الصلوات في وقتين، على أن مثل هذا يوحّد عملاً؛ لأنَّ لا يغفل عنه، ولا يجوز جهله ولا تسياه)<sup>٤</sup>.

٤- مدارمة أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من أهل المدينة، وغيرها على تعجيز صلاتهما، وتخرّجهم من تأخيرها؛ فقد روى الإمام عبد الرزاق بسته (أن ابن عمر كان يقول: (ما صلاة أحوف عندي فواتاً من المغرب)<sup>٥</sup> وذلك لغبّق وقتها، كما روى بسته (أن ابن مسعود كان يصلى المغرب حين تغرب الشمس فيقول: هذا والله وقتها، وكان لا يختلف على شيء من الصلوات غيرها)<sup>٦</sup>، وروى أن عمر بن عبد العزيز آخر صلاة المغرب إلى أن طمع بحم أو لحمان فاعتنق رقبة أو رقبتين<sup>٧</sup>.

٤- المسألة الرابعة قوله في المدونة في الجمع للمسافر بين المغرب والعشاء (ويؤخر المغرب حتى يكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلوها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلى العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق)<sup>٨</sup>.

ورد بعض العلماء الأخذ من جواز التأخير للجمع في المطر والسفر بأنه من باب الأعذار والضرورة<sup>٩</sup>، فلا يصح أن يستدل به على أن مالكا يرى امتداد المغرب.

#### أدلة القائلين بقصر وقت المغرب:

##### استدل القائلون بضيق وقت المغرب بالأدلة الآتية:

١- حديث ابن عباس في إمامية حمرين الذي جاء فيه: (تم صلاته المغرب حين وحيث النمس وأغطّر الصائم.. تم صلاته المغرب في اليوم الثاني لوقته الأول)<sup>١</sup> وفي رواية حابر في سن أبي داود.. ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس -يعني من الغد- وقتاً واحداً. قال أبو داود: و كذلك روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (تم صلاته المغرب -يعني من الغد- وقتاً واحداً)<sup>٢</sup>.

ولقد تبع ابن عبد البر في تمهيد طرق أحاديث إمامية حمرين، وقال في الاستذكار: كل حديث ذكرناه في التمهيد في إمامية حمرين -على توافقها- لم مختلف في أن المغرب وقتاً واحداً<sup>٣</sup>.

٢- حديث أبي أيوب عن النبي ﷺ: (لائز ما في بخار أو قال على الفطرة مام بؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> البخاري ج ٢/ ١٨٠ و مسلم ج ٥/ ١٣٦.

<sup>٢</sup> رواه البخاري ج ٢/ ١٨١ والطحاوي في معاني الآثار ج ١/ ١٥٤ و ابن عبد البر في التمهيد ج ٨/ ٨١ و مبره في البخاري ذكر الحاجاج.

<sup>٣</sup> انظر التمهيد ج ٨/ ٨٩ والمتقى ج ١/ ٩ وهو حملات ماعليه جمهور الأصوليين من أن كان لاتفاق التكرار، وإنما تقييد تقديم الفعل / انظر المحصل ج ١/ ٦٤٨-٦٥١.

<sup>٤</sup> الاستذكار ج ١/ ٤٢.

<sup>٥</sup> المصنف ج ١/ ٥٥٤.

<sup>٦</sup> نفس المصدر ج ١/ ٥٥٩.

<sup>٧</sup> البيان والتيسير ج ١/ ٤٠٠.

<sup>٨</sup> ج ١/ ١١٧.

<sup>٩</sup> انظر الخطاب ج ١/ ٣٩٣.

<sup>١٠</sup> سن أبي داود ج ٢/ ٦٥.

<sup>١١</sup> انظر التمهيد ج ٨ من ج ١٨ إلى ٣٢.

<sup>١٢</sup> ج ١/ ٤٢.

<sup>١٣</sup> رواه أحمد ج ٢/ ٢٦٩ وأبو داود ج ٢/ ٨٧.

وقال الزمدي في سننه: (قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين اختيار تعجيل صلاة المغرب، وكرهية تأخيرها)، وقال ابن حويز مدداد في كتابه الخلاف: (إن الامصار كلها باسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل صلاة المغرب والمنادرة إليها في حين غروب الشمس ولا تعلم أحداً من المسلمين آخر إقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس).<sup>1</sup> وقال ابن عبد البر: (ولو كان واسعاً لعمل المسلمين فيها كعملهم في سائر الصلوات من تعدد الأذان، وغير ذلك مما يحملهم عليه اتساع الوقت.. ولو وسع لهم النبي ﷺ في تأخيرها لاتسعوا لأن شأن العلماء الأخذ بالتوصعة).<sup>2</sup>

أما حديث زيد بن ثابت، فقد سمعت رسول الله ﷺ فرأى في صلاة المغرب بأطول الطول وهي (المس)<sup>3</sup>، وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف فرقها في ركعتين<sup>4</sup> - فلا يوحى لها طول وقت المغرب للقراءة فيها سورة الأعراف؛ لأن المسلمين إذا صلى في أول الوقت كما أمره أن يند في الصلاة ولو خرج الوقت؛ لما رواه الطحاوي والبيهقي عن أنس: (أن أبا هرثمة - الصديق - صلى بالناس الصبح فقرأ سورة البقرة، فقال له عمر: كربت الشمس أن نطلع، فقال: لو طلعت لم تخدنا غافلين) (كما روى الطحاوي والبيهقي مثل مقاله أبي بكر عن عمر؟ وهذا قال الإمام الشافعي: (والوقت في الدخول، لا في الخروج من الصلاة)).<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سنن الزمدي ج1/274 بصرف قليل.

<sup>2</sup> الاستذكار ج1/2. وانظر شرح التلقين ورقة رقم 57.

<sup>3</sup> انظر الاستذكار ج1/42.

<sup>4</sup> رواه أحمد ج2/226 والحداري ج2/289 والطحاوي والقطناني ولفظ له ج1/211.

<sup>5</sup> رواه النسائي والبيهقي ج2/392 وانظر تلخيص المغيري ج1/175 في الكلام على هذا الحديث.

<sup>6</sup> شرح معانى الآثار ج1/182 والسنن الكدرى للبيهقي ج2/379.

<sup>7</sup> انظر الطحاوى ج1/180 والبيهقي ج2/379.

<sup>8</sup> الرسالة للأمام الشافعى ج10.

## أدلة القائلين باتساع وقت المغرب:

استدل القائلون بالامتداد وقت المغرب بأحاديث مصححة منها مارواه الإمامان أحمد ومسلم عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق)<sup>1</sup>، وفي رواية مسلم عنه مرفوعاً: (إذا صليتم المغرب فإنه وقت إيلان يسقط الشفق).<sup>2</sup>

وروى مسلم أيضاً عن بريدة أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: سل معاً هنا الوقتين، فذكر الحديث، وفيه: فاقام المغرب حين غاب الشمس، فلما أن كان اليوم الثاني صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم قال: (وقت صلاتكم بين مارآيتكم)<sup>3</sup> وفي رواية للزمدي: (إلى قبيل أن يغيب الشفق).<sup>4</sup>

فهذه نصوص صريحة في أن وقت المغرب متداً إلى مغيب الشفق، كما استدلوا بـأن المغرب يجمع بين العشاء فيكون وقتها متصلة بهما، كالنهار والعصر وما لا يحصل وقتها لا يجمع بينهما كالعصر والمغرب.

واستدلوا أيضاً بالقياس للمغرب على بقية الصلوات؛ فإن لكل منها وقتاً موسعاً، وأحابوا عن أدلة القائلين يقصر وقت المغرب بما يلي:

اختلاف القائلون بالامتداد في توجيهه أحاديث جبريل على ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول: الترجيح**: فالآحاديث المقيدة للامتداد أقوى من حديث جبريل من جهةين: الأول: إن رواتها أكثر، فقد رواها مسلم عن عبد الله بن عمرو وبريدة وأبي موسى<sup>5</sup>، ورواهما أحمد والزمدي وغيرهم عن أبي هريرة<sup>6</sup>، وروى ث عن حابر على ما ذكره ابن عبد البر<sup>7</sup>، (وكل هؤلاء أئمـاً صحيـه بالـ مدـنة).<sup>8</sup>

<sup>1</sup> المسند ج2/242 وصحح مسلم والقطناني ج5/112.

<sup>2</sup> مسلم ج5/111.

<sup>3</sup> ج5/114.

<sup>4</sup> سنن الزمدي ج1/253.

<sup>5</sup> انظر الخطاب ج1/393 وشرح أبي الحسن على الرسالة ج1/195 والمعنى ج1/390.

<sup>6</sup> انظر شرح الثقوب للمازري ورقة رقم 57 والمعنى ج3/34.

<sup>7</sup> انظر صحح مسلم ج5/109-114، 115-116.

الصحيح والمعصر: المداومة التي يكتبه على صلاتهما في أول وقتها، ولم يقل بذلك أحدا.

### هل الشفق الحمراء أو البياض:

يرى الإمام مالك أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الحمراء التي تكون في المغرب، وتبقى في الأفق بعد مغيب الشفق، قال في الموطأ: (الشفق الحمراء التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمراء فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب).<sup>2</sup>

وقد أخذ بهذا المالكي قال خليل: (وهو المعروف من المنصب).<sup>3</sup>

وقول مالك هذا هو قول أكثر العلماء، وروي عن جماعة كبيرة من الصحابة.<sup>4</sup>

وقد روى عن مالك - أيضاً - إن مغيب البياض أين في دخول وقت العشاء، فقد (حکي الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في السمع: أرجو الله الحمراء، والبياض أين؛ قبل وكأنه بهذا القول يريد الاحتياط).<sup>5</sup>

وعلى منصب الأخذ بالاحتياط ذهب القاضي عياض، فقد قال: (القول بالبياض عندي أين؛ للخروج من خلاف أهل السنan، والفقه).<sup>6</sup>

ولم يأخذ المالكي برواية الاحتياط؛ قال ابن العربي: وهو - أي المنصب القائل بالحمراء - رأى مالك في أظهر حواباته، وقد صرخ به في الموطأ، وهو الصحيح لما

الثاني: أنها أصح أنساناً، وهذا أمر حرجها سلم في صحيحه دون أحاديث حربريل.<sup>7</sup>

الوجه الثاني: النسخ؛ فهناك من العلماء من قال بأن أحاديث حربريل منسوحة بالأحاديث القائلة بالامتداد، لأنها كانت بالمدينة، وأحاديث حربريل كانت بمكة<sup>8</sup>، قال البهقي والنوروي، والدارقطني، وغيرهم، قصة إماماة حربريل بمكة، وقصة المساجدة عن المواقف بالمدينة<sup>9</sup>، فوجب تقديمها على أحاديث حربريل، لأن المتأخر من فعله، وأمره يكتبه أول بالعمل.<sup>10</sup>

الوجه الثالث - وهو أصحها - الجمع بين الأدلة؛ فتحمل أحاديث حربريل على أنها بيان للأفضل من وقت المغرب، وتحمل أحاديث التوسيع على أنها بيان لوقت المخواز.<sup>11</sup>

والجمع بين الدليلين أول الوجوه؛ لأن فيه إعمالاً لكل واحد من الدليلين، أما القول بالنسخ أو الترجح فيه استقطاع أحدهما، وقد أجمع أهل الأصول والحديث والفقه على أن الجمع بين الدليلين أو الحديثين أو الستين متبع إما أمكن إليه سبيل؟.

أما الدليل على قصر وقت المغرب بداعمة النبي ﷺ، وأهل العلم من بعده على صلاتها في أول الوقت فغير قوي؛ لأن مداومتهم على ذلك لا دراك فضيلة أول الوقت؛ إذ لو أخذ من مداومتهم على ذلك عدم الامتداد لزرم منه ضيق وقت

<sup>1</sup> انظر المسند حـ/242 وسنن البومدي حـ/1/250 وسنن الدارقطني حـ/1/262 وانظر الكلام على هذا الحديث في صفحة 5.

<sup>2</sup> انظر التمهيد حـ/8/81.

<sup>3</sup> انظر تفسير القرطبي حـ/1/175 والمجموع للنوروي حـ/3/34.

<sup>4</sup> انظر التمهيد حـ/8/81 وشرح الثقات ورقة رقم 57.

<sup>5</sup> انظر تفسير القرطبي حـ/10/304 والمجموع حـ/3/35 وللمعنى حـ/1/391.

<sup>6</sup> انظر تفسير القرطبي حـ/10/304.

<sup>7</sup> انظر حاشية الرهون على شرح الزرقاني حـ/1/397.

<sup>1</sup> انظر نفس المصدر السابق.

<sup>2</sup> حـ/1/13.

<sup>3</sup> التوضيح ورقة رقم 51.

<sup>4</sup> انظر التمهيد حـ/9/92 واليهري حـ/1/373 والمجموع حـ/3/44 والعارضة حـ/1/275 وانظر كتاب

<sup>5</sup> حـ/1/397.

<sup>6</sup> المنقى حـ/1/15.

<sup>7</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>8</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>9</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>10</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>11</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>12</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>13</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>14</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>15</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>16</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>17</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>18</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>19</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>20</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>21</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>22</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>23</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>24</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>25</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>26</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>27</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>28</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>29</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>30</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>31</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>32</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>33</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>34</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>35</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>36</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>37</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>38</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>39</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>40</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>41</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>42</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>43</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>44</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>45</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>46</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>47</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>48</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>49</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>50</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>51</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>52</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>53</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>54</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>55</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>56</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>57</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>58</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>59</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>60</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>61</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>62</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>63</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>64</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>65</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>66</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>67</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>68</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>69</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>70</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>71</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>72</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>73</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>74</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>75</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>76</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>77</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>78</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>79</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>80</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>81</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>82</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>83</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>84</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>85</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>86</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>87</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>88</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>89</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>90</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>91</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>92</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>93</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>94</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>95</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>96</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>97</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>98</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>99</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>100</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>101</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>102</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>103</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>104</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>105</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>106</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>107</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>108</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>109</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>110</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>111</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>112</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>113</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>114</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>115</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>116</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>117</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>118</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>119</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>120</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>121</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>122</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>123</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>124</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>125</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>126</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>127</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>128</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>129</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>130</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>131</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>132</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>133</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/146 والخطاب حـ/1/397.

<sup>134</sup> ابن ناجي على الرسالة حـ/1/14

سقوطه يكون قبل غروب البياض<sup>1</sup>، وقال ابن عبد البر: (وهذا لاماله قبل ذهاب البياض)<sup>2</sup>.

4- وعن حابر أن النبي ﷺ صلي بالسائل عن الأوقات العشاء الآخرة في اليوم الأول قبل مغيب الشفق<sup>3</sup>. ومعلوم أن الشفق الوارد في هذا الحديث لم يرد به الحمراء؛ لاتفاق العلماء على عدم صحة صلاة العشاء قبل مغيب الشفق الأحمر، فثبت أنه أراد قبل غياب البياض<sup>4</sup>.

5- حدد رسول الله ﷺ آخر وقت المغرب، وأول وقت العشاء، مغيب الشفق<sup>5</sup> والشقق يقع لغة على الحمراء والبياض<sup>6</sup>، وإذا كان هذا كذلك، فلايمحوز أن يخسر قوله ﷺ بغير نص ولاإجماع، فإذا غاب مايسمي شفقا وجب أن يكون هو المقصود بالحديث<sup>7</sup>. والحمراء تغيب أولاً فيخرج بعديها وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء.

6- في تبيان وقت العشاء حد الشارع أول وقتها بغياب الشفق، وأخره بثالث الليل في بعض الروايات، وبصفتها في بعضها الآخر<sup>8</sup>، والبياض يعني إلى غروب حس الليل أو تلك، أو نصفه، أو أكثر<sup>9</sup> فقد روى البيهقي يستدنه عن مكحول: إذا ذهبت الحمراء فضل، قال سفيان: وهو أحب إلينا؛ وذلك الشفق عندنا لأن البياض لاينبع حتى يمضى الليل<sup>10</sup> وذكر الخليل أنه رصد البياض اربعين سنة فلم يصب

ذكره له، ولقدلا عن الصحابة، واستدللا، وقال خليل في توضيحه: (وهو المعروف من المنصب)<sup>11</sup> وسار عليه في مختصره<sup>12</sup>.

الأدلة على أن الشفق الوارد في الحديث مقصود به الحمراء دون البياض:

1- قول أكثر أهل اللغة:

فقد قال الخليل بن أحمد (الشقق الحمراء التي بين غروب الشمس إلى وقت صلاة العشاء الآخرة، فإذا ذهب قبل غاب الشفق)، وهو رأي الزجاج، والفراء، وابن قتيبة، والمطرزي، وقال الفيومي: (هذا هو المشهور في كتب اللغة)، وقال المطرزي: (هو قول أهل اللغة). وجاء في معجم قواميس اللغة (أن الشفق النداء التي ترى في السماء عند غروب الشمس، وهو الحمراء)، وقال صاحب القاموس: (الشقق الحمراء في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة) وقال الفراء، (سمعت بعض العرب يقول، عليه توب مصبوغ كأنه الشفق، وكان أحمر)<sup>13</sup>.

2- روى الدارقطني، والبيهقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (الشقق

3- عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يصلى العشاء لسقوط القمر الثالثة<sup>14</sup>. أي في ليلة ثالثة من الشهر؟ قال القاضي عبد الوهاب: (ومعلوم أن

1- انظر المarrison ج1/275.

2- التوضيح ورقة رقم 51.

3- انظر المختصر ج1/178.

4- انظر معجم مقاميس اللغة لابن فارس، والصحاح للجوهرى، واللسان لابن منظور، والصبح الذي للقويمى المقرى، والقاموس الخريط للغورز ابادى مادة (شقق).

5- سنن الدارقطني ج1/263 والسنن الكبرى ج1/373، وقال الحافظ في بلوغ المرام ص:44: وصحح ابن عزبة، وغيره وفمه على ابن عمر) وقال البيهقي في السنن ج1/373: الصحيح أنه موقوف وقد ذكر الحافظ في تخصيص المخرب ج1/176 أن الحكم جعله متلازماً رفعه المفروضون من المؤقوفات.

6- رواه أبو داود ج2/88 والرمذى ج1/276.

7- شرح سنن ابن داود للأبادى ج2/88.

1- الاشراف ج1/59.

2- الاستذكار ج1/94.

3- رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/147.

4- انظر الاشراف ج1/58 وشرح معاني الآثار ج1/156.

5- انظر صحیح مسلم ج5/112-116 ومسند أحمد ج2/242.

6- انظر بداية المهد ج1/98 وشرح ابن تاجي على فرسالة ج1/146 والغلبي ج3/250 وانظر لسان العرب مادة شفق.

7- انظر الخليل ج3/250 وجامع ابن حوس ورقة رقم 43.

8- انظر صحیح مسلم ج5/111-116 من حديث عبد الله بن عمرو وابن موسى.

9- اللسان الكخرى ج1/373.

وهو قول مكحول، وطلوس<sup>1</sup>، ومحادث<sup>2</sup>، وعطاء، وسعيد بن حبیر، والزهري، وابن أبي لیلی، والثوری<sup>3</sup>، والشافعی<sup>4</sup>، وأحمد، وإسحاق<sup>5</sup>، وأبی يوسف، ومحمد بن الحسن<sup>6</sup>، وداود وابن حزم<sup>7</sup> وأکثر أهل العلم<sup>8</sup>.

لل طلوع الفجر وقربه، ولكنه برق ويستدق<sup>1</sup>، وقال ابن قتيبة: (ويقى الشفق الأبيض للنصف الليل)<sup>2</sup> وقال ابن العربي:

احتربت البياض في ظعن وإفامني، وفي شرقى وغربى فوجده يقى إلى نحو حمس الليل أو ثلثة<sup>3</sup>، وقال ابن حزم: (وقد علم كل من له علم بالطالع، والمغارب ودوران الشمس أن البياض لا يحب إلا عند ثلث الليل الأولى)<sup>4</sup>.

فلو كان المقصود بالشقق البياض لكان حد دخول وقت العشاء هو حد سروج أكثر الوقت أو آخر الوقت على روایین الحديث، مع أنه قد صح يقى أن وقتها دخل قبل ثلث الليل الأولى بتص الحدیث<sup>5</sup> فتعین من هذا ان الشفق يجب أن يكون الحمرة<sup>6</sup>.

#### 7- رأى أكثر الصحابة، والتابعين، والأئمة المحتهدين:

فقد ذهب إلى أن الشفق الحمرة عمر، وعلى<sup>7</sup>، وابن عمر<sup>8</sup>، وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس<sup>9</sup>، وهو مروي عن أبي هريرة<sup>10</sup>، ومعاذ<sup>11</sup>، وابن عباس<sup>12</sup>.

<sup>1</sup> روى على الرسالة جـ1/146 أو حامع ابن بوس ورقة رقم 43.

<sup>2</sup> المصباح للثغر مادة (شقق).

<sup>3</sup> انظر المغاربة جـ1/276.

<sup>4</sup> الأعلی جـ3/250.

<sup>5</sup> انظر المصدر السابق.

<sup>6</sup> لم يوازن ابن رشد الخفید على هذا الدليل، ولم يرتكب القول بأن الشفق الأبيض يتأخر كثيراً، فقد قال في بداية المحتهد: (الشقق شفقات أخر وايضاً، ومحب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بهذه من أول الليل.. ولذلك ماورد عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض فوجده يقى إلى ثلث الليل كذب بالقياس والتجربة) بداية المحتهد جـ1/98.

<sup>7</sup> انظر البهقى جـ1/373.

<sup>8</sup> انظر مصنف عبد الرزاق جـ1/559 ومصنف ابن أبي شيبة جـ1/293 والدارقطني جـ1/269.

<sup>9</sup> انظر مصنف عبد الرزاق جـ1/556 وابن أبي شيبة جـ1/293 والبيهقي جـ1/373.

<sup>10</sup> انظر الدارقطني جـ1/263 والبيهقي جـ1/373.

<sup>11</sup> انظر المغاربة جـ1/275.

<sup>12</sup> انظر البهقى جـ1/373.

<sup>1</sup> انظر شرح السنة للبغوي جـ2/186.

<sup>2</sup> انظر مصنف ابن أبي شيبة جـ1/293.

<sup>3</sup> انظر المغاربة جـ1/275.

<sup>4</sup> انظر المجموع للنووي جـ3/44.

<sup>5</sup> انظر الماغن جـ1/392.

<sup>6</sup> انظر المسوط للترمذی جـ1/145.

<sup>7</sup> انظر الأعلی جـ3/250.

<sup>8</sup> انظر المجموع جـ3/44.

وقد نقل هذا الرأي عن أشهب الباحي والمஹمي وأبن العرين.<sup>١</sup>  
وقد استدل لقول ابن مسلمة بعدم الاشتراك بين المغرب والعشاء بما في مسلم  
وغيره في أحاديث السائل، وفيه أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن  
يغيب الشفق<sup>٢</sup>، وبما في مسلم، وغيره أن أول العشاء مغيب الشفق، فهذين أنه  
لا اشتراك بينهما.<sup>٣</sup>

واستدل لرأي أشهب القائل بأن هناك اشتراكاً بينهما بقدر ثلاث ركعات بعد  
مغيب الشفق بما في مسلم (فإذا صلتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق)<sup>٤</sup>  
على أن الغاية داخلة؛ كما يشير له ظاهر رواية (صلحها عند سقوط الشفق)<sup>٥</sup>، وفي  
رواية (حين غاب الشفق).<sup>٦</sup>

الموارنة بين الأقوال: قال الرهوني (ورد الروايات كلها بالشراط إلى شرحه)  
واحد ممكن، فالنصر إلى أولى، فترد كلها إلى رواية قبل مغيب الشفق؛ لأنها  
صريحة في ذلك، ويكون قول ابن مسلمة هو المؤيد بالدليل؟

#### لتحقيق قول أشهب:

نقل ابن الحاج عن أشهب أن الاشتراك يقع قبل مغيب الشفق، وتبعد في ذلك  
ابن راشد، ولم تحد مصدره لهذا النقل، ولعله أحده من روایة ابن بونس عن  
أشهب: (أرجو أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلّى)...<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> انظر المتن في 24 ومقديمات ابن رشد ج 1/187 والخطاب ج 1/394.

<sup>٢</sup> مسلم ج 3/114، وابوداود ج 2/66 والزماني ج 1/253.

<sup>٣</sup> مسند أحمد ج 2/247 ومسلم ج 5/114 والزماني ج 1/253 وانظر حاشية الرهوني ج 1/288.

<sup>٤</sup> مسلم ج 5/111.

<sup>٥</sup> أحادي 247/2 ومسلم ج 5/116 والدارقطني ج 1/263 من حديث أبي موسى الاشعري.

<sup>٦</sup> مصنف عبد الرزاق ج 1/534.

<sup>٧</sup> حاشية الرهوني على الزرقاني ج 1/288.

<sup>٨</sup> زروق على الرسالة ج 1/144 والخطاب ج 1/396.

قال الإمام ابن الحاجب<sup>٩</sup> وهو أول وقت العشاء، فيكون مشتركاً، وقال  
أشهب: الاشتراك فيما قبل مغيب الشفق.  
أول وقت العشاء:

أجمع فقهاء المسلمين على أن أول وقت العشاء مغيب الشفق<sup>١</sup> (حدثت بريدة  
وابن موسى عن النبي ﷺ (فأقام العشاء حين غاب الشفق)<sup>٢</sup> وحدثت حابر وأبي  
عباس في إمامية جبريل (وصل إلى العشاء حين غاب الشفق).<sup>٣</sup>  
والشفق هو الحمرة في قول مالك وأكثر العلماء على ما مر تفصيله، وبيانه.

الاشراك بين المغرب، والعشاء في الوقت الاحتياري:  
اختلف أهل المذهب في اشتراك المغرب والعشاء في الوقت الاحتياري عند  
مغيب الشفق، فقيل إنهم لا يشتراكان في ذلك، وأن وقت المغرب المختار يقتضي  
سقوط الشفق ثم يدخل وقت العشاء، وهذا قول محمد بن مسلمة.<sup>٤</sup>

وقيل إنهم يشتراكان عند مغيب الشفق؛ لأن آخر وقت المغرب هو أول وقت  
العشاء إلا أنه اختلف في وقت اشتراكهما، فقيل يكون الاشتراك في آخر مغيب  
الشفق قبل سقوطه، وقد نسب ابن الحاجب هذا القول لأشهب، وتبعد في ذلك  
ابن راشد.<sup>٥</sup>

وقال الباحي: (إن قول مالك في هذه المسألة يقتضي أن وقت الاشتراك بينهما  
يقتضي قبل مغيب الشفق، وأن ما بعده يختص بالعشاء)،<sup>٦</sup> وقيل أن اشتراكهما يكون  
بعد سقوط الشفق بقدر ثلاث ركعات، وأن ما قبله يختص بالمغرب.

<sup>١</sup> انظر التمهيد ج 1/91 والمارضة ج 1/277.

<sup>٢</sup> مسند الإمام أحمد ج 2/147 وصحح ج 5/114-116.

<sup>٣</sup> المسند ج 2/240-241 والزماني ج 1/248-250.

<sup>٤</sup> انظر مقدمات ابن رشد ج 1/187 وحاشية الرهوني ج 1/288.

<sup>٥</sup> نظر آيات الآباب لابن راشد ج 20.

<sup>٦</sup> المتن ج 1/24.

الله<sup>ع</sup> الفطهر والعصر حبيعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير حوف ولا سفرٍ وفي رواية في غير حوف ولا مطر.<sup>2</sup>

أما في رواية ابن الموارز عن أشهب أن من صلى العشاء قبل مغيب الشمس أنه يعيد أبداً ففعل أشهب قوله في إباحة الجمع من غير عذر؛ وهذا قال الخطاب: (إنه اختلاف قول)<sup>3</sup> قلنا: كان الأولى لابن الحاجب -بناء على ذلك- لا يذكر رأى أشهب هذا هنا، لأنه يفهم من ذكره هنا أن الاشتراك يقع عنده قبل مغيب الموارز بقدر ثلاث ركعات، والحال أن أشهب يريد الاشتراك من الغروب، وكان الأسباب أن يذكر رأيه عند كلام ابن الحاجب على إباحة الجمع بين الصالحين في وقتها الضروري.

قال الإمام ابن الحاجب: وآخره ثلث الليل، وقال ابن حبيب النصف.  
مشهور المذهب في آخر وقت العشاء أنه ثلث الليل، وهو قول مالك، وأiben القاسم، وأشهب<sup>4</sup>؛ وصدر به ابن رشد<sup>5</sup>، وأiben يونس<sup>6</sup>، وشهادة ابن عبد البر<sup>7</sup>، وأiben رشد الحفيف<sup>8</sup>، وأiben ناجي<sup>9</sup>، وهو مروي عن عمر وأبي هريرة، وبه قال عمر بن عبد العزيز.<sup>10</sup>

إلا أن ابن الحاجب لم يبين عن أشهب مقدار الركعات التي يقع بها الاشتراك، قال عطيل: (والظاهر باربع ركعات قبل الشفق كقوله في الفطهر والعصر).<sup>11</sup>

ونقل الباجي والمحمي وأiben العربي عن أشهب أن الاشتراك يقع بعد مغيب الشمس بقدر ثلاثة ركعات<sup>12</sup> قال الباجي: (وفي المجموعة عن أشهب على أن ما بعد مغيب الشمس هو وقت الاشتراك، وأن مقابلته يختص بالغرب).<sup>13</sup> ويزيده ماقن الموارز عن أشهب أن من صلى العشاء قبل مغيب الشمس أنه يعيد أبداً.<sup>14</sup>

قلنا: كل الروايات عن أشهب في المصادر التي بين أيدينا - تدل على أن الاشتراك عنده يقع بعد مغيب الشمس بقدر ثلاثة ركعات.

أما ماتفرد برواية ابن الحاجب عنه من أن الاشتراك يقع قبل مغيب الشمس، فمراد أشهب بهذا أن الاشتراك يقع من غروب الشمس، أو يعلمه بثلاث ركعات على رأيه في صحة تقديم العصر من الزوال، والعشاء من غروب الشمس وإن كان لغير عذر وضرورة، (قال أشهب في المجموعة، أرجو من صلى العصر قبل القامة، والعشاء قبل الشفق أن يكون قد صلى وإن كان لغير عذر...، ولو لا أن فرضها قد توجه لما أحرزات بحال كالظهر قبل الزوال، والمغرب قبل الغروب).<sup>15</sup>

ومما يدل على صحة هذا المذهب عن أشهب مقالة ابن رشد في فصل الجمع بين الصالوات: (واختلفوا في إباحة الجمع بينهما -أي الفطهر والعصر، والمغرب والعشاء- لغير عذر، فالمشهور أن ذلك لا يجوز، وقال أشهب، ذلك حائز على ظاهر حدثت ابن عباس)<sup>16</sup> ونص حدثت ابن عباس كما في الصحيح: صلى رسول

<sup>1</sup> المؤمنا 144/1 ومسلم 215/5.

<sup>2</sup> مسلم 217/5.

<sup>3</sup> الخطاب حد 391.

<sup>4</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>5</sup> انظر الخطاب حد 398/1.

<sup>6</sup> انظر المقدمات حد 143/1.

<sup>7</sup> انظر جامع ابن يوسف رواية رقم 43.

<sup>8</sup> انظر الاستذكار حد 45/1.

<sup>9</sup> انظر بداية العذور حد 39/1.

<sup>10</sup> انظر ابن ناجي على الرسالة حد 146/1.

<sup>11</sup> انظر مصنف عبدالعزيز 1/560 وشرح السنن للبغوي 2/187/2.

<sup>12</sup> التوضيح درقة رقم 51.

<sup>13</sup> انظر المتن ح 24/24 والخطاب حد 396/1 وحاشية الرهوني ح 1/288.

<sup>14</sup> المتن ح 24/1.

<sup>15</sup> الخطاب حد 391.

<sup>16</sup> الخطاب حد 1/390.

<sup>17</sup> المقدمات لابن رشد حد 186/1.

وذكر الفتاوون بالإمتداد إلى النصف بأن هذه الأحاديث الصحيحة المتعددة طرقها يتعين الأخذ بها: لأنها أفادت معنى زالت على الأحاديث المقيدة ثلث الليل.<sup>1</sup>  
وأصحابها عن حديث عائشة بأنه (محمول على الأغلب من عاداته)<sup>2</sup>.

### التوافق بين الرأيين:

حاول بعض العلماء التوفيق بين الأحاديث تحمل أحاديث الثلث على الاستحباب، وما بعد الثلث إلى النصف على الموارز<sup>3</sup>; ويقوى هذا ما ورثه مالك عن عمر بن الخطاب في كتابه أن أبي موسى يعلمه أوقات الصلاة، وفيه: وأن حل العشاء ما ينفك وبين ثلث الليل، فإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين<sup>4</sup>.  
فقلنا: إن حديث أبي سعيد (لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت هذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل)<sup>5</sup> يرد هذا التوفيق؛ فإنه يقيد أفضلية تأخير العشاء إلى نصف الليل. وقد رأينا للمزارري في المعلم، وأبن العربي نقلًا عن زروق -رأينا حساناً في التوفيق بين الروايات المقيدة بالنصف، والأخرى المقيدة بالثلث - بأنها منقارية في الفضل والتوفيق<sup>6</sup>: فقلنا: ويؤيد هذا بأن الصحابة قد رواوا تأخير النبي ﷺ العشاء إلى ثلث الليل، ونصفه، وفريباً منها في الرواية الواحدة؛ فقد روى عبد الله ابن عمر قال: (مكثتنا ذات ليلة نظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده)<sup>7</sup> وعن أنس قال: أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل) وفي رواية

ودليله حديث حابر، وأبن عباس في إمامية حربيل، أنه صلى الله عليه وسلم العشاء في ثلث الليل وقال: الوقت ما بين هذين)،<sup>8</sup> وحديث مسلم (عن أبي موسى أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن وقت الصلاة - فذكر الحديث، وفيه: - فأقام العشاء حين غاب الشفق... فلما أن كان اليوم الثاني آخر العشاء حين كان ثلث الليل الأول، ثم قال: وقت صلاتكم بين مارأتيم)<sup>9</sup> وحديث البخاري عن عائشة: (وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول)<sup>10</sup> وفي كتاب عمر لعمالة: (أن صلوا العشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل).<sup>11</sup>

وأستدلوا - أيضاً - بأن ثلث الليل يجمع الروايات، أما الزيادة فقد تعارضت فيها الأحيان فكان القول بثلث الليل أولي.<sup>12</sup>

ويرى ابن حبيب، وأبن الموارز أن آخر وقت العشاء نصف الليل، وقوى هذا الرأي ابن العربي<sup>13</sup> ويستدل لهذا القول بحديث البخاري عن أنس قال: آخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى<sup>14</sup>?، وفي رواية مسلم (إلى شطر الليل)<sup>15</sup>، وقد روى أحمد ومسلم عن عبد الله ابن عمرو أن النبي ﷺ قال: (إذا صلتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل).<sup>16</sup>

وفي حديث النسائي عن أبي سعيد مرفوعاً: (لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل).<sup>17</sup>

قال ابن العربي: (وقد ثبت عن النبي ﷺ فعلًا أنه أخرها إلى شطر الليل، وهو لا يله: وقت العشاء إلى نصف الليل، فلا قول بعد هذا).<sup>18</sup>

١. مسند أحمد جـ 2/ 240-241 وترمذني جـ 1/ 248-249-250.

٢. مسلم جـ 5/ 114 وأحد جـ 2/ 247.

٣. البخاري جـ 2/ 190 والفالل هو عائشة كما في شرح معان الآثار للطحاوي جـ 1/ 157.

٤. المؤمن جـ 1/ 706.

٥. النظر في العين جـ 1/ 393.

٦. النظر العارضة جـ 1/ 277 والخطاب جـ 1/ 398.

٧. البخاري جـ 2/ 192.

٨. مسلم جـ 5/ 139.

٩. أحادي جـ 2/ 242 ومسلم جـ 5/ 111.

١٠. النسائي جـ 1/ 268.

١١. العارضة جـ 1/ 277.

١. النظر في العين للشوكتاني جـ 1/ 184.

٢. فتح الباري لأبي حمزة جـ 2/ 190.

٣. النظر في العين لأبي قدامة جـ 1/ 193.

٤. المؤمن جـ 1/ 8-7.

٥. النسائي جـ 1/ 268.

٦. النظر في العين جـ 1/ 430 وزروق على الرسالة جـ 1/ 146.

٧. مسلم جـ 5/ 138 وابوداود جـ 2/ 88 والنمساني جـ 1/ 267.

قال ابن عبد البر: (هو البياض المتشير في أفق المشرق، والذى لا ظلمة بعده)<sup>١</sup>.  
وقال ابن العربي: (يسقط التبساط حجاج الظاهر، ويتشير مترايداً لا يذهب حس  
يضعف كما يفعل الأول<sup>٢</sup>، وجاء في حاشية العدوى: هو الذي يتشرق قرب طلوع  
الشمس، ويعد الأفق<sup>٣</sup>).

أما الفجر الأول الذي يسمونه الكاذب فلا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا تحل  
به الصلاة، ولا يحرم به الطعام<sup>٤</sup>. وقد عرفه الفقهاء بأنه يماس دقق مستطيل  
لا يعرض في الأفق، وإنما هو صاعد في الفلك، ولا يتشرق لدقته، وينقطع إذا قرب  
زمن الصادق فيحدث بعده ظلمة<sup>٥</sup>.

ويسمى الفقهاء الفجر الثاني بأنه الفجر المستطيل، أي المتشرق الشائع، قال  
تعالى: «(وَيُخَالِفُونَ بِمَا كَانُوا شَرْهَ مُسْتَطِلِّا)». وسموا الفجر الأول بالمستطيل لأن  
يصعد في كبد السماء<sup>٦</sup>، أي في وسطها<sup>٧</sup>.

وشبه الفقهاء الفجر الأول بذنب السرحان في أن لونه مظلم، وبساطته ذنبه  
أيضاً<sup>٨</sup>، قال ابن العربي: (يسمى ذنب السرحان؛ لكنه وخداعه في أنه نهار)<sup>٩</sup>.  
والدليل لهذه الأحكام والصفات، والأumarات حديث عبد الرحمن عن عائشة عن  
النبي صلوات الله عليه قال: (الفجر فحران، فاما المستطيل في السماء، فلا ينبع السحور، ولا تحل  
فيه الصلاة، وإذا اعترض فقد حرم الطعام، فصل صلاة الغدنة)<sup>١٠</sup> وروى مسلم عن  
حديث سمرة بن جندب أن النبي صلوات الله عليه قال: (لا يغرنكم من سحوركم آذان بلال،

(حتى كان قريباً من نصف الليل)<sup>١</sup> وفي رواية لأبي سعيد: (فلم يخرج حسن مغضى  
لحو من شعر الليل)<sup>٢</sup>. وفي حديث أبي موسى (حتى ابهر الليل)<sup>٣</sup>، وعن أبي هريرة  
أن النبي صلوات الله عليه قال: (لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم ان يوخرروا العشاء إلى ثلث  
الليل أو نصفه)<sup>٤</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب: والفجر المستطيل، لا المستطيل.  
أول صلاة الصبح:

أجمع الفقهاء على أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر<sup>٥</sup> حديث أبي موسى  
أن النبي صلوات الله عليه (أقام الفجر حين اشتق الفجر)<sup>٦</sup> وفي حديث بريدة (فأقام الفجر حين  
طلع الفجر)<sup>٧</sup> وفي حديث حابر في إمامية حبريل: تم صلاة الفجر فقال: قم فصله  
فصل حين برق الفجر، وفي رواية حين سطع الفجر<sup>٨</sup>.

وينقسم الفجر إلى فجرين الأول، والثاني، والذي تتعلق به الأحكام من إباحة  
الصلاوة وحرمة الطعام، والشراب هو الفجر الثاني، وقد وضع الفقهاء معالمه  
بالصفات الآتية:

يأنه البياض الذي ينتحر من المشرق في موضع طلوع الشمس، ويتشير أعلاها  
عروس السماء، فيعدم الأفق، ولا تحدث ظلمة بعده، ورئما كان فيه توريد بحمره<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> مسلم حد 139-140، وانظر النسائي حد 1/268.

<sup>٢</sup> أحادي 275/2 وأبوداؤد والقطط له حد 2/90.

<sup>٣</sup> البخاري حد 188/2 ومسلم حد 5/140.

<sup>٤</sup> أحادي 2/274 والزمني والقطط له حد 1/278 وقال حديث حسن صحيح.

<sup>٥</sup> انظر الاستذكار حد 1/46 والعارضه حد 1/262 والخليل حد 3/249.

<sup>٦</sup> أحادي 2/247 ومسلم حد 5/115.

<sup>٧</sup> مسلم حد 5/114 والزمي حد 1/252.

<sup>٨</sup> انظر سنن النسائي 1/263 ومسند أحادي 2/241.

<sup>٩</sup> انظر المنقى حد 1/7 والجموع حد 3/45.

<sup>١٠</sup> انظر للمناقى حد 1/7 والقدمات لابن رشد حد 1/149 والخليل حد 3/249 والقرموي على الرسالة  
حد 1/192 وحاشية العدوى على شرح ابن المحسن حد 1/191.

<sup>١</sup> انظر المجموع حد 3/45 والخطاب حد 1/393 والتوضيح ورقة رقم 51.  
<sup>٢</sup> انظر المصباح للجوهري مادة (كيد).  
<sup>٣</sup> انظر حاشية العدوى على ابن المحسن حد 1/191.  
<sup>٤</sup> العارضة حد 3/226.  
<sup>٥</sup> رواه الدارقطني وثناه: أستاذ صحيح حد 1/165.

### ١- إنها الصبح:

وهو رأى مالك، والشهور في المذهب، قال مالك، (بلغني أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس كانوا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وقال مالك: قوله علي، وأين عباس أحب ما سمعت إلى في ذلك).<sup>٢</sup>

### ٢- إنها العصر:

وهو رأى ابن حبيب<sup>٣</sup>، وأين عطية<sup>٤</sup>، واحتراء ابن عبد السلام<sup>٥</sup>، والفاكهاني<sup>٦</sup> وصححه ابن دقيق العيد<sup>٧</sup>، وعزاه ابن ناجي والعدوي لابن العربي<sup>٨</sup>، إلا أن ماعزوه له خالق لما في الأحكام؛ فإنه اختار أنها مهمته في الصلوات جميعاً.<sup>٩</sup>

### ٣- غير معينة:

ومال إليه ابن رشد<sup>١٠</sup>، وصححه ابن العربي<sup>١١</sup>، والقرطبي<sup>١٢</sup>؛ وقالوا: إنها مهمته لتعارض الأدلة وعسر الترجيح، وأن الله جعلها في الصلوات كما جعل ليلة القدر في رمضان، والساعة في يوم الجمعة، لمحافظة على الصلوات جميعاً.<sup>١٣</sup>

ولايپانس الأفق المستطيل هكذا، حتى ينطهر هكذا) وفي رواية للنسائي: (ولاهذا اليابانس حتى ينطهر الفجر هكذا، وهكذا يعني معتبرنا، قال أبو داود: وبسط يديه كيهما وخلالاً ماداً يديه)<sup>١</sup> وفي الصحيحين عن ابن مسعود: (ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يديه ورفعها، حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه).<sup>٢</sup>

وروى قيس بن طلق بن علي عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (كلوا وأشربوا، ولا يفتركم الصاعد، وكلوا وأشربوا حتى يعرض لكم الأحمر)<sup>٣</sup> قال الترمذى: (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر المعروض وبه يقول عامة أهل العلم)<sup>٤</sup> وعن عبد الرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: هما فجران، فاما الذي كذب السرحان فإنه لا يحمل شيئاً ولا يحرمه، وأما المستطر الذي يأخذ بالأفق فإنه يحمل الصلاة، ويعبرم الطعام).<sup>٥</sup>

وقال الإمام ابن الحاجب وهي الوسطى.

تعددت الأقوال في المذهب في تعين الصلاة الوسطى على التحو الآتي:

<sup>١</sup> ابن ناجي على الرسالة ح/140.  
<sup>٢</sup> الموطأ ح/139.

<sup>٣</sup> النظر المتفق ح/1246 والتمهيد ح/4289.

<sup>٤</sup> انظر لزريقاني على الموطأ ح/1257.

<sup>٥</sup> ابن ناجي ح/140.

<sup>٦</sup> انظر حاشية العدوى على شرح ابن المحسن ح/191.

<sup>٧</sup> العمدة ح/142.

<sup>٨</sup> انظر ابن ناجي على الرسالة ح/140، وحاشية العدوى على شرح ابن المحسن ح/191.

<sup>٩</sup> انظر أحكام القرآن ح/1224.

<sup>١٠</sup> انظر المقدمات ح/141.

<sup>١١</sup> انظر أحكام القرآن ح/1224.

<sup>١٢</sup> انظر نفس القرطبي ح/3213.

<sup>١٣</sup> انظر المصادرين السابعين.

<sup>١</sup> مسلم ح/205.

<sup>٢</sup> النسائي ح/148.

<sup>٣</sup> البخاري ح/222-224 ومسلم ح/204.

<sup>٤</sup> رواه أبو داود ح/472 والترمذى ح/224 وقال: حسن غريب، والدارقطنى واللطف له ح/166.

<sup>٥</sup> وتکلم عن قيس روى هذا الحديث غير واحد من الائمة قال الدارقطنى: (قيس بن طلق ليس بالقوي).

<sup>٦</sup> الترمذى ح/3224.

<sup>٧</sup> رواه الدارقطنى ح/165 وقال: حدثت مرسل، ورواه البهقى ح/4215 وقال: (هذا مرسل، وقد روى، وهو صولاً بذكر حابر بن عبد الله فيه) وقد تقل الخاطف في التخيص ح/178 عن البهقى: إن المرسل أصح، وقال الباهن: (روى ابن ثوبان عن النبي ﷺ هو هذا المعنى، وهو إن كان لا يعتمد على حاروبي بحال إمساكه إلا أنه معهول به، متطرق على صحة معاذ) المتفق ح/7.

فهو مذهب ابن عمر، وأنس بن مالك<sup>١</sup>، وحابر<sup>٢</sup>، ولقوله مالك يلأغاً عن علي<sup>٣</sup> وهو مذهب ابن عباس<sup>٤</sup> قال الفاضلي الصاعدي: والرواية عن ابن عباس في ذلك صريحة، وقال ابن عبد البر: وهو أصح ما روى عنه في ذلك<sup>٥</sup>. وهو مروي عن غالبية على اختلاف الرواية عنها<sup>٦</sup>، وهو قول عطاء، وطاوس، ومحاد وعكرمة، وعبد الله بن شداد، والربيع<sup>٧</sup>; وهو رأى أهل المدينة<sup>٨</sup>، والشافعي، وجمهور الصحابة<sup>٩</sup>.

٢- واستدلوا على أنها الصبح بقوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَىٰ، وَقَوْمًا لِّهُ فَاتَّلِنَ﴾<sup>١٠</sup>.

ووجه الاستدلال أن الله قرن الصلاة الوسطى بالقوتوت، ولاقوت إلا في الصبح<sup>١١</sup> سواء قبل إن القتوت هو الدعاء المعروف أم هو طول القيام؛ لطول القراءة فيها، ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم (أي الصلاة أفضل)، قال: طول القتوت<sup>١٢</sup>.

٣- ورود كثير من النصوص التي تدل على تأكيد صلاة الفجر، وتحث على فعلها في وقتها جماعة، وتبيّن فضلها؛ فقد خصها الله بالذكر في قوله: ﴿وَقَرَآنَ الْفَجْرِ، إِنَّ قَرَاءَنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>١٣</sup>، وبه النبي ﷺ على فضلها في قوله: (لو

روى هذا القول عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، والربيع بن خثيم، وسعيد بن المسيب، ونافع، وشريح، وبعض العلماء، وقال القرطبي: انه اختيار الإمام مسلم<sup>١٤</sup>.

#### ٤- صلاة الصبح والعصر:

وهو اختيار الإبهري، ورأى ابن أبي حمزة<sup>١٥</sup> لقوله ﷺ: (من صلى اللذين وحيت له الخلة)<sup>١٦</sup> وقوله: (فإن استطعتم لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها فافعلوا)<sup>١٧</sup>.

#### ٥- كل واحدة من الصلوات الخمس وسطى:

اختيار ابن عبد البر<sup>١٨</sup>، وهو قول (معاذ بن جبل، وأخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عمر)<sup>١٩</sup> ودليل هذا القول أن قوله تعالى: حافظوا على الصلوات يتناول الفرض والتراويف، وعطفت عليه الوسطى وأزيد بها كل الفرائض<sup>٢٠</sup>، وأيضاً فإن كلاً من الصلوات الخمس وسطى من حيث العدد، فقبلها سلاتان، وبعدها سلاتان<sup>٢١</sup>.

#### أدلة الفالحين بأن الوسطى هي الصبح:

١- هو قول بعض الصحابة والتابعين، وأكثر أهل المدينة.

١- انظر تفسير ابن حجر حرير ح2/462 والتمهيد ح4/284.

٢- انظر تفسير القرطبي ح3/350.

٣- انظر الموطأ ح1/39، لكن الرواية الصحيحة عن علي أنها العصر كما سيأتي في صفحة ٥٤.

٤- انظر المستند لمبارك زراق ح1/579 وتفسير ابن حجر حرير ح2/250.

٥- رواه البخاري ح2/351 ونبيل الأوزار ح1/363.

٦- انظر الموطأ ح1/400 والرقانى على الموطأ ح1/257.

٧- رواه البخاري ح2/192 ومسلم ح5/135.

٨- انظر التمهيد ح4/134.

٩- الزرقانى على الموطأ ح1/257.

١٠- انظر نفس المصدر السابق.

١١- انظر التمهيد ح4/294.

١٢- انظر تفسير ابن حجر حرير ح2/351 ونبيل الأوزار ح1/363.

١٣- انظر تفسير القرطبي ح3/212.

١٤- انظر الموطأ ح1/39 ورقانى على الموطأ ح1/257.

١٥- رواه البخاري ح2/172-173 ومسلم ح5/134.

١٦- انظر التمهيد ح4/294.

١٧- رواه البخاري ح2/351 ونبيل الأوزار ح1/363.

١٨- انظر تفسير ابن حجر حرير ح2/462 والتمهيد ح4/284.

١٩- انظر الموطأ ح1/400 والرقانى على الموطأ ح1/257.

٢٠- انظر الموطأ ح1/400 والرقانى على الموطأ ح1/257.

٢١- رواه البخاري ح2/192 ومسلم ح5/135.

5- الصبح وسطى الصلوات من حيث العدد والزمان:

فقد روى ابن القاسم عن مالك قال: (الصبح هي الوسطى، لأن الظهر والعصر في النهار، والمغرب والعشاء في الليل، والصبح فيما بين ذلك)<sup>1</sup>، وعن ابن عباس قال: الصلاة الوسطى هي الصبح، فصل بين سواد الليل، وبياض النهار<sup>2</sup>، وأخرج عبد الرزاق عن ابن طاوس في حديثه عن الصبح قال: وسطت فكانت بين الليل والنهار<sup>3</sup>.

فالصبح أحق بهذا الاسم من حيث توسط الوقت، ومن حيث هي مخصوصة بوقتها لا يشار إليها فيه غيرها من الصلوات، فلم يضمها رسول الله ﷺ إلى غيرها في وقت واحد<sup>4</sup>.

6- واستدلوا بالآيات غير العصر بما رواه مالك، ومسلم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصححاً، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فاذدلي: حافظوا على الصلوات.. الآية فلما بلغتها آذنتها فأمّلت على: حافظوا على الصلوات، والصلوة الوسطى، وصلوة العصر، وقوموا لله قاتلين. قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ<sup>5</sup>.

وروى مالك عن زيد بن إسلم عن عمرو بن رافع أنه قال: كتب أكب مصححاً لخاصة أم المؤمنين، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذدلي: حافظوا على الصلوات.. الآية، فلما بلغتها آذنتها فأمّلت على: حافظوا على الصلوات، والصلوة الوسطى، وصلوة العصر، وقوموا لله قاتلين<sup>6</sup> وتمام الحديث عند ابن حجر (فالستة)

يعلم الناس ما هي العادة والصحيح لأنواعها ولو حسوا<sup>7</sup>، وروى مالك عن عثمان موقفها، ورفعه مسلم، وغيره أن (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كلها)<sup>8</sup>، وروى الشیخان أن النبي ﷺ قال: (من صلى الوداع دخل الجنة)<sup>9</sup> وقال: (فإن استطعتم لا تعلموا على صلاة قبل طلوع الشمس، وعلى صلاة قبل غروبها فافعلوا)<sup>10</sup>، وغيرها من الأحاديث التي حصنت صلاة الصبح بالثقل عليها لغيرها من الصلوات في هذا المعنى، تدل على تأكيد فضلها، فثبت بهذا أنها أعظم الصلوات أجراً، وأكثرها فضلاً، فهي وسطى الصلوات يعني أفضليهن، يقال هنا أو سطع القوم يعني فاضلهم؛ قال تعالى: (قال أو سطعهم) وقال: (و كذلك جعلنكم أمة وسطاً) يريد أمة فاضلة<sup>11</sup>.

4- أن تخصيص القرآن الصلاة الوسطى بذكرها، والأمر بالحافظة عليها إنما ذلك لأجل مشقتها، وليس في الصلوات كلها اشق من الصبح، لأن وقتها يدخل على الناس في ألد أوقات اليوم، ويتكلفون لها من ترك القراء، وتناول الماء مع شدة البرد في الشتاء مالا يتكلف لغيرها من الصلوات<sup>12</sup> حتى قال عليه السلام: (ليس صلاة أثقل على المتفاقين من الفجر والعشاء)<sup>13</sup> وقال ابن عباس: (وهي أكثر الصلوات ثقلاً على الناس)<sup>14</sup> فحصنت بالتأكيد لهذا السبب.

<sup>1</sup> رواه مالك والبغوي حـ1/68 والبخاري حـ2/279 ومسلم حـ5/145.

<sup>2</sup> الموطأ حـ1/132 ومسلم والبغوي حـ5/157.

<sup>3</sup> البخاري حـ2/192 ومسلم حـ5/134.

<sup>4</sup> البخاري حـ2/172-173 والبغوي حـ5/134.

<sup>5</sup> انظر المنقى حـ1/246 ومقديمات ابن رشد حـ1/140.

<sup>6</sup> انظر المنقى حـ1/146 والمهذب للشمازري حـ3/43 ومقديمات حـ1/140 والمعدة لابن دقيق العيد حـ2/50.

<sup>7</sup> رواه البخاري والبغوي حـ2/281 ومسلم حـ5/154.

<sup>8</sup> التمهيد حـ4/285.

<sup>1</sup> أحكام القرآن لابن العربي حـ1/224.

<sup>2</sup> رواه الطحاوي حـ1/171 والبغوي حـ1/171، وابن عدال في التمهيد حـ4/285.

<sup>3</sup> المصنف حـ1/579.

<sup>4</sup> انظر التمهيد حـ4/285 والبيان والتحصيل حـ18/120 والإشراف للقاضي عبدالوهاب حـ1/61.

<sup>5</sup> الموطأ حـ1/138-139 ومسلم حـ5/125.

<sup>6</sup> الموطأ حـ1/139.

الصحابة لما يخالف مصحف عثمان لا يقطع بهم، من ذلك على الله عز وجل،  
ولك، ذلك في الأحكام يجري بغير حير الواحد.

وذكر ابن رشد أن حكمه حكم مأمورٍ عن النبي ﷺ من الأحاديث والأئمَّة، وصرح الشوكاني أنَّه حكم أخبار الآحاد في الدلالة على مدلولها، واستدلوا للاحتجاج بالقراءة الشاذة بأنَّها نقلت إما قرآنًا، وإما خبرًا، وكلاهما موجب للعمل.<sup>٤</sup>

واعتراض الأمدي<sup>5</sup>، وابن الحاجب عدم حجية القراءة الشاذة، وهو الظاهر من مذهب المالكية<sup>6</sup>، وذكر النووي أنه مذهب الشافعية، واستدلوا بعدم حجيتها بأن (نقلها لم يقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتوارد بالالاماع، وإذا لم يثبت القرآن لا يثبت حسراً)<sup>7</sup> قال ابن الحاجب في عبارة الأصولي: (... وإن سلم، فالخبر المقطوع بخطه لا يعمل به، ونقله قرآن خطأ) قال الأصفهاني في شرح قول ابن الحاجب هذا: ( وإن سلم أنه إذا لم يثبت كونه قرآن يجب أن يكون حسراً، لكن لأن سلم صحة العمل به، لأن المقطوع بخطه؛ لأنه نقل قرآن، وهو ليس بقرآن فليعمل، وإن المقطوع بخطه لا يصح العمل به)<sup>8</sup>.

غير أن هذا لم يسلم لابن الحاچب؛ لأن كون القراءة الشاذة قرآنًا خطأ لا يوجب تحفظها كونها حرراً؛ لأن الخبر ليس من شرطه التواتر؛ فما دام مسموعاً من الشارع فهو حجة<sup>9</sup>.

-279-278/4 A.M.C. 30013

٢٠١٨/١٨/٤٢٥ - البان والتجميل

الفصل التشادي المنشول 31

الفهرس المكعب النجوم 2/139

١٦٥ / حکام الاحمد

<sup>6</sup> انظر مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله الطحان 3-4.

7 آدواری علمی مسلم 131/5

<sup>11</sup> مذکور ابن القاتل، الأصلی، وبرانه

<sup>9</sup> انظر حادثة الفيفراري 21 وقترح الكوكب المذموم 39/2

الإسني 33

۳۳

أشهد أني سمعتها من رسول الله ﷺ<sup>1</sup>. وعند أبي يعلى والبيهقي باللطف (فلا تكتبها حتى تأثرين بها، فاملحها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ)<sup>2</sup>.

وروى عن أم سلمة مثل حديث عائشة، وحقيقة إلا أنها لم تصرح بالسماع  
من رسول الله ﷺ.

ووجه الاحتجاج من حديث أمهات المؤمنين أن فيه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى، والعطف يقتضي المغايرة؛ وهذا يقين أن الوسطى غير العصر؛ لأنه لا يعطف الشيء على نفسه، فثبت أنها صلاة الصبح؛ لأدلة أخرى<sup>(3)</sup>.

وحدثت عائشة وحفصة وإن روى بطريق الأحاديث فلابد أن كونه فرآنا إذ أجمع المسلمون على أن ما ليس في مصحف عثمان ليس من القرآن، لا يصح أن يقرأ - فإن الصحيح أنه يتزل منزلة الأخبار في العمل به؛ لتصريح عائشة وحفصة فيه بالسماع من رسول الله ﷺ.

والاحتياج بالقراءة الشاذة مذهب أبي حنيفة، وأحمد، والشافعى فيما حكاه عنه البوطي في باب الرمضان، وفي تحرير الجمع<sup>٤</sup>؛ وذكر الأستوى أنه مذهب الشافعى، وجمهور أصحابه<sup>٥</sup>؛ وقد احتج الشافعى لاعتبار حبس رضعات في إيمان التحرير لما روت عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات بحرمن، ثم نسخن خمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن<sup>٦</sup>، وقال السبكى: (وأما إحراءه -أى الشاذ- بحرى الأحاديث فهو الصحيح)، وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أن ما في مصحف عثمان هو القرآن المحفوظ وأن كل ما ورد في القراءات من الآيات عن النبي ﷺ، أو عن

349/2 جلد ایضاً

٣- مسند أبا يحيى ٥٠/١٣ و البرهاني ٤٦٣/١

<sup>3</sup> انظر المتنبى 1/246 والمحمدة لابن دقيق العيد 2/44 وزر ثانى على المؤمنا 1/255.

<sup>4</sup> انظر فرم الكوكب المنور لابن النعيم المختلي 138/2.

<sup>3</sup> انظر التمهيد للأستوى 33.

٦) النظر الموجه للنفس لا

وابن سيرين<sup>1</sup>، وابراهيم، وفتادة، وعاصدة، والكلبي، ومقاتل<sup>2</sup>، وابن خبطة، وصاحب<sup>3</sup>، وأحمد وصوبه ابن حمرون<sup>4</sup>.

وبالجملة فهو منصب اكبر الصحابة كما صرخ بذلك الترمذى<sup>5</sup>، ومنصب اكبر اهل الامر كما حكاه ابن عبدالرحمن<sup>6</sup>، وقال ابن رشد: (وهو قول اكبر اهل العلم)<sup>7</sup>.

2- وجود احاديث صححه صريحة دالة على ان الوسطى هي العصر منها مارواه الشیخان عن علي عليه السلام ان النبي ﷺ قال يوم الخندق: (جسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)<sup>8</sup>، وفي لفظ لأحمد ومسلم وابي داود (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)<sup>9</sup>، ومنها مارواه مسلم، والترمذى عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (صلاة الوسطى صلاة العصر)<sup>10</sup>، وروى احمد، والترمذى عن سمرة مثله، وقال الترمذى عنهما: حسان صحيحان<sup>11</sup>.

<sup>1</sup> انظر التمهيد 4/389.

<sup>2</sup> انظر تفسير الطبرى 2/344.

<sup>3</sup> انظر شرح النووي على مسلم 5/128.

<sup>4</sup> انظر حاشية ابن عابدين 1/361.

<sup>5</sup> انظر تفسير 2/351.

<sup>6</sup> انظر السنن 1/294.

<sup>7</sup> انظر التمهيد 4/289.

<sup>8</sup> البیان والتحصیل 18/120.

<sup>9</sup> البخاري 9/261 ومسلم 5/127.

<sup>10</sup> احمد 2/261 ومسلم 5/128 وابوداود 2/79.

لاوجه لقول الاستاذ محمد رشيد رضا: أنه ليس عندنا نص صريح في الحديث المرفوع في الصلاة الوسطى، فقد قال بعض المحدثين أن لفظ (صلاة العصر) في حديث على مدرج من تفسير الرواية غالباً، ولو لا ذلك لما اختلف الصحابة فيها، وأيدوا ذلك ببعض الروايات، كرواية مسلم (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، يعني صلاة العصر) انظر تفسير المدار 2/438.

لازم هذا القول، لما في مصنف عبدالرازق ومسند احمد عن علي قال: كنا نرى انها الصبح حين صفت رسول الله ﷺ يقول يوم الاحزاب (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) قال الحافظ: (هذه الرواية تنفع من زعم ان قوله (صلاة العصر، مدرج من تفسير بعض الروايات)، وهي نص في ان كانوا العصر من كلام النبي ﷺ) فتح الباري 9/262.

<sup>11</sup> مسلم 5/128 والترمذى 1/294.

<sup>12</sup> احمد 2/262 والترمذى 1/294.

1- كثرة القائلين به من الصحابة والتابعين؛ فمن الصحابة أبو هريرة، وأبوابوب<sup>1</sup>، وابن مسعود<sup>2</sup>، وابي بن كعب، وعبد الله بن عمرو بن العاص<sup>3</sup>، وبروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة على اختلاف في الرواية عنهم<sup>4</sup>، وصحب ابن حزم الرواية عن عائشة أنها العصر<sup>5</sup>، وهو الصحيح عن علي<sup>6</sup> فقد روى عبدالرازق في مصنفه، وعبد الله بن حببل في مسند أبيه، وابن حمرون في نفسه عن علي قال: كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الاحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)<sup>7</sup>.

قال ابن عبدالرحمن<sup>8</sup>: وال الصحيح عن علي من وجوه شيء صحاح أنه قال إنها العصر<sup>9</sup>.

فلاوجه لقول ابن العربي ان الصحيح عن علي انها الصبح<sup>10</sup>، ولعله استند لبلاغ مالك في الموضة<sup>11</sup>. قال الحافظ ابن حجر: ولالمعروف عن علي خلاف يبلغ مالك<sup>12</sup>.

والوسطى هي العصر رأى عبيدة<sup>13</sup>، والحسن، والضحاك، وسعيد بن جبیر<sup>14</sup>.

<sup>1</sup> انظر تفسير الطبرى 2/244 و التمهيد لابن عبد البر 4/388.

<sup>2</sup> انظر الطحاوى 1/170.

<sup>3</sup> انظر البيهقي 1/461.

<sup>4</sup> انظر التمهيد 4/389.

<sup>5</sup> انظر الفعل 4/366.

<sup>6</sup> المسند 1/576 وتفسير ابن حمرون 2/345 ومسند الامام احمد 2/261 والحديث من رواية ابنه علي على المسند.

<sup>7</sup> انظر التمهيد 4/288.

<sup>8</sup> حكم القرآن 1/224.

<sup>9</sup> انظر الموطأ 1/139.

<sup>10</sup> انظر فتح الباري 9/262.

<sup>11</sup> انظر مصنف عبدالرازق 1/577.

<sup>12</sup> انظر تفسير الطبرى 2/344 و التمهيد 4/389-388.

## الردود على أدلة القائلين بأنها الصبح

أبي يوسف ثابت: وحدث في مصحف عائشة (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي العصر، وقوموا لله قاتلين).<sup>1</sup>

وعن عمرو بن رافع قال: مكتوب في مصحف حفصة: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى، وهي صلاة العصر)<sup>2</sup>; وما يرجحه ابن الباري عن حفصة قال: (اكتبوا الصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر).<sup>3</sup>

ثانياً: أما احتجاجهم بقوله تعالى: «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِلِينَ»<sup>4</sup> فنرده أن القتول يطلق على معانٍ متعددة، فهو الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة، فلا ينبغي حمله على القتول الذي في الصلاة<sup>5</sup>; بل قد روى البخاري في صحيحه ما يفيد أن القتول في الآية المقصود به السكوت؛ فعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا أحده في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: («حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى، وقوموا لله قاتلين») فأمرنا بالسكوت.<sup>6</sup>

فدل هذا الحديث على أن المراد بالقتول في الآية المقصود عن كلام الناس<sup>7</sup> ولقد روى البخاري هذا الباب بقوله: (باب: قوموا لله قاتلين، أى: مطاعين). قال في الفتح: وهو تفسير ابن مسعود آخر جهه ابن حاتم باستناد صحيح، ونقله أيضاً عن ابن عباس، وجماعة من التابعين<sup>8</sup> وأيضاً، فإن القتول لا يختص بالصبح؛ فليس الصحيحين (أن رسول الله ﷺ كان يقتت في الصبح والمغرب) «وأخرج أحمد عن ابن عباس قال (فنت رسول الله ﷺ شهراً متابعاً في الظهر والعصر والمغارب والعشاء والصبح).<sup>9</sup>

<sup>1</sup> النحو 2/ 343.

<sup>2</sup> الطحاوي 1/ 173 وتفسير ابن حجر 2/ 344.

<sup>3</sup> حاشية العمندة للمسعودي 2/ 44.

<sup>4</sup> هذا جزء من آية البقرة رقم 236.

<sup>5</sup> انظر القاموس مادة (قتلت) والمعندة مع حاشيتها العدة 2/ 47 والمعلم للمازري 1/ 453.

<sup>6</sup> العمندة لابن دقيق 2/ 47.

<sup>7</sup> البخاري 2/ 265.

<sup>8</sup> فتح الباري 9/ 261.

<sup>9</sup> البخاري 3/ 144 ومسلم 5/ 180.

<sup>10</sup> المسند 1/ 301.

أولاً: فيما يتعلق بحديث عائشة وحفصة فنرد على الاستدلال به آيات القرآن بغير الواحد، وهو ممتنع للإجماع على أن ما ليس في مصحف عثمان ليس بقرآن.<sup>11</sup> أما كونه يتنزل منزلة غير الواحد في العمل به ففيه خلاف بين الأصوليين<sup>12</sup> وقد رد بعضهم<sup>13</sup> لأنه لم يرد على أنه حمر، وقد مر بما قول ابن الحارث في رده.

وان سلم أنه غير معمول به فإن معنى حديث عائشة وحفصة على زيادة التواز وتعليل صلاة العصر بدلاً من الصلاة الوسطى، وعطف الصفت بعدها على بعض موجود في كلام العرب، فقد حكى سيبويه: مزرت بأخيك وصاحبك والصاحب هو الأبغ.<sup>14</sup>

وبنوده ماروبي يستند صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها بغير وادٍ ومارواه ابن حجر عن عائشة قالت: كما تقرؤها في الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر، وقوموا لله قاتلين) من غير وادٍ، وروى مثله في مصحف ابن سلمة وحفصة.<sup>15</sup>

وإن سلم أن الواد للعطف فهو عطف صفة لا ذات، فهو من العطف التفسيري ويكون المعنى في ذلك: وهي صلاة العصر، كقوله تعالى: «(ولكن رسول الله، وعام النبوب)»<sup>16</sup>، أى وهو حاتم النبيين<sup>17</sup>: بدليل ما أخرجه ابن حجر عن حميدة ابنة

<sup>1</sup> انظر العمندة لابن دقيق العبد 2/ 44 والزرقاني على الموطأ 1/ 256.

<sup>2</sup> انظر التمهيد 4/ 278.

<sup>3</sup> انظر العمندة 2/ 44 والزرقاني على الموطأ 1/ 256.

<sup>4</sup> انظر التمهيد 4/ 283 والبيان والتعميل 18/ 121 ونبيل الأوتار 1/ 363 والزرقاني على الموطأ 1/ 255.

<sup>5</sup> انظر الزرقاني على الموطأ 1/ 255.

<sup>6</sup> نفس الطري 2/ 344-343 وانظر 4/ 282.

وهذه الرواية عن حفصة من غير وادٍ، إلا أن رواية من ابنت الواد في حديث حفصة أصح أسانداً - كما قال ابن عبد البر - قال نافع: عقرأت ذلك المصحف موجودت فيه الواد - كما في رواية ابن حجر وفي رواية البهقى. قال نافع: فرأيت الواد معلقة. وقال ابن عبد البر: وحسنت بقول نافع، فرأيت الواد فيها. انظر تفسير ابن حجر 2/ 349 والبهقى 1/ 462 وانظر 4/ 283.

<sup>7</sup> جزء من الآية رقم 40 من سورة الإحزان.

<sup>8</sup> انظر البيان والتعميل 18/ 121 والزرقاني على الموطأ 1/ 255 والمعندة على العمندة للمسعودي 2/ 44.

خامساً: أما النظر في كون الصبح وسطي من حيث العدد والوقت، فنورد عليه (أنه لا بد من تعين ابتداء في العدد يقع بسيمه معرفة الوسط، وهذا يقع فيه التعارض) <sup>1</sup>، فما من صلاة إلا وهي وسطي، لأن قبلها صلاتان، وبعدها صلاتان فقد روى عن قتادة قال: كنا نتحدث أنها صلاة العصر قبلها صلاتان من صلاة النهار، وبعدها صلاتان من الليل <sup>2</sup>، والمغرب مثلاً يمكن أن يقال لها وسطي لأن قبلها الفجر والعصر، وبعدها العشاء والصبح؛ ويؤيد هذا أن صلاة الفجر هي أول صلاة فالابتداء يكون منها.

على أن بعض العلماء لم يرتكض لهذا الدليل من أصله؛ قال ابن العربي: (يعد في الشريعة أن تسمى وسطي بعد أو وقت، وما العدد والزمان من الحفظ في الوسط، والشخص علية؛ وقد كان الليث يحکم أن يدليه وبعده، إلا أنه تكلف، والحق أحق أن يصح) <sup>3</sup>.

سادساً: أما احتجاجهم بورود بعض الأقوال عن الصحابة أنها الصبح فمعارض بورود آقوال عن صحابة أكثر يأبه العصر، وقد مر بما قول الزمخندي إنه منهب أكثر الصحابة <sup>4</sup>.

وإذا اختلفت الصحابة لم يكن بعضهم حجة على غيرهم <sup>5</sup>؛ بل المرجع في ذلك للأحاديث الصحيحة.

### للخيص:

قد ظهر بسرد الأقوال، وقاتلها، وأدلتها أن أقوى رأيين في تعين الصلاة الوسطي: الرأى القائل بأنها العصر، والقاتل بأنها الصبح؛ وأصحهما القائل بأنها

<sup>1</sup> الفضة 52/2.  
<sup>2</sup> الطحاوي 175/1 وتصویر ابن حرب 2/344.  
<sup>3</sup> انظر الفضة 52/2.  
<sup>4</sup> أحكام القرآن 1/224.  
<sup>5</sup> الفطر السنن 1/294.  
<sup>6</sup> انظر المحسن في علم اصول الفقه للإمام الرازي الجزء الثاني، الفصل الثالث، 175.

ثالثاً: أما فيما يتعلق بورود أحاديث توکد على صلاة الفجر فقد شاركها العصر في بعضها <sup>7</sup> مثل (من صلى البردين دخل الجنة) <sup>8</sup> وقوله: (فإن استطعتم لا تغلووا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاوة قبل غروبها فاغلوا) <sup>9</sup> بل ورد في صلاة العصر وعيد شديد في تركها لم يرد في صلاة الصبح <sup>10</sup> في قوله تعالى: (الذى نفوه صلاة العصر فكانوا وتر أهله ومآلهم) <sup>11</sup> وقوله: (من ترك صلاة العصر فقد حرط عمله) <sup>12</sup>.

وتحت العصر - أيضاً - قوله تعالى: (إن هذه صلاة عرضت على من كان فيكم فقضوها، فمن حافظ عليها كان له أحre مرتين) <sup>13</sup> حيث وعد الحافظ عليها من التواب منعى ما واعد على غيرها <sup>14</sup>.

رابعاً: أما القول بخشقة القيام للصبح فرد على ذلك بوجود مشقة في العصر أيضاً، فإن العصر تأتي في وقت أسواق الناس، واستغاظهم معايشهم وتجارتهم، والبيع والتجارة من أهم الأسباب التي تشغله عن الصلاة؛ قال تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع) <sup>15</sup> على أن فضيلة الأعمال لاتقتصر بالمشقة، وما أجمل قول ابن دقيق العيد:

(وللفضائل والمصالح مراتب لا يحيط بها البشر، فالواجب اتباع النص) <sup>16</sup> وقول الصنعاني: (فضيلة العمل لالتزام المشقة؛ فإن كلمة الشهادة أفضل الأعمال، وهي أرفع الأقوال) <sup>17</sup>.

<sup>1</sup> الفطر العدة 2/49.

<sup>2</sup> البخاري 197/2 مسلم 5/135.

<sup>3</sup> البخاري 172/2-173-173 ولفظ له ومسلم 5/134.

<sup>4</sup> الفطر التمهيد 4/293 و المعدة 2/49.

<sup>5</sup> الموطأ 12/1 والبخاري 2/169 و مسلم 5/125.

<sup>6</sup> أحمد 264/2 والبخاري ولفظ له 2/171.

<sup>7</sup> أحمد 266/2 والنسائي 1/259.

<sup>8</sup> انظر تفسير ابن حرب 2/352-351.

<sup>9</sup> الفطر المعلم في شرح مسلم للبخاري 1/343 وما استدل به حزء من آية سورة الجمعة رقم 7.

<sup>10</sup> العدة 2/50.

<sup>11</sup> العدة على العدة 2/50.

وروى ابن وهب عن مالك أن وقت الصبح الاحتياري ينتمي إلى طلوع الشمس<sup>1</sup>، وصححه ابن العربي قائلاً: (والصحيح عن مالك أن وقتها ينتمي إلى طلوع الشمس، فلاؤقت ضروري لها، وماروى عنه خلافه لا يصح)<sup>2</sup> وقال القاضي عياض: هو قول كافة العلماء وأئمة الفتاوى، ومشهور قول مالك<sup>3</sup>، وأخذ الباحث هذا القول من كلام مالك: من رحا وجود الماء قبل طلوع الشمس فلا يسمى.

قال الباحث: (فلو كان الاختيار إلى الإسفار لراعي الإسفار في حوزة التيمم كما يراعي مغبة الشفق في التيمم للمغرب، وكذلك سائر الصلوات)<sup>4</sup>. وقد حل ابن عبد البر قول مالك - في رواية ابن القاسم عنه - إن آخر وقت الصبح الإسفار أنه أراد الوقت المستحب<sup>5</sup>. والقول باعتماد الاحتياري إلى طلوع الشمس مذهب ابن حبيب<sup>6</sup>، وبه صدر ابن رشد<sup>7</sup>، وابن عبدالبر<sup>8</sup> قال في التمهيد، هو قول جمهور الفقهاء، وأهل الآثار<sup>9</sup>.

#### أدلة الإسفار:

روى مسلم، وغيره عن بريدة أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فذكر الحديث، وفيه: (فإنما الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كأن اليوم الثاني صلوا الفجر فاسفر بهما، وقال: وقت صلاتكم بين ماراثيم)<sup>10</sup> وفي رواية لمسلم عنه: (نَمَ

العصر) لأحاديث الشعرين وغيرهما المصححة بأدلة صلاة العصر، وقال الحافظ في الفتح: (شَهِدَ مَنْ قَالَ إِنَّهَا الصَّحِيفَةُ، لَكِنَّ كَوْنَهَا العَصْرُ هُوَ الْمُعْتَدِلُ).<sup>11</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: وأخره إلى طلوع الشمس، وقيل الإسفار الأعلى.

#### آخر وقت الصبح:

اختلف قول مالك في آخر وقت الصبح الاحتياري؛ فروى عنه ابن القاسم أن آخر وقتها الإسفار؛ جاء في المدونة: (قلت: فما آخر وقتها عنده قال: إذا اسفر)<sup>12</sup>؛ وهو رواية ابن عبدالحكم عنه في المختصر بلفظ (الإسفار الأعلى).<sup>13</sup>

وافتصر على هذا الرأي ابن الجلاب، وابن يونس<sup>14</sup>، وعليل في مختصره<sup>15</sup>، وشهره ابن عبدالسلام<sup>16</sup>، وأعتمدته العدوبي<sup>17</sup>. وأخذ الباحث من قول مالك: إن صلاة الصبح أول الوقت فلذا أحب إلى من أن تصلى بعد الإسفار مع الجماعة.<sup>18</sup> قال الباحث: وهذا (معنى على أن وقت الإسفار وقت ضرورة لصلاة الصبح، لا وقت اختيارات، ولو كان من جملة الاختيارات ل كانت صلاة الجماعة فيه أفضل من الصلاة في أول الوقت؛ لأن فضيلة الجماعة متتفق عليها وفضيلة أول الوقت على آخره مختلف فيها).<sup>19</sup>

<sup>1</sup> انظر الاستذكار 1/46 وابن ناجي وزروري على الرسالة 1/140.

<sup>2</sup> المارة 1/262 وقد تعقب ابن عطاء ابن العربي في قوله (وماروى عنه خلافه لا يصح) مع أن ذلك مروي في المدونة، فكيف يقال في تقل المدونة أنه لا يصح. انظر التوضيح ورقة رقم 52.

<sup>3</sup> انظر زروري على الرسالة 1/140.

<sup>4</sup> المتن 1/87.

<sup>5</sup> انظر التمهيد 4/337.

<sup>6</sup> انظر التوضيح 51.

<sup>7</sup> انظر المقدمات 1/149.

<sup>8</sup> انظر الاستذكار 1/46.

<sup>9</sup> انظر التمهيد 4/336 والاستذكار 1/46.

<sup>10</sup> مسلم 5/114 ومالك 1/229.

<sup>11</sup> 262/9.

<sup>12</sup> 56/1.

<sup>13</sup> الاستذكار 1/46 والتوضيح 52.

<sup>14</sup> مسلم ابن يونس ورقة رقم 43.

<sup>15</sup> 179/1.

<sup>16</sup> انظر التوضيح 52.

<sup>17</sup> انظر حاشية على أبي الحسن 1/191.

<sup>18</sup> انظر المتن 1/8 والمقدمات 1/151.

<sup>19</sup> المتن 1/81.

قال الإمام ابن الحاجب: وتفسير ابن أبي زيد الإسفار يرجع مما إلى وفاق.

تفسير ابن أبي زيد للإسفار:

عرف ابن أبي زيد الإسفار بقوله في الرسالة (وآخر الوقت الإسفار بين الذي سلم منها بدا حاجب الشمس).<sup>1</sup>

وتعريفه لهذا ترجمة لرأى ابن حبيب، وغيره القائلين بأنه ليس للصحيح وقت ضرورة؛ بدليل قوله في التوادر عن ابن حبيب (آخر الإسفار الذي إذا ثبت الصلاة بدا حاجب الشمس، وسقوط الوقت).<sup>2</sup>

فما قاله ابن الحاجب من أن تفسير بن أبي زيد للإسفار يرجع بالرأيين إلى وفاق فيه نظر<sup>3</sup>، لأن الإسفار في قول مالك في المدونة (آخر وقتها إذا أسفار) فسره ابن العربي، وغيره بأنه يمكن التور، وتبين الأشياء، وتراءى الوجوه<sup>4</sup>، وليس المراد به الوقت الذي سلم من الصلاة فيه بدا حاجب الشمس.<sup>5</sup>

ويؤيد هذا اختلاف العلماء في آخر وقت الصبح، وتدعيمهم على ذلك مما يدل على أن الخلاف حقيقي.

والمراد بـ (الأعلى) في قول الفقهاء (الإسفار الأعلى) بين الواضح، أي: الإسفار الذي تراءى فيه الوجوه بوضوح، ويراعى في ذلك البصر المتوسط في محل لاسقف فيه، ولا غطاء.<sup>6</sup>

أمره العد فنور بالصحيح<sup>7</sup> (أوري مالك عن عطاء مرسلاً، ووصله النسائي عن أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت الغداة، فلما أسمحنا من العد أمر حين الشفق الفجر، فاقام الصلاة، فصلى بنا، فلما كان العد أسفار، ثم أمر فنافثت الصلاة، فصلى بنا، ثم قال: ابن السائل عن وقت الصلاة، ما بين هذين وقت)<sup>8</sup> وفي حدث حربيل فصلى بي العد الفجر فأسفر.<sup>9</sup>

كما يستدل على ذلك بالقياس؛ فالصحيح إحدى الصلوات الخمس، فوجب أن يكون لها وقت اختبارٌ وضرورة كبقية الصلوات<sup>10</sup>.

أدلة الامداد إلى الطلوع:

روي أحمد ومسلم وأبوداود عن عبد الله عن عمرو عن النبي ﷺ قال: (وقت الفجر ما لم تطلع الشمس).<sup>11</sup>

ويستدل من حيث الفقه بأن بقية الصلوات أولها وقت ضرورة لغيرها من الصلوات؛ فالظهر مثلاً، أوله وقت ضرورة للعصير، فيقدم العصر في أول الظهر للعذر من سفر، ومرض وجمع يوم عرفة، وكذلك العشاء تقدم إلى وقت المغرب للغدر، لكن الصبح ليست مشتركة مع غيرها، وأول وقتها ليس وقت ضرورة لها ولا لغيرها من الصلوات، فوجب أنها لا تكون لآخرها وقت ضرورة<sup>12</sup>.

الموازنة:

يفتقر من استعراض أدلة الرأيين قوة قول كل منهما؛ فالأحوط في المسألة هو تأدية صلاة الصبح قبل الإسفار للخروج من الخلاف.

1 مسلم 114/5.

2 الموطأ 5-4/1 وناساني 271/1.

3 انظر مسن أحمد 2/240.

4 انظر المتن 8/1.

5 أحاديث 2422/2 ومسلم والتفقى له 112/5 وأبوداود 1/68.

6 انظر المتن 8/1.

140/1<sup>1</sup>

2 زروري على الرسالة 140/1.

3 انظر التوضيح ورقة رقم 52.

56/1<sup>4</sup>

5 انظر المarrison 1/262 وـ التوضيح ورقة رقم 52.

6 انظر التوضيح 52.

7 انظر المarrison 1/214 وـ ساختية المندى على ابن المحسن 1/191.

قال الإمام ابن الحاجب:

الثاني : ما كان أولى ..

شرع ابن الحاجب في تبيين القسم الثاني من اقسام الأداء، وهو وقت الفضيلة والاستحباب.

تعريفه:

هو ماترجح فعل الصلاة فيه على فعلها في غيره من وقت الاختيار؛ إذ الاختيار ينقسم إلى فضيلة وتوسيعة، ووقت الفضيلة هو مارغب الشارع في إيقاع الصلاة فيه، دون نوم على من أخره إلى وقت التوسيعة.

ولقد استحب جمهور الفقهاء الصلاة في أول الوقت، وهو (المتصوص عن مالك) المعلوم من مذهبـه في كتاب ابن الموارد وغيرـه<sup>١</sup>، ولم يستحبوا تأخيرـها عن أول وقتـها إلا في الذي وردتـ السنة فيه باستحبـاب التأخـير لصلحة راجحة، كما في تأخـير الظهر في الحر للإبرـاد، وتأخـير العشاء<sup>٢</sup> على تفصـيل وخلافـ في اللئـب سـيـانـ ذـكرـهـ.

واما استحبـ العلماء تقديمـ الصلوـات في أول وقتـها للأدلة الآتـية:

١- ورودـ أوامرـ كثـرة من الشـارع تـدلـ على استـحبـابـ المـبـادـرةـ إـلـىـ الـامـتـالـ؛ كـقولـهـ تعالىـ: «وـالـسـابـقـونـ أـوـلـكـ الـقـرـبـونـ»<sup>٣</sup>، وـقولـهـ: «سـارـعـواـ إـلـىـ مـفـطـرـةـ مـنـ رـبـكـمـ»<sup>٤</sup>، وـقولـهـ: «فـاسـتـقـواـ الـخـيـراتـ»<sup>٥</sup>.

- ٢- أن تـمحـيلـ الطـاهـاتـ وـأـفـسـلـهاـ الصـلاـةـ موـجـبـ لـرمـضـانـ اللهـ قـالـ تعالـىـ عـلـىـ لـسانـ نـبـيـهـ مـوسـىـ عـلـىـ السـلامـ: «وـعـلـتـ يـاـكـ ربـ لـزـمـنـ»<sup>٦</sup>،
- ٣- في المـبـادـرةـ بـالـصـلاـةـ فيـ أـوـلـ وقتـهاـ اـحـتـياـطـ لـلـشـرـيعـةـ، وـإـرـاءـ لـلـذـمـةـ لـسـلاـ يـطـرـأـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ مـلـكـتـعـ منـ فـعـلـ الصـلاـةـ فيـ أـخـرـ الـوقـتـ مـنـ السـيـانـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـعـدـارـ؛ إـذـ فيـ التـاخـيرـ تـسـبـبـ لـلـفـوـاتـ<sup>٧</sup> قـالـ الـإـمامـ الشـافـعـيـ: (تقـديـمـ الصـلاـةـ فيـ أـوـلـ وقتـهاـ أـوـلـ بـالـفـعـلـ)ـ لـمـ يـعـرـضـ لـلـأـدـمـيـنـ مـنـ الـأـشـغـالـ، وـالـسـيـانـ، وـالـعـلـلـ<sup>٨</sup>ـ.
- ٤- روـيـ ابنـ مـسـعـودـ قـالـ: (سـأـلـتـ النـبـيـ يـسـعـىـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ، قـالـ: الصـلاـةـ لـأـوـلـ وقتـهاـ)<sup>٩</sup>ـ.

- ٥- وـعنـ عـلـىـ أـنـ النـبـيـ يـسـعـىـ قـالـ لـهـ: (يـاعـلـىـ، ثـلـاثـ لـأـتـوـعـرـهـ: الصـلاـةـ إـذـ آتـ، وـإـلـهـنـازـ إـذـ حـضـرـتـ، وـالـأـيـمـ إـذـ وـحدـتـ هـاـ كـفـواـ)<sup>١٠</sup>ـ.

- ٦- وـمـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـفـضـلـيـةـ أـوـلـ الـوقـتـ مـاـقـالـهـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ: (وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ فـضـلـ أـوـلـ الـوقـتـ عـلـىـ آخـرـهـ اـحـتـياـطـ النـبـيـ يـسـعـىـ)، وـأـيـمـ بـكـرـ، وـعـمـ، فـلـمـ يـكـوـنـواـ

<sup>١</sup> مـهـ 82ـ وـانـظـرـ أحـكـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ الـعـرـبـيـ 1/45ـ.

<sup>٢</sup> الـفـطـرـ الـثـانـيـ 9/1ـ.

<sup>٣</sup> الـرـسـالـةـ 130ـ.

<sup>٤</sup> روـاهـ الدـارـقـلنـيـ 1/246ـ وـابـنـ عـرـيـقةـ، وـابـنـ حـيـانـ، وـالـحـاـكـمـ وـصـحـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـ وـأـخـرـجـ لـهـ الـحـاـكـمـ مـتـابـعـنـ عـنـ الـخـلـنـ بنـ الـخـلـنـ، وـبـنـدارـ بنـ مـكـرـمـ، وـبـنـدارـ بنـ يـسـارـ، وـتـقـهـمـاـ بـنـ الـعـرـبـيـ، وـقـالـ: (الـأـخـفـيـنـ مـتـرـدـلـةـ مـعـمـدـ بـنـ يـسـارـ هـذـاـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـخـفـقـ، وـتـابـعـهـ عـلـىـ تـقـةـ آخـرـ، وـهـوـ الـخـلـنـ بنـ مـكـرـمـ موـجـبـ الـأـقـيـادـ بـلـهـ)ـ قـالـ الـخـاطـفـ: (وـلـهـ شـوـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ رـأـمـ قـرـوـةـ، وـحـدـيـثـ أـمـ فـروـةـ صـحـحـهـ اـبـنـ السـكـنـ، وـضـعـفـهـ الـرـوـمـيـ)ـ ثـمـ قـالـ: (وـأـنـفـرـ الـنـوـيـ مـقـالـ إـنـ الـرـيـادـةـ -ـعـنـ قـوـلـهـ: لـأـوـلـ وقتـهاــ شـعـبـةـ).

ولـقدـ كـتـبـ الـخـاطـفـ فـيـ الـفـتـحـ طـرـقـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـبـيـنـ فـيـ كـلـ طـرـيقـ وـرـدـ فـيـهـاـ بـهـذاـ الـفـطـقـ -ـلـأـوـلـ وقتـهاــ تـفـرـدـ رـأـيـهـ بـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ بـقـيـةـ طـيـقـهـ مـنـ الـرـوـاـقـ، ثـمـ قـالـ: (وـكـانـ مـنـ روـاهـاـ كـذـلـكـ ظـنـ أـنـ الـعـنـ وـاحـدـ، وـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ أـحـدـ مـنـ لـفـقـةـ (عـلـىـ))ـ لـأـهـلـهـ اـنـقـضـيـ الـاسـتـعلاـءـ عـلـىـ جـمـيعـ الـوقـتـ فـيـعـونـ أـوـلـهـ).

انـظـرـ الـفـطـرـ الـمـحـمـوـعـ 3/53ـ وـسـيـنـ الـزـمـنـيـ 1/281ـ وـالـعـارـضـةـ 1/284ـ، وـالـفـتـحـ 2/149ـ وـالـتـحـيـيـنـ الـخـيـرـ 1/181ـ.

<sup>٦</sup> روـاهـ أـحـدـ 2/227ـ وـالـزـمـنـيـ 1/281ـ وـقـالـ حـدـيـثـ غـرـبـ حـسـنـ، وـقـالـ الـخـاطـفـ فـيـ الـتـلـيـيـعـ: أـحـدـ روـاهـهـ هـوـ سـعـيدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـجـهـنـيـ بـهـوـلـ، وـقـدـ ذـكـرـهـ اـبـنـ حـيـانـ فـيـ الـضـعـفـاءـ، انـظـرـ الـتـلـيـيـعـ الـخـيـرـ 1/186ـ وـكـتابـ الـفـرـحـينـ لـابـنـ حـيـانـ 1/319ـ.

أما مارواه ابن القاسم عن مالك - فيما حكاه ابن عبد البر - (أن الظهر تصلى إذا فاء الفيء ذراعاً في الشباء والصيف للجماعة والمتفرد على ما كتب به عمر) فقال فيه ابن عبد البر، إن أهل النظر من المالكيين البغداديين تركوا رواية ابن القاسم في المتفرد، ولم ينتقلا إليها<sup>1</sup>.

بل إن ابن رشد استدرك على ابن عبد البر رواية ابن القاسم هذه عن مالك، وجعلها فيما لا ابن عبد البر قال في البيان:

(واما المتفرد على ما في المدونة فأول الوقت افضل له... وقد حمل ابن عبد البر ما في المدونة على أنه استحب للمتفرد، والجماعة أن يؤخروا الظهر في الشباء والصيف إلى أن يفنيء الفيء ذراعاً، وهو تأويل ليس ب صحيح)<sup>2</sup>.

فلا: ويؤيد قول ابن رشد في تحفته ابن عبد البر في هذه الرواية ماذكره ابن العربي من أنه (لم يختلف قول مالك في الظهر أن أول الوقت افضل للقد، وأن الجماعة توخر على ما في حديث عمر<sup>3</sup>، وأيضاً، فإن الباجي لم يذكر هذه الرواية عن ابن القاسم مع توسيعه في ذكر الخلاف، ونقله آقاوبل مالك، وأصحابه<sup>4</sup>.

ويرى القاضي عبدالوهاب - فيما حكاه حليل في التوضيح، والباجي في المتنفي - أنه يستحب للقد تأثير الظهر إلى ذراع كاجماعة<sup>5</sup>، لعموم قول عمر في كتابه إلى عمالة (أن صلوا الظهر والفيء ذراعاً)<sup>6</sup>، فهو عام في المتفرد والجماعه<sup>7</sup>، ورأي عبدالوهاب هو ظاهر قول ابن أبي زيد<sup>8</sup>، والبراذعي<sup>9</sup>.

يختارون إلا ما هو أفضلي، ولم يكونوا يدعون المفضل، وكانوا يعنون في أول الوقت<sup>10</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب: وهو للمتفرد أول الوقت، وفيه كالجماعه.

بدأ ابن الحاجب القسم الثاني - وهو وقت الفضيلة - بالظهر لأنه أول صلاة في الإسلام<sup>11</sup>.

### الوقت المستحب للمتفرد في صلاة الظهر:

يرى مالك أن صلاة الظهر في أول وقت المفضل للمتفرد، قال ابن العربي: لم يختلف قول مالك في ذلك<sup>12</sup>; وقال ابن رشد: إنه مذهب مالك<sup>13</sup>، وإلى مذهب مالك ذهب ابن عبدالحكم، وأشيهب، وأبي حبيب، وفقهاء المالكية من البغداديين وغيرهم<sup>14</sup>، وهو قول ابن عبد البر<sup>15</sup>، والباجي<sup>16</sup>، وظاهر قول ابن الخطاب<sup>17</sup>، وبه صدر ابن الحاجب، وعليه اقتصر حليل<sup>18</sup>، واعتمده وشهره النافرون<sup>19</sup> قال الزرقاني:

(إنه قول أكثر المالكية<sup>20</sup>، واحتاره النحوي قالا: (كذلك حكم الجماعة إذا لم ينتظروا غيرهم كأهل الروايا)<sup>21</sup>.

<sup>1</sup> سنن الترمذى 1/ 285.

<sup>2</sup> انظر مسندة الإمام أحمد 2/ 241 وصحيح مسلم 5/ 115.

<sup>3</sup> أحكام القرآن 1/ 44.

<sup>4</sup> انظر المقدمات 1/ 95.

<sup>5</sup> انظر المتنقى 1/ 12-13 والاستذكار 1/ 127.

<sup>6</sup> التمهيد 5/ 2.

<sup>7</sup> المتنقى 31/ 1.

<sup>8</sup> انظر التعریج 1/ 220.

<sup>9</sup> انظر المختصر 1/ 179-180.

<sup>10</sup> انظر الخطاب 1/ 402 وحاشية العدوى على شرح ابن الحسن 1/ 194.

<sup>11</sup> شرح الوطأ 1/ 26.

<sup>12</sup> انظر التوضیح 52 والخطاب 1/ 402 وقال: (تعديل كلام المقدمين بإدراك الصلاة يدل على أن ماقيله الحمعي هو المذهب).

<sup>1</sup> الاستذكار 1/ 127 و التمهيد 2/ 5.

<sup>2</sup> البيان والتوصیل 18/ 170.

<sup>3</sup> الأحكام 1/ 44.

<sup>4</sup> انظر المتنقى 1/ 12-31.

<sup>5</sup> انظر المتنقى 1/ 12 والتوضیح 52.

<sup>6</sup> المؤطرا 1/ 6.

<sup>7</sup> انظر شرح المتنقى ورقة رقم 71.

<sup>8</sup> انظر الرسالة 1/ 143.

<sup>9</sup> انظر ابن ناجي على الرسالة 1/ 143.

ولايصبه الحر، فلا يذهب بخشوعه<sup>1</sup>، بل لا يلتفت الجماعة فيستحب لها التأخير لينبع  
الغسل في المحيطان، وينكسر الحر، ويكثر السعي إلى الجماعات<sup>2</sup>.

ويرى ابن حبيب عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد في استحباب التأخير في  
الحر<sup>3</sup>، وتعده الباجي قالاً: إن التأخير للإبراد يستوي فيه الجماعة والمنفرد<sup>4</sup>، وروى  
ابن القاسم عن مالك مثله<sup>5</sup>، وقال القاضي عبدالوهاب، عزاه بعضهم لأن  
عبدالحكم<sup>6</sup>، وهو ظاهر قول المازري<sup>7</sup>.

واستدل هؤلاء بأحاديث الإبراد، فهي عامة في الجماعة والمنفرد؛ لأن ذهاب  
الخشوع بسبب من الحر يستوي فيه المنفرد وغيره<sup>8</sup>.

### التوافق بين الرأيين:

ف هنا: إن استطاع المنفرد في بيته، أو غيره الصلاة في أول الوقت بخشوع كامل  
فأول الوقت أفضل<sup>9</sup> عملاً بظاهر أحاديث التقدم، وإن ناذر بالحر فالتأخير أفضل  
عملاً بأحاديث الإبراد، وهذا يرجع إلى تقدير المنفرد.

قال الإمام ابن الحاجب: والأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى ذراع.

تأخير الظهر للجماعة في المساجد، وغيرها:

روى ابن القاسم عن مالك استحباب تأخير الظهر في مساجد الجماعة إلى أن  
يفي «النبي» ذراعاً، صيفاً وشتاءً، جاء في المدونة: (قال ابن القاسم: قال مالك:

<sup>1</sup> العدوى على المرضي 216 وانظر شرح التلقين ورقة رقم 71.

<sup>2</sup> انظر المعنون 400.

<sup>3</sup> انظر زريق على الرسالة 143.

<sup>4</sup> انظر المتنى 31.

<sup>5</sup> انظر الاستذكار 127.

<sup>6</sup> انظر زريق على الرسالة 143.

<sup>7</sup> انظر شرح التلقين 72.

<sup>8</sup> انظر المتنى 31 والمعنى 400 وبييل الاوطار للشوكان 304.

ف هنا: لكن مارواه الباجي، وتحليل عن القاضي عبدالوهاب عماله لما له في  
التلقيين، فقد قال: (ويستحب تأخيرها في الجماعات إلى أن يكون النبي «ذراعاً»)<sup>10</sup>  
فإن ظاهر قوله (في الجماعات) استحباب التقدم للمنفرد.

### جواب الجمهور:

رد جمهور المالكية على رأي القاضي -إن صح عنه- وظاهر قول ابن زيد،  
وصاحب التهذيب بأن حديث عمر عموم على الجماعة تتضرر غيرها؛ قال ابن  
عبدالحكم، وغيره<sup>11</sup>:

(إن معنى كتاب عمر مساجد الجماعات، فاما المنفرد فأول الوقت أول به)<sup>12</sup>  
لعموم الأدلة من الأحاديث وغيرها المرغبة في أول الوقت، ولم يعرض في المنفرد  
عارض ينطلق إلى استحباب التأخير كالجماعة<sup>13</sup>، فلا حاجة به إلى التأخير، قال ابن  
عبدالله؛ وأما قول اصحابنا في حديث عمر أنه أراد مساجد الجماعات فل الحديث  
مالك عن عمه أبي سهيل عن عمر:

(أن حل الفطير إذا زافت الشمس)<sup>14</sup> فهذا على المنفرد؛ لعدم يتصاد حرها<sup>15</sup>.

### تأخير المنفرد للإبراد:

يرى معلم المذاهب في قوله ~~فإذا اشتد الحر فابردوا بالصلاحة~~: (إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاحة؛ فإن شدة الحر  
من فرع جهنم)<sup>16</sup> أنه خاص بالجماعات<sup>17</sup>، وأنه لا يستحب للمنفرد تأخير الفطير عند  
شدة الحر؛ لأن العلة، وهي ذهاب الخشوع متغيرة في الفتن، لأنه قد يصل في بيته،

<sup>1</sup> التلقين ورقة 71 وانظر الخطاب 403.

<sup>2</sup> الاستذكار 127.

<sup>3</sup> انظر الخطاب 402.

<sup>4</sup> الموطأ 77.

<sup>5</sup> انظر الاستذكار 65.

<sup>6</sup> البخاري 155 ومسلم 117.

<sup>7</sup> انظر الاستذكار 127 والمقديمات 95 والخطاب 402 وحاشية العدوى على ابن الحسن 194.

لأنه مأمور بالرأي، ولأنه لا يلتزم بالتوقيف، وأيضاً، فإن عمر قد خاطب عماله الذين يقيعون الصلاة في مساحات الجماعة بذلك في حضور من الصحابة، فيكون إجماعاً<sup>1</sup>. ولما رواه عبدالرازق أن عبد الله بن عمر كان يقول: (كنا نصلِّي الظهر مع رسول الله ﷺ حين تميل الشمس عن ظهر الرجل ذراعاً أو ذراعين)<sup>2</sup>.

وأيضاً، فإن صلاة الظهر ترد الناس وهم غير متاهين لها، لما يلحقهم من الاشتغال بأمور الحياة في أغلب الأحوال، فلو صليت الظهر في أول وقتها لعافت أكثر الناس فاستحب تأخيرها إلى أن ينفي الفقيه ذراعاً فيدركتها مريدها.

#### دليل ابن حبيب ومن معه:

يرى ابن حبيب استحساب تقديم صلاة الظهر في أول وقتها، وعدم تأخيرها ذراعاً، كما يقول جمهور المالكية، لما رواه البخاري وغيره (عن أبي عربة قال: كان الذي يُصلِّي الظهر إذا زافت الشمس)<sup>3</sup>، وروى مسلم عن حابر بن سمرة قال: (كان الذي يُصلِّي الظهر إذا داحت الشمس)<sup>4</sup> ولما رواه النسائي، وغيره عن أنس، وابن عبد البر عن ابن عباس قالا: (كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أشد بالصلاحة، وإذا كان البرد عجل)<sup>5</sup>، وروى أحمد وغيره عن عائشة قالت: (مارأت أحداً كان أشد تعجلاً للظهر من رسول الله ﷺ)، ولا من أبي بكر ولا من عمر)<sup>6</sup>، وروى مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صلِّ الظهر إذا راقت الشمس)<sup>7</sup>. قال البغوي: هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن

أئمَّةِ مذاهب في وقت صلاة الظهر إلى قول عمر بن الخطاب: أن صلِّ الظهر والفقير ذراعاً، وقال مالك (وأحب إلى أن يصلِّي الناس في الشتاء والصيف والعصر ذراعاً)، وقال ابن العربي: لم يختلف قول مالك في الظهر أن الجماعة توخر على ما في حدث عمرو<sup>8</sup>، وهو رأي أشهب<sup>9</sup>، وابن الخطاب<sup>10</sup>، والباجي<sup>11</sup>، وابن بونس<sup>12</sup>، وظاهر قول ابن أبي زيد<sup>13</sup>، وشهره في المذهب ابن حزي<sup>14</sup>.

ويرى ابن حبيب استحساب تقديم الظهر في أول وقتها إلا في شدة الحر فبرد بها<sup>15</sup>. وهو رواية غير ابن القاسم عن مالك<sup>16</sup>; ففي كتاب الثقفين: قال مالك: تقديم كل صلاة أفضل إلا الظهر في شدة الحر فيبرد بها<sup>17</sup>. وفي الاستذكار أن إسحاق بن إسحاق وابن الفرج ذكرَا أن مذهب مالك في الظهر وحدها أن يبرد بها، وتؤخر في شدة الحر، وسائر الصلوات تصلِّي في أول أوقاتها<sup>18</sup>. ويرأى ابن حبيب قال الشافعي وجمهور العلماء<sup>19</sup>.

#### دليل جمهور المالكية:

روى مالك في الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن صلوا الظهر إذا كان الفقيه ذراعاً<sup>20</sup> وكلام عمر هنا له حكم المرفوع؛ لأن المواقف

<sup>1</sup> انظر الثقفي 1/13 والعارضة 1/267.

<sup>2</sup> المصنف 1/543.

<sup>3</sup> انظر الثقفي 1/13 والاستذكار 1/65 والاحكام 1/44.

<sup>4</sup> البخاري 2/661 وأبوداود 2/69 والنسائي 1/246.

<sup>5</sup> مسلم 2/120 أحاديث 2/250 أبوداود 2/76.

<sup>6</sup> النسائي 1/348 والطحاوي 1/188 والتمهيد 4/341.

<sup>7</sup> مسند أحمد 2/251 والرومذني والتفظ له 2/263-264.

<sup>8</sup> الموطأ 1/2.

<sup>11</sup> 55/1.

<sup>12</sup> النظر المختار للفراد 1/44.

<sup>13</sup> النظر المختصر 1/31.

<sup>14</sup> النظر الفرج 1/220.

<sup>15</sup> النظر المختصر 1/13.

<sup>16</sup> النظر جامع ابن بونس 43.

<sup>17</sup> النظر الرسالة 1/143.

<sup>18</sup> انظر المؤذنون الفقهية 59.

<sup>19</sup> انظر المختصر 1/31 وشرح الثقفين 71.

<sup>20</sup> ورقه رقم 71.

<sup>21</sup> انظر الاستذكار 1/38 والتمهيد 2/5.

<sup>22</sup> انظر المجموع 56/3 وشرح الترمذ على مسلم 5/121.

<sup>23</sup> 6/1 13.

قال الإمام ابن الصاجب: وبعده في الخبر:

بعدهم<sup>1</sup>. هل قال الزرمدي: (وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ)، ومن بعدهم<sup>2</sup>.

ناظم الظاهر في المحر:

لم يتكلّم الإمام مالك في المدونة على التأثير للإبزاد، وإنما أشار إليه في الموطأ عند تفسيره لقول القاسم بن محمد (ما أدركـت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشـى).  
قال مالك: يريد الإبزاد بالظهر!<sup>١</sup>

ولقد نص على استحياءه أشهب، وابن عبد الحكم، والقاضي عبدالوهاب،  
والتونسي، واللخمي، والمازري، وابن بثرون، وابن عرفة، وغيرهم.<sup>3</sup>  
قال ابن العربي: الإبراد سنة؛ لأنه ثبت أمر رسول الله ﷺ بالإبراد، وموافقته  
عليه، وهذا يدل على أنه سنة منه).<sup>4</sup>

ولما استحب المالكية الابراد في الحر، الحديث مالك والشيوخ عن أبي هريرة -  
أن رسول الله ﷺ قال: (إذا اشتد الحر فاُبَرِّدُوا بالصلوة؛ فإن شدة الحر من  
فيم جهنم).<sup>٤</sup>

وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ، (أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فتح جهنم)،<sup>٣</sup> ول الحديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبدى بالصلاوة، وإذا كان الحرج عجل)،<sup>٤</sup> ولعمل أهل المدينة؛ فقد روى مالك أن القاسم بن محمد قال: (ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعضهم، قال مالك: يزيد الإبراد بالظهر)،<sup>٥</sup> وأيضاً، فالصلوة مأمورة بال تمام الصلاة، وبإكمال أركانها، والخشوع فيها، وشدة الحر تمنع من ذلك، وهذا أمر يتغيرها للإبراد، كما أمر

349/1

144/1

15

<sup>4</sup> المجلد 1/16 والجهاز 2/155 ومسلم 5.

253/2-401, 158/2-630-18

188/1-5-2-101-348/1-2-3-4-5

رواية الناس | ٢٠١٩ | دار المدار

الموعد ٩/١

٢٠١/٢ شرم الشيخ

265/1.4834 Nm<sup>-2</sup>

Journal of Clinical Endocrinology and Metabolism, Vol. 143, No. 10, October 2002, pp. 363–365

انظر الباب رقم 2

4/3 April 2011

7/1

4/5  $\lambda_{\text{eff}} \approx 10^{-6}$

ومارواه المازري وأبن عبد البر حسن في النظر، لكن بعض الأشياخ رددوا لأنه يوجب إلا يكون للإبراد حد، فيختلف الناس فيه فتفتسبع صلاة الجمعة؛ قال ابن عرفة: والذي ذكره المازري يوجب اختلاف الوقت على الجمعة<sup>١</sup>.

### الموازنة بين الآراء:

يعترض رأي ابن عبد الحكم القائل بالإبراد إلى آخر الوقت أقوى من حيث الدليل<sup>٢</sup>؛ فقد روى أحمد والشیخان عن أبي ذر قال: (كما مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر؛ فقال النبي ﷺ: أبداً، لم أراد أن يؤذن فقال: أبداً، حتى رأينا في التلول)<sup>٣</sup>. قال الحافظ ابن حجر: (التلول جمع تل: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو خلو ذلك، وهي في الغالب منتظمة غير شاحصة، فلا يظهر لها خطل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهير)<sup>٤</sup>.

ويمكن أن يستدل لرأى أشهب، والباجي، وغيرهما القائل: بعدم تأخير الظهير في الإبراد لأن آخر الوقت كما رواه الشیخان عن أنس قال: (كما إذا صلينا صلوة رسول الله ﷺ سجدنا على ثيابنا انتفاء الحر)<sup>٥</sup>.

قال البيهقي: وهذا (عمول على أنه أحرها في الحر، إلا أنه لم يبلغ بتأخيرها آخر وقتها، فكانوا يجدون مع التأخير حر الرمال، والبطحاء)<sup>٦</sup>.

قلنا: هذا صحيح، إلا أن يقال: إن الحر في الحجاز يبقى، ويستمر إلى آخر وقت الظهير، بل حتى إلى ما بعد العصر، فلا ينفعهم منه أن الإبراد بالصلاحة لا ينبع إلى آخر الوقت.

<sup>١</sup> الأبي على مسلم 205 وصحابة الرهون على الزرقاني 1/292.

<sup>٢</sup> المسند 2/253 وصحح البخاري 2/160 وصحح مسلم 5/118، 119.

<sup>٣</sup> فتح الباري 2/160.

<sup>٤</sup> البخاري 2/162 ومسلم 5/121.

<sup>٥</sup> السنن الکorre 1/439.

باتخذ الصلاة بمقدمة الطعام، وكما منع من الصلاة بالحقن الذي يمنع المحتشوع<sup>٧</sup> في قوله ﷺ: (لا صلاة بمقدمة طعام ولا وهو يدافعه الأحبان)<sup>٨</sup>.

وسرج غير واحد من فقهاء المالكية أن المقصود بالآخر شدته، وليس المراد متعلق بالآخر<sup>٩</sup>، ويؤيد قولهم حديث الشیخين (إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاحة)<sup>١٠</sup>.

وأختلف فقهاء المالكية في الحد الذي ينهي إليه الإبراد:

فهي أشهب، وأبن حبيب، والباجي، وأبن عرفة أنه إلى نصف الوقت، ولا ينبع بالإبراد إلى آخره<sup>١١</sup>، وتقليل المازري عن بعض الأشياخ<sup>١٢</sup>، وقوله ابن العرب<sup>١٣</sup>، ومشى عليه المتأسرون من شراح الرسالة وخليل<sup>١٤</sup>.

ويرى ابن عبد الحكم أن الإبراد إلى آخر الوقت بشرط إلا يخرجها عن وقتها<sup>١٥</sup>. أما المازري فهو أن الإبراد لا ينبع بوقت ثابت، وأن التأخير يكون إلى وقت انقطاع حر ذلك اليوم المعين مالم يخرج الوقت<sup>١٦</sup>، ومال إلى هذا الرأي ابن عبد البر<sup>١٧</sup> قال في التمهيد: (ومعنى الإبراد التأخير حتى تزول شخص الماجرة)<sup>١٨</sup>.

قلنا: ويؤيد المعنى اللغوي للإبراد ما قاله المازري، وأبن عبد البر، جاء في لسان العرب: (قال ابن الأثير: الإبراد انكسار الوجه والحر، وهو من الإبراد الدخول في البر)<sup>١٩</sup>.

<sup>١</sup> النظر المتفق 31/1 والمنقوع 3/53.

<sup>٢</sup> رواه مسلم 47/5.

<sup>٣</sup> النظر التوضيح ورقة رقم 52.

<sup>٤</sup> البخاري 2/155 ومسلم 5/117.

<sup>٥</sup> النظر المتفق 31/1 والأبي على مسلم 2/305 والتوضيح 52.

<sup>٦</sup> النظر شرح الثقات 72.

<sup>٧</sup> النظر العداوى على شرح ابن الحسن 1/194 والزرقاني على عطيل 1/144 والرهونى على الزرقاني 290/1.

<sup>٨</sup> النظر شرح الثقات 72 والعداوى 2/267 والتوضيح 52.

<sup>٩</sup> النظر شرح الثقات 72.

<sup>١٠</sup> النظر شرح الثقات 72.

<sup>١١</sup> لسان العرب لأبي منظور مادة (بر).

قال الإمام ابن الحاجب: بخلاف الجمعة.

#### الوقت المستحب للجمعة:

لنس ابن حبيب على استحباب تعجيل صلاة الجمعة، حيثما وشأنه ولا ينحو عنها في المحرر، ونقل عن مالك (أن من سنة الجمعة تقديمها عند الزوال وبعد ذلك يوم الجمعة)، أما ابن القاسم فقال: ذكرته مالك، فقال ما سمعته من عالم، وإنهم ليفعلونه، وإنه لواسع<sup>2</sup>.

وسار متقدمو المالكية ومتاخروهم على استحباب تعجيل الجمعة، ولم أر - فيما اطلعت عليه - من خالف في هذا الاستحباب.

ولما استحب تقديم صلاة الجمعة، والتباكي إليها؛ لأن الناس يتباينونها من بعد، فمختلف عنهم بالإسراع بها، وأيضاً لأن سنة الجمعة أن يهجر إليها قبل وقتها، فقد وردت أحاديث صحيحة ترغيب في التباكي بالسعى إليها، فلو أخرت لتأذى الناس بتأخيرها، وفي تعجيلها إدخال الراحة على الناس بسرعة رجوعهم إلى مدارفهم<sup>3</sup>.

وقد كان تقديم صلاة الجمعة سنة النبي ﷺ، والصحابة من بعده:

فهي البخاري وغيره عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس<sup>4</sup>. وروى مسلم وغيره عن سلمة بن الأكوع قال: (كان يصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة، فترجع وما يأخذ للحيطان فيها تستظل به)<sup>5</sup>.

وقد كان الصحابة في عهده ﷺ يوحرون القليلة والغذاء بعد الجمعة؛ لأنهم يستغلون بالغسل والتطهير، أما في غير الجمعة فيقيبلون قبل الصلاة<sup>6</sup>. فقد روى مسلم والزمردي عن سهل بن سعد قال: (ما كانا يغذى في عهد رسول الله ﷺ).

<sup>1</sup> انظر شرح النفقين ورقة رقم 73 والآیي على مسلم 2/305 وابن ناجي على الرسالة 1/143.

<sup>2</sup> انظر الأبي 2/305 والخطاب 1/405.

<sup>3</sup> انظر المنقى 1/19 والمارضة 1/272 والمعنى 1/400.

<sup>4</sup> البخاري 3/38 وأبوداود 3/427.

<sup>5</sup> مسلم 65/148 وأبوداود 3/428.

<sup>6</sup> انظر الزرقاني على الموطن 1/26.

ولانتهيل إلا بعد الجمعة)، وفي البخاري عن أنس عن مالك قال: (كما يكره بال الجمعة، وتنهيل بعد الجمعة)<sup>1</sup>.

وقد مضى على هذه السنة الصحابة من بعد وفاته <sup>2</sup> فقد روى مالك في موته عن جده مالك، قال: كتت أرسي طنفية لعميل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى حدار المسجد الغربي، فإذا غشى الطنفية كلها ظل الخدار عرج عمر ابن الخطاب، وصلى الجمعة. قال مالك - أخذ - ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقول قائلة الصحابة<sup>3</sup>.

ومعنى حديث الطنفية، كما قال ابن عبد البر: (أنهم كانوا يهجرون يوم الجمعة، فيصلون على ما في حديث أبي مالك القرطبي، أنهم كانوا يصلون إلى أن يخرج عمر بن الخطاب، فإذا صلوا الجمعة اتصروا فاستدر كوا القائلة، والنوم فيها على ماحركت عادتهم ليستعينوا بذلك على قيام الليل)<sup>4</sup>.

وروى مالك عن أبي سليمان أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر على مالك: وذلك للتهدير، وسرعة السر<sup>5</sup>.

قال ابن عبد البر: (الختلف فيما بين المدينة وممل، فروينا عن ابن وضاح أنه قال: أثنا وعشرون ميلاً، ونحوها، وقال غيره ثمانية عشر ميلاً)<sup>6</sup>.

ومن سعيد بن غفلة (أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس)<sup>7</sup>. وروى عبدالرزاق عن اسماعيل بن سعيم عن رجل سعاه قال: كنا نجمع مع عمار الله <sup>8</sup> الجمعة، فترجع وما يأخذ للحيطان فيها تستظل به).

<sup>1</sup> مسلم 6/148 والزمردي 2/315.

<sup>2</sup> البخاري 3/39.

<sup>3</sup> 9/13.

<sup>4</sup> الاستدكار 1/75.

<sup>5</sup> الموطن 1/10.

<sup>6</sup> الاستدكار 1/75.

<sup>7</sup> رواه ابن شيبة قال الحافظ (ابن سادة قوي) فتح الباري 3/37.

والنقدم سنة التي <sup>كذلك</sup>، فقد روی مالک والشیخان عن أنس بن مالک <sup>رضي الله عنه</sup> قال: كان رسول الله <sup>صلی الله علیه وسَلَّمَ</sup> يصلی العصر والشمس مرتفعة حیة، فینهض الذاهب إلى العوالي، فیأنهیم والشمس مرتفعة<sup>۱</sup>.

يعن بقوله (والشمس حية) مازال حرها موجوداً، فقد روی أبو داود بإسناده إلى عبّة أنه قال: (حياتها أن تجد حرها)<sup>۲</sup>.

والعوالي هي القرى التي حول المدينة قال الزهری: (والعوالي على ميلين من المدينة، وثلاثة، أحصیه قال وأربعة)<sup>۳</sup>، وقال الدارقطنی (والعوالي من المدينة على سنته أمیال)<sup>۴</sup>، وقد حقق هذا القاضی عیاض فقال: وأقرب هذه القرى من المدينة مسافة ميلين، وابعدها ثمانية أمیال. وبذلك حزم ابن عبدالبر<sup>۵</sup>. والحدث واضح في استحباب تعجیل العصر.

وروى الشیخان عن أبي بروزة قال: (كان النبي <sup>صلی الله علیه وسَلَّمَ</sup> يصلی العصر، ثم يرجع أخذنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية)<sup>۶</sup>.

وروى مالک والشیخان عن عروة قال: ولقد حدثني عائشة أن رسول الله <sup>صلی الله علیه وسَلَّمَ</sup> كان يصلی العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر<sup>۷</sup>.

قال الحافظ: (وقد عرف بالاستفادة والمشاهدة أن حجر أزواجه <sup>صلی الله علیه وسَلَّمَ</sup> لم تكن متسعة)<sup>۸</sup>، وقال المازري: إن في حديث عائشة دلالة على تعجیل العصر (من جهة أن الخجورة إذا كانت ضيقه أسرع ارتفاع الشمس ولم تكن موجودة فيها إلا الشمس ومرتفعة في الأفق جداً)<sup>۹</sup>.

بن ياسر فما ندرى أزالت الشمس أم لم تزل) وفي مصنف ابن أبي شيبة عن طریق أبي اسحاق أنه سلى خلف على الجمعة بعد مازالت الشمس<sup>۱۰</sup>.

وقد يوب البخاري هذا الباب بقوله: (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وكذلك يذكر عن عمر، وعلى، والعمان بن بشير، وعمرو بن حریث، <sup>صلی الله علیه وسَلَّمَ</sup>)<sup>۱۱</sup>.

قال البهقی: (ويذكر هذا القول عن عمر، وعلى، ومعاذ بن جبل، والعمان ابن بشیر، وعمرو بن حریث، أعني في وقت الجمعة إذا زالت الشمس)<sup>۱۲</sup>.

وقد استقر على ذلك عمل الناس، فقد مر بما قول مالک، (وهم بفعلونه، وإنه لواسع)<sup>۱۳</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب:

والعصر تقديمها افضل، وقال أشهب إلی ذراع بعده، لامسما في شدة الحر.

الوقت المستحب للعصر:

روى جمهور المالکية استحباب تعجیل العصر في أول وقتها في كل حال صيفاً وشتاء، وهو رأى مالک فيما رواه عنه ابن وهب في المیسوط<sup>۱۴</sup>، وشهره المالکية، ومشوا عليه<sup>۱۵</sup>، وإنما استحب تقديم صلاة العصر لأن وقتها يأتي على الناس في الأغلب وهو متاهيون للصلوة<sup>۱۶</sup>.

<sup>۱</sup> البخاري 2/168 و مسلم 5/122 و رواه مالک بلطف (ثم ينبع الناہب إلى قيامه) الموطأ ۱/۷۰.

<sup>۲</sup> سنن أبي داود 2/77.

<sup>۳</sup> مسن الإمام أحمد 2/256.

<sup>۴</sup> سنن الدارقطنی 1/253.

<sup>۵</sup> النظر الاستدکار 1/70 والآیي على مسلم 2/306 وفتح الباري 2/168.

<sup>۶</sup> البخاري 2/166 و مسلم 5/145.

<sup>۷</sup> الموطأ 1/4 والبلطف له والبخاري 2/164 و مسلم 5/108.

<sup>۸</sup> فتح الباري 1/165.

<sup>۹</sup> المعلم في شرح مسلم 1/427.

<sup>۱۰</sup> المصنف 3/176.

<sup>۱۱</sup> رواه ابن أبي شيبة قال الحافظ عنه (استداه صحيح) فتح الباري 3/37.

<sup>۱۲</sup> صحيح البخاري 3/37.

<sup>۱۳</sup> السنن الکبری 3/191.

<sup>۱۴</sup> الأیي على مسلم 2/305.

<sup>۱۵</sup> النظر المنقی 1/14.

<sup>۱۶</sup> النظر شرح النقل 73 والعارضة 1/263 والقوابین الفتنیة لابن حزی 19.

<sup>۱۷</sup> النظر التوضیح 52.

ويرد رأيه الأحاديث المقدمة المفسحة بالبيكير لصلاة العصر<sup>1</sup> وفيها العموم للأفراد صيفاً وشتاء، ولم يرد شيء يخصصها.

قال الإمام ابن الحاجب:  
والغرب، والصحيح تقديمها الفضل.

### الوقت المستحب للغرب:

لا خلاف في المذهب في استحباب تقديم الغرب في أول وقتها، وهو المروي عن مالك من غير خلاف في الرواية عنه<sup>2</sup>.

وقد أجمع على ذلك المسلمون<sup>3</sup>، فهو قول أهل العلم - كما قال الترمذى - من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين<sup>4</sup>. وقال ابن حويز منداد في كتابه الخلاف:

(إن الأمصار كلها يأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل الغرب، والمبادرة إليها في حين غروب الشمس، ولا تعلم أحداً من المسلمين تأخراً بإقامة المغرب في مسجد جماعة من وقت غروب الشمس)<sup>5</sup>.

وقد روی (أن عمر بن عبد العزيز أخر صلاة المغرب إلى أن طلع شم النجم أو يحيى فاعتقل رقبة أو رقبتين)<sup>6</sup>. وإنما استحب تقديمها لما ذكره النبي ﷺ على ذلك فقد روی الشیخان وغيرهما عن رافع بن خديج قال: (كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحذنا وإنه ليضر موقع نبله)<sup>7</sup>. وروى البخاري عن حابر قال: (كان

وهذا الذي قاله المازري هو الذي فهمته عائشة، وعروة الرواى عنها، واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر كما قال المحافظ<sup>8</sup>.  
وما يدل على استحباب تقديم صلاة العصر حديث أحاديث مسلم عن رافع بن خديج قال: كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ، ثم نحر المجزور، فنقسم عشر قسم، ثم نطبح فناكل لحاماً نطيحها قبل مغيب الشمس)<sup>9</sup>.  
وعلى سنة التعجيل اختار بعض أصحاب النبي ﷺ منهم عمر، وابن مسعود، وعائشة، وغير واحد من التابعين كما قال الترمذى<sup>10</sup>.  
(وقال الأعمش: وأما أهل الخجاج فعلى تعجيل العصر سلفهم وخلفهم)<sup>11</sup>.

لبيه: استحب مالك أن تصلى العصر بعد تذكر الوقت وذهاب بعده؛ ليدرك الناس الصلاة<sup>12</sup>.

فقلنا: وما يستدل به على ذلك مارواه أحاديث الترمذى عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهور منكم، وأتمم أشد تعجيلاً للغروب منه<sup>13</sup>.

### رأى أشهب:

برى أشهب استحباب تأخير العصر إلى دراع، وبخاصة في شدة الحر<sup>14</sup> [إراداً، وانتظاراً للجماعة، قياماً له على الظهور].

فقلنا: قد انفرد أشهب هذا الرأى، ولم يتبعه أحد من الفقهاء فيما اطلعنا عليه من المصادر.

<sup>1</sup> انظر فتح الباري 2/165.

<sup>2</sup> انظر أحكام القرآن لابن العربي 1/44.

<sup>3</sup> انظر التمهيد 4/432 والبيان والتحصيل 1/400 والمجموع 3/57 والمتفق 3/57.

<sup>4</sup> انظر السنن 1/273.

<sup>5</sup> التمهيد 8/84.

<sup>6</sup> قال ابن رشد: (اعتقدوا من أن يكون منه بعد أن غربت الشمس غالباً أو مرة) المقدمات 1/151.

<sup>7</sup> البخاري 2/180 ومسلم 5/136 والنسائي 1/259.

<sup>8</sup> انظر فتح الباري 2/165.

<sup>9</sup> أحاديث 2/257 وفضحه له ومسلم 5/125.

<sup>10</sup> انظر السنن 1/271.

<sup>11</sup> الاستذكار 1/70.

<sup>12</sup> انظر الاستذكار 1/39 والإي على مسلم 2/304.

<sup>13</sup> أحاديث 2/251 والترمذى 1/272.

<sup>14</sup> انظر المتفق 1/14 وشرح المتفق ورقة 73.

الصيف لغير الليل، وخلية اليوم إلى الإسفار كما نقله ابن أبي زيد عنه<sup>1</sup>، وروى  
الihuani وتحليل عنه أنها توخر إلى نصف الوقت<sup>2</sup>.

وهذا الخلاف إنما هو في حق الجماعة، فاما المفرد فالأفضل له التقدم بالفراق  
المذهب<sup>3</sup>.

ومما يستدل به على رأي ابن حبب مارواه البغوي عن معاذ قال: يعني رسول  
الله ﷺ إلى اليمن، فقال: (بامعاد، إذا كان في الشتاء غسل بالفرح، وأطل القراءة  
قدر ما يطيق الناس ولا الم لهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفرح؛ فإن الليل فضلاً  
والناس يسامون، فأهلهم حق يدركون)<sup>4</sup>.

أما الجمهور فوري الإغلاق أفضلي في كل وقت؛ لانه سنته<sup>5</sup> فقد روى  
البخاري وغيره عن حابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح بغسل<sup>6</sup>، وروى  
مالك والشیخان عن عائشة قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح  
فينصرف النساء متلقعات بمروطهن ما يعرفن من الغسل)<sup>7</sup>.  
فهي قول عائشة: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح....) دليل على أن  
أكثر فعله هو تقدم الصبح في أول وقتها، إذ هذا النقط لا يستعمل إلا فيما يثار  
عليه<sup>8</sup>.

ولم يصح عنده<sup>9</sup> أنه أسفر بصلوة الصبح إلا مرتين: إحداها عند صلاته مع  
حرير، والأخرى حين علم السائل الذي سأله عن امتداد وقت الصبح<sup>10</sup>، كما هو

التي يصلى المغرب إذا وحيت<sup>11</sup> (ومن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: (يادرروا  
وصلة المغرب قبل حلوله (النحو))؛ وروى أبو داود وغيره عن النبي ﷺ قال:  
(لاتزال أمي نحو، أو قال على المقترنة ملام يؤحرها المغرب إلى أن تفتك  
النحو)). وعن حابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يلهمه عن صلاته المغرب طعام  
ولا غيره<sup>12</sup> وقد صلاتها حرير بالنبي ﷺ في اليومين في وقت واحد<sup>13</sup>. وروى  
القطحاوي بستنه أن عمر بن الخطاب قال: صلوا هذه الصلاة والمحاج مسيرة<sup>14</sup>،  
ووجه استحباب تقديمها أن وقتها يأتي والناس متاهيون لها، وفي تقديمها رفق  
بالمسائم الذي ندب له تعجيل فطراه بعد أداء صلاته<sup>15</sup>.

### الوقت الأفضل لصلاة الصبح:

يرى مالك - من غير خلاف في الرواية عنه - أن التغليس بصلوة الصبح أفضلي<sup>16</sup>  
حاء في العتبية من صداع أشهب: (سئل مالك عن التغليس بصلوة الصبح أحب  
إليك أم الإسفار، قال: بل التغليس أحب إلى من الإسفار، وقد غسل رسول الله  
ﷺ بها)<sup>17</sup>.

وهو قول جمهور أهل المذهب<sup>18</sup>، وشهره الماخرون<sup>19</sup>، ولم يخالف في ذلك إلا  
 ابن حبيب حيث يرى أنه يستحب للأئمة في مساجد الجماعات تأخيرها في

١ البخاري 2/ 181.

٢ رواه أحمد 267/ 2 والدارقطني 1/ 260.

٣ أبو داود والقطط ٥/ ٨٧ والبيهقي 1/ 448.

٤ سنن الدارقطني 1/ 259.

٥ انظر مسن أبى داود 241/ 2 وسنن أبى داود 2/ 65.

٦ معانى الآثار 1/ 154.

٧ انظر المنقى 1/ 14.

٨ انظر أحكام القرآن لابن العربي 1/ 44 والتمهيد 4/ 339.

٩ العتبية مع البيان والتوصيل 1/ 398.

١٠ انظر بداية المذهب 1/ 100 و التوضيح 52.

١١ انظر القوائع الفقهية لابن حزم 19.

٢ انظر التوضيح 52 وزرر على الرسالة 1/ 142.

٣ انظر التوضigh 52 وابن ناجي على الرسالة 1/ 142.

٤ انظر زرر 1/ 142.

٥ شرح السنة 1/ 199 ورواه الحافظ الإسپهانى في كتابه أخلاقيات النبي ﷺ وأدبه 67 وأصرحه بعن من  
عند في المصنف كما قال ابن تيمية في مناقب الأخبار، ورواه الأکمی في المغاری كما قال ابن قدامة  
في المغني 1/ 398 وبيان الكلام على هذا الحديث في أصل صفحه 86 من هذا البحث.

٦ أبى داود 243 والبخاري 2/ 182.

٧ الموطأ 1/ 5 والبخاري 2/ 195 ومسلم 5/ 143.

٨ انظر المنقى 1/ 9 والتمهيد 4/ 98.

٩ انظر العارضة 1/ 263.

قلنا: وعلى تقدير صحة حديث معاذ فإنه متقدم على أحاديث التغليس<sup>١</sup> لما فيه من التاریخ بخروج معاذ إلی الیمن الذي كان قبل حجۃ الوداع كما ذکرہ البخاری<sup>٢</sup> والفقوا على أنه لم ينزل على الیمن إلی أن قدم في عهد ابی بکر كما صرخ بذلك الحافظ ابن حجر.<sup>٣</sup>

فحديث معاذ لا يعارض في أحاديث التغليس<sup>٤</sup> وخاصية حديث ابی مسعود الصحيح المصرح فيه بعذارة التي **كذلك** التغليس حتى مات.<sup>٥</sup>

واما ما أخرجه أبی حمزة، وأصحاب السنن، وحسنة الترمذی، وابن حبان - عن رافع بن خدیج أن النبي **كذلك** قال: (أنسروا بالفحر؛ فإنه أعظم للأحر).<sup>٦</sup>

فقد تكلم فيه غير واحد من أهل الحديث؛ قال البهقی: اختلف في سنته ومتى<sup>٧</sup>. وقال ابن عبد البر: حديث رافع بن خدیج (يدور على عاصم بن قتادة، وليس بالقوی)، رواه عنه محمد بن إسحاق وابن عجلان، وغيرهما. وقد رواه بهقی عن زید بن أسلم عن محمود بن لبید، وهذا إسناد ضعيف؛ لأن بقیة ضعيف، وزید بن أسلم لم يسمع عن محمود بن لبید.<sup>٨</sup>

ونکللت طائفة كبيرة من المحدثین، والفقهاء في هذا الحديث من وجه آخر؛ فقالوا إن المراد من الإسناد المأمور به في الحديث إما هو تحقق طلوع الفجر، حسن لاتصلی الصبح على الشک من طلوع الفجر؛ قال الإمام الشافعی: (إن رسول الله **كذلك** لما حضر الناس على تقديم الصلاة، وأحرى بالفضل فيها - احتمل أن يكون من الراگبين من يقدمها قبل الفجر الآخر؛ فقال (أنسروا بالفحر) يعني: متى **يمرون**

ثابت في الأحاديث الصحيحة، وكانت صلاة بعد ذلك التغليس حتى لحق ربها فلم يسن أبی داود عن أبی مسعود قال: (وصلی - أبی النبي **كذلك** - مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاة بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلی أن يسفر).<sup>٩</sup>

واللغليس بالصحيح صح عن أبی بکر، وعمر، وعثمان، وأبی هریرة، وهو اختیار جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي **كذلك** ومن بعدهم من التابعين<sup>١٠</sup> ففی المؤطراً أن عمر كتب إلی أبی موسی (وصل الصبح والنحوم بادیة مشتبکة).<sup>١١</sup>

وقال الشافعی: وإن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبی بکر، وعمر وعثمان، وعلى ابن أبی طالب، وابن مسعود، وأبی موسی الأشعري، وأنس بن مالک، وغيرهم - مثبت)<sup>١٢</sup> وهو رأی جمهور علماء الأمصار.<sup>١٣</sup>

اما حديث معاذ ضعيف جداً، لضعف حراح بن منهال أبی العضوف أحد روایه<sup>١٤</sup> فقد تكلم فيه بشدة كثیر من الأئمة؛ قال عنه البخاری: (منکر الحديث)<sup>١٥</sup>، وقال بعض بن معن: (ليس حدیثه بشيء)، وقال ابن حبان: (كان أبو العضوف رجل سوء يشرب الخمر، ويکذب في الحديث)<sup>١٦</sup>، وقال الدارقطنی (فيه حلاعة، مزوك)<sup>١٧</sup>، وقال أبو نعیم: (روى عن الزهري والحكم بالماکر والأوهام).<sup>١٨</sup>

<sup>١</sup> سن أبی داود 2/62 ورواية الدارقطنی 1/255 وقول الخطابی (صحیح الاسد) انظر المختل 1/406.

قلنا: حکن أبو مسعود احدى المراتين التي أسر فيها رسول الله **كذلك** الصبح، ولم يحل الا آخری وربما يرجح ذلك إلی أنه لم يشاهد المرة الأخرى، وعلى كل فتاویه **كذلك** الصح إلى الانظار مراتين ثابت، انظر مسند أبی حمزة 2/241، 240/2، 247، 263/5 ومسنون 114/5 والسائل 1/263.

<sup>٢</sup> انظر المولعا 1/8 والترمذی 1/261 والتمهید 4/339.

<sup>٤</sup> الرسالة 130.

<sup>٥</sup> انظر الرسالة 130 واقتضى لابن حزم 3/246 والاستدلال 1/51 والمختل 1/405 وبداية المنهد 1/100.

<sup>٦</sup> التاریخ الصغرى للإمام البهاری - القسم الثاني - 107.

<sup>٧</sup> كتاب الفروع لابن حبان 1/218.

<sup>٩</sup> كتاب الصنفان والمذکور كون للدارقطنی 74.

<sup>٩</sup> كتاب الصنفان لابی نعیم 70.

<sup>١</sup> انظر صحیح البخاری 9/122 وقول إلی بعث معاذ إلی الیمن كان في سنة تسع عند منصرف النی **كذلك** من تبوك، وقول عالم الفتح سنة ثمان. انظر فتح الباری 9/122.

<sup>2</sup> انظر فتح 9/122.

<sup>3</sup> انظر نيل الأوطار 2/24.

<sup>4</sup> أبی حمزة 2/280 وابن داود 2/92 والترمذی والبغض له 1/262 والسائل 1/272 وابن ماجة 1/230 وانظر بلوغ المرام للحافظ 1/110.

<sup>5</sup> انظر جاشیة العدة للصنعاني 2/17.

<sup>6</sup> التمهید 4/138.

الصلوة، ثبت أن الاستفار بصلة الصبح لا يبيغ لأحد تركه، وأن الغليس لا يفعل إلا و معه الاستفار، فيكون هنا في أول الصلوة، وهذا في آخرها<sup>١</sup>.

ويؤيد هذا مارواه الائمة: عبدالرزاق، والطحاوي، والبيهقي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى (وأن مثل الفجر بسواه، أو قال بخلص، وأظل القراءة)؛ ومارواه الطحاوي عن إبراهيم التخumi قال: (ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ ما جتمعوا على التثوير)<sup>٢</sup>.

ويؤيد هذا - أيضاً - ماتحت عن النبي ﷺ وأصحابه من إطالة القراءة في الصبح، وقراءة بعضهم فيها بالقرفة، وآل عمران، ويوسف، والكهف، والملائكة، ونحوها<sup>٣</sup>.

ويعمل حديث عائشة في انصراف النساء عن صلاة الصبح وهي لا يعرفن من الغسل بأن ذلك في بعض الأحيان حينما كان يخفف القراءة، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض أصحابه أنهم كانوا - أحياناً - يقرءون بسور فجر طوبية، مثل ق، والتوكير، والزلزلة، والمعوذتين، وألم تر، وقريش، والفتح، والكوت<sup>٤</sup>.

فالشخص مما تقدم أن حديث رافع لا يعارض حديث عائشة، وغورها من الأحاديث الكثيرة التي تصف صلاة النبي ﷺ وتغليضها بها، وأنه إن عارضها فإنها تقدم عليه؛ لأنها كما قال ابن رشد: يبعد في القلوب أن يداوم النبي ﷺ على الإغلاق الذي هو أشق، ويذكر الاستفار الذي هو أخف مع كونه أعظم أجرأ، وقد

الفجر الآخر معتبراً<sup>٥</sup> وفي سنن الترمذى: (قال الشافعى، وأحمد، وإسحاق: معنى الاستفار أن يقضى الفجر فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الاستفار تأخير الصلاة)<sup>٦</sup>. وقد روى ابن عبد البر بإسناده عن أحمد قال في معنى أسفروا بالفجر: إذا يان الفجر فقد أسفرا<sup>٧</sup>.

وجاء في لسان العرب (سفرت المرأة وجهها إذا كشفت النقاب عن وجهها)<sup>٨</sup> فإسناد الفجر الكشافه وابناعته، وطلوعه.

فإن قيل: إن في بعض روايات حديث رافع (فكلاهما أسفرا بهما الصبح فإنه أعظم للآخر)<sup>٩</sup> ما يرد تفسير الاستفار بأنه طلوع الفجر؛ إذ الصلاة قبل تحقق الطلوع لاتنسى؛ فماين عظم الأجر فيها، بل ليس فيها إلا الاتم. فقد قال ابن حزم حواباً عن هذا (هذا لا يذكر في لغة العرب؛ لأن الله تعالى يقول: (ولو أنهم قالوا سمعنا وأعلمنا، واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم) ولا يحرر في حلاف ذلك)<sup>١٠</sup> فافعل التفصيل على غير يابها.

وجمع الطحاوى من علماء الحنفية - بين الأحاديث تحمل قوله ﷺ (أسفروا بالفجر) على معنى أطبلوا بصلة الفجر إلى الاستفار؛ وذلك بطول القراءة فيها، لأن يبدأ بالفجر في وقت الاستفار.

قال الطحاوى: (فلمَا كان مارينا عن أصحاب رسول الله ﷺ هو الاستفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه، مع مارينا عنه من إطالة القراءة في تلك

١ الرسالة 131.

٢ 262/1.

٣ الميهىد 339/4.

٤ لسان العرب مادة (سفر).

٥ هذه الصيغة هي لفظ الطبراني، وأ ابن حبان كما قال الحافظ في تلخيص المختير 182/1. قلت: رواه الطحاوى بذلك (أسفروا بالفجر، فكلما أسفرا بهما أعظم للأخر، أو قال لا سور لكم) شرح معانى الأذكار 178/1.

٦ الفتن 3 246/3 وما استدل به جزء من الآية 45 من سورة النساء.

٧ شرح معانى الأذكار 1/183.

٨ عبدالرزاق 571/1 والطحاوى والقطناني 181/1 والبيهقى 376/1.

٩ الطحاوى 184/1.

١٠ انظر البخارى 2/394، 398، 399 ومسلم 5/177 وموطناً 1/82 وشرح الطحاوى 1/180، 181، 182.

١١ والبيهقى 1/389.

١٢ انظر البخارى 2/294 ومسلم 4/178 والبيهقى 1/390، 398.

ووجه هذا القول هو الخدر من التفريط فيها، ولعموم الأدلة في أفضلية أول الوقت<sup>١</sup>، ولأن النبي ﷺ لم يكن يوعرها بل كانت عادته الغالبة هي التقديم، ولا يفعل إلا الأفضل، وتأخيره لها إنما كان في مرات بسيرة لشغله، وعذر حصل له، ولم يكن ذلك من شأنه<sup>٢</sup>. ففي البخاري، وغيره عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها<sup>٣</sup>، وفي الشيوخين من حديث أبي موسى (وله بعض التشغيل في بعض أمره فاعزم بالصلاحة)<sup>٤</sup> ففي هذه الأحاديث دلالة على أن تأخيرها لم يكن من عادته<sup>٥</sup> ولم يكن قصدًا لها؛ وبؤرده مارواه أبو داود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ يصلى العشاء حين يسود الأفق، ورثها أخرها حتى يجتمع الناس<sup>٦</sup>، وعن النعمان بن بشير قال: (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الأخرى، كان النبي ﷺ يصلحها لسقوط القمر ثلاثة)<sup>٧</sup> قال النووي: (وهذا نص في تأخيرها)<sup>٨</sup>.

### الرأي الثاني:

روى العراقيون عن مالك استحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل<sup>٩</sup> وهي إحدى روايات ابن عبدالبر عن مالك<sup>١٠</sup>، وشهر هذا القول ابن العربي، واستنصر له<sup>١١</sup>.

قالت عائشة (ما سمعت رسول الله ﷺ يقول بين أمرين إلا اختار أيسرهما)<sup>١٢</sup>، فكيف إذا كان أعظم أحراً، هذا ما لا يصح لسلم أن يقوله<sup>١٣</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب:

والعشاء، تأخيرها إن تأخرروا، ورابعها في الشتاء وفي رمضان.

### الوقت المستحب للعشاء:

الختلف المالكي في الوقت المندوب لصلاة العشاء على أربعة آقوال:

### الأول:

روى ابن القاسم عن مالك أن تقديم العشاء عند مغيب الشمس، أو بعده بقليل أفضل؛ ففي المدونة (قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الحرس في الرباط يوزعون صلاة العشاء إلى ثلث الليل، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وكأنه يقول: يصلى كما يصلى الناس، وكأنه يستحب وقت الناس الذي يصلون فيه العشاء الآخرة) ويزعرون بعد مغيب الشمس قليلاً<sup>١٤</sup>.

وهذه إحدى روايات ابن عبدالبر عن مالك<sup>١٥</sup>، وهو قول ابن أبي زيد؛ قال في الرسالة: (والمبادرة بها أولى، ولا يأس أن يوزعها أهل المساجد قليلاً؛ لاجتماع الناس)<sup>١٦</sup>، وسار على هذه الرواية خليل، وشراحه<sup>١٧</sup>، وغيرهم من متاخري المالكية، وشهرروا القول بها<sup>١٨</sup>.

<sup>١</sup> المؤمناً 903 والبخاري 7. 385/1.

<sup>٢</sup> انظر البيان والتتميم 1/ 389/1.

<sup>٣</sup> 56/1.

<sup>٤</sup> التمهيد 98 وابن ناجي 1/ 147/1.

<sup>٥</sup> 147/1.

<sup>٦</sup> انظر حليل مع الشرح الكبير 1/ 180، 181، 181، والخطاب 1/ 404 والخرشي 1/ 216.

<sup>٧</sup> انظر زروق على الرسالة 1/ 147/1.

<sup>٨</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>٩</sup> انظر صفحة 65 من هذا البحث.

<sup>١٠</sup> انظر المغني 1/ 399، 398 ونبيل الأوزاعي 13/ 2.

<sup>١١</sup> أحمد 2/ 274 و البخاري 2/ 195.

<sup>١٢</sup> البخاري 2/ 187 و مسلم 5/ 140.

<sup>١٣</sup> أبو داود 2/ 61 والدارقطني 1/ 250/1.

<sup>١٤</sup> أحمد 2/ 270 والزومي والبغضاني له 2/ 88 والنسائي 1/ 265 و قال النووي: إسناده صحيح انظر المجموع

<sup>١٥</sup> 58/3 ويعني قوله سقوط القمر لثالثة، أي سقوطها في الليلة الثالثة من بداية الشهر.

<sup>١٦</sup> المجموع 3/ 58.

<sup>١٧</sup> انظر المغني 1/ 15 و التوضيح 52.

<sup>١٨</sup> انظر شرح ابن ناجي على الرسالة 1/ 147/1.

<sup>١٩</sup> انظر أسلفكم القرآن 1/ 44.

## دليل هذا القول:

نقل هذا القول للزاربي، وابن عطاء الأفق، وابن تاسيني، وتحليل عن التحمس<sup>1</sup>، ونقله ابن شناس عن بعض المتأمرين<sup>2</sup> وقال ابن دقيق العيد، إنه قول عبد المالكية<sup>3</sup>، أما قول ابن عبد السلام: إن أكثر نصوص أهل المذهب تشير إلى هذا الرأي فليس بظاهره، إذ لم يبشر إليه فيما أطلعنا عليه - أحد من مقدمي المالكية؛ ولم يبشر إليه الباحث مع توسيعه في ذكر الخلاف، وذكره للأراء الثلاثة غيره في هذه المسألة<sup>4</sup>؛ وهذا قال ابن تاسيني إن ماقاله ابن عبد السلام فيه نظر<sup>5</sup>، وأيضاً لم يبرر نظره - وهو المتواضع في الاطلاع على المقوایل للمنهج - قوله ابن عبد السلام<sup>6</sup>.

## دليل هذا الرأي:

روى الشیخان عن حابر في صفة صلاة النبي ﷺ العشاء قوله: (والعشاء أحیاناً يؤخرها، وأحياناً يعدل)، كان إذا رأهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رأهم قد أبطأوا أخر<sup>7</sup>، وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ يصلّي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس<sup>8</sup>.

## الرأي الرابع:

يرى ابن حبيب استحباب تأخير العشاء في الشتاء شيئاً، لطول الليل؛ إذ ليس في تأخيرها جيزة مشقة على الناس؛ كما استحب تأخيرها في رمضان أكثر من ذلك توسيعة على الناس في إفطارهم<sup>9</sup>. وتبعد في ذلك ابن فردون في قوله: (يستحب

روى البخاري، وغيره عن أبي بزرة قال: كان النبي ﷺ يستحب أن لا يحرر العشاء التي تدعونها العشاء) <sup>1</sup> وفي مسلم عن حابر عن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الأخيرة<sup>2</sup>.

أما ترك مواعيده <sup>3</sup> لتأخر العشاء بالناس فلما فيه من المنة، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمي لأمرتهم أن يوخرروا العشاء إلى الليل، أو نصفه)<sup>4</sup>.

قال الترمذى: (وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين رأوا تأخير العشاء الأخيرة)<sup>5</sup>.

واستحباب تأخير العشاء - على هذا القول - للجماعة مقيد بكونهم راضين بالتأخير، فاما مع عدم الرضا، ومع وجود المشقة فلا يستحب؛ فقد كان النبي ﷺ يأمر بالتحذيف رفقاً بالمؤمنين<sup>6</sup>؛ واستمر على ذلك؛ ففي مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ (إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها، فاجمع بكم الصيام فأخفف من شدة وحد آمه)<sup>7</sup>.

## الرأي الثالث:

يرى استحباب تعجيل العشاء إن حضر الناس، وتأخيرها إن تأخر الناس فالتقديم والتأخير - على هذا الرأي - لأجل الجماعة؛ أما أحرازه الوقت فمستوية في المفضيلة.

<sup>1</sup> أبى 274 والبخاري 166/2 والسائل 1/265.

<sup>2</sup> أبى 274 ومسلم 142/5.

<sup>3</sup> أبى 274 والترمذى والفقید 1/278 والسائل 2/266.

<sup>4</sup> السن 1/278.

<sup>5</sup> أبى 274 والحكم لابن العرين 1/44 والمعنى 1/399، 398.

<sup>6</sup> مسلم 5/187.

الشتاء لطول الليل، وعدم وجود المشقة في الناشر، أما في الصيف فقد عازف استحباب التأخير وجود المشقة؛ لقصر الليل.

فليخوض من هذا امكانية إرجاع الأحاديث الواردة في وقت صلاة العشاء الأفضل إلى حديث أبي هريرة (لولا أن أشق على أمي لأمرتهم أن يوخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه) وبالتالي أرجحية الرأي القائل باستحباب تأخير العشاء، وهو رواية العراقيين عن مالك.

النهاية

لذكر هنا في آخر الكلام على الوقت المستحب للصلوة مقالة العلامة الرهوني من أن تقديم المندوب للجماعة في الصلوات ليس هو التقديم المندوب للقدر؛ بل يتضمن بالجماعة أكثر؛ فلما يودي ذلك لحرمان كثير من الناس إدراك فضل الجماعة؛ قال ابن رشد: (والصلة عند مالك رحمة الله في أول الوقت أفضل في جميع الصلوات إلا في مساجد الجماعات فإن التأخير فيها شيئاً عن أول الوقت أفضل ليدرك الناس الصلاة).<sup>1</sup>

وذلك خلاف ما يلاحظه الآن في مساجد الجماعات من الإسراع في إقامة الصلاة، وعدم الانتظار بها، وانظر إلى قول ابن عبدالبر عند كلامه على ضيق وقت المغرب: (إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشىء الذي لا يتحرّأ، بل ذلك على قدر عرف الناس من إتساع الوضوء، وليس الثواب والأذان، والإقامة، والمشى إلى ما يبعد من المساجد، ونحو ذلك).<sup>2</sup>

تأخير العشاء الأخيرة في شهر رمضان عن الوقت المعتمد في غيره توسيعة على الناس (المطرور).<sup>3</sup>

وجه هذا القول أن في استحباب التأخير انتفاء لكرامة المرتبة من طول الليل، والشهر فيه الذي يلزم غالباً الحديث الوارد كراهيته<sup>4</sup>؛ ففي الصحيح (إن النبي ﷺ كان يكره اليوم قبل العشاء، والحديث بعلها).<sup>5</sup>

الموازنة بين الآراء

إن الآراء التي تقدمت معززة بأدلة ظاهرها التعارض، غير أن الساحت إذا أمعن النظر يجد مسلكاً ينفي عنها هذا التعارض؛ فبحديث ابن عمر الذي يفيد أن عادة النبي ﷺ تقديم العشاء لابناني استحباب التأخير؛ لأن تركه التأخير إنما كان لوجود المشقة التي تحصل للناس بالتأخر؛ ففي صحيح مسلم عن عائشة قالت أعمى النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامدة الليل، وحتى نام أهل المسجد ثم حرج فقال: إنه لو قتها لولا أن أشق على أمي.<sup>6</sup>

أما حديث حابر الوارد فيه (إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا آخر) فلا يفيد عدم استحباب التأخير وأن الأفضلية لاتبع الوقت؛ بل كان <sup>يكتفى</sup> بنظر إلى حال الناس، ونشاطهم، فإذا رأى منهم نشاطاً وقدرة على التأخير أخر العشاء؛ لاستحباب التأخير، وإذا رأى منهم قصوراً وضعفاً وقد كثروا واجتمعوا قلّم بهم العشاء؛ لوجود المشقة في التأخير.

فحديث حابر يفيد في حقيقته استحباب التأخير، وكذلك حديث معاذ، ووصية الرسول له بتأخير العشاء في الشتاء<sup>7</sup> فإنه يدل على مراعاة أحوال الناس، فإذا كان لهم نشاط وقوه على التأخير استحب لهم التأخير، وذلك يحصل عادة في

١ درة الخواص في حاضرة الخواص لابن مطر حرون 101.

٢ الفطر عمدة الأحكام وحاشيته العدة 2/31.

٣ أحمد 244/2 والبخاري 2/189 ومسلم 5/146.

٤ أحمد 2/277 ومسلم 5/138.

٥ هذا على فرض صحته، وقد تقدم أنه ضعيف جداً، انظر صفحة 84 من هذا البحث.

٦ خاتمي ابن رشد 2/170 وانظر الرهوني في حاشيته على الزرقاني 1/290.

٧ التمهيد 8/81.

قال الإمام ابن الحاجب:

الثالث: الضروري، وهو ما يكون فيه ذو العذر مُؤدياً.

انتقل ابن الحاجب إلى تبيين القسم الثالث من أقسام الأداء وهو وقت الضرورة.

تعريفه:

يقصد الفقهاء بالوقت الضروري الذي يلي الوقت المختار، ومعنى كونه ضرورياً أنه لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأرباب الضرورة، ومن آخره إليه من غير عذر فهو مُؤدي أئمَّا.

أما أصحاب الضرورات فقد أباح لهم الشرع تأخير الصلاة إليه، وأن من زال عذرُه منهم في ذلك الوقت وجنت عليه الصلاة حيتده: حديث أبي هريرة عن النبي **قال**: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس.. الحديث) فمن صلَّى ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك للعصر سواء أخرها لعذر أم غير عذر. قال ابن قدامة: (ولأعلم في هذا اختلافاً).<sup>٤</sup>

وليس في قوله صلى الله عليه وسلم: (فقد أدرك العصر) إباحة تأخير الصلاة إلى آخر الوقت؛ لأنَّه وقت ضرورة صح النهي عن التأخير إليه، وإنما بين **قال** حكم من أخرها، كما أنَّ من قال: من قتل عبد غلام عليه قيمته فإنه قد ين حكم من فعل ذلك ولم يبع القتل.<sup>٥</sup>

وقد (قيل لأحمد بن حبيب: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد) (قال: هذا على القواعد، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت).<sup>٦</sup>

هذا التحديد لمفهوم الضروري هو الذي مشى عليه جملة المالكية؛ بدلَّان ابن رشد حكى اتفاق أصحاب مالك عليه، ولم يورد فيه خلافاً، قال في المقدمات: (اتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار المستحب إلى ما بعده من وقت الضرورة إلا من ضرورة).. فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته

قال مالك والجمهور: إنَّ هذا الحديث يبيان لأوقات أهل الضرورات، وهي الحالات تظهر حيتده وأخونون بفقيه، والكافر يسلم، والمصري يبلغ.<sup>٧</sup> قال ابن القاسم في العلام يختتم بعد العصر أرى أن يصلِّي الفهر والعصر.. وقال مالك في النصارى يسلم، والمغاري عليه يفقيه، والحاالفون تظهر حيتده قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر إن كانوا يدركون حمس ركعات من النهار أو أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر صلوا الصالاتين جميعاً).<sup>٨</sup>

وأما غير أصحاب الضرورات فلا يجوز لهم تأخير الصلاة إليه؛ لقول النبي **قال** - في الحديث الصحيح -: (ثلاث صلاة المساافقين، تلك صلاة المساافقين، تلك صلاة المذاافقين) يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى شيفطان قام

١. ابن رشد مقدمات ابن رشد 51/1 والقوابين لابن حزم 61 والعلوي على شرح أبي الحسن 1/193.

٢. الموطأ 6/1 والبخاري 196/2 ومسلم 5/104.

٣. الطبراني 276/3 وبذاته المذهب 97/1 والمغاري 386/1 والمنقى 10/1 والعارضه 1/301.

٤. العتبة - مع البيان والتحصيل - 2/165، 71/2.

نفر أربعَ لابدَّ كُلَّ نفْرٍ تأخير صلاة العصر بعد الاصفار  
علامة لفاف يدم عليها، ولقول النبي **قال**: (الذي تفوته صلاة العصر فكانما وسر  
أهله وما له)، قال ابن وهب في طائفة من العلماء، إن التهديد هنا على من لم  
 يصلها في الوقت المختار.<sup>٩</sup>

لكن فعل الصلاة في الوقت الضروري يعترض تأدبة لها، لعموم قوله **قال**: (من  
أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس.. الحديث) فمن صلَّى ركعة قبل  
غروب الشمس فهو مدرك للعصر سواء أخرها لعذر أم غير عذر. قال ابن قدامة:  
(ولأعلم في هذا اختلافاً).<sup>٩</sup>

وليس في قوله صلى الله عليه وسلم: (فقد أدرك العصر) إباحة تأخير الصلاة  
إلى آخر الوقت؛ لأنَّه وقت ضرورة صح النهي عن التأخير إليه، وإنما بين **قال**  
حكم من أخرها، كما أنَّ من قال: من قتل عبد غلام عليه قيمته فإنه قد ين حكم  
من فعل ذلك ولم يبع القتل.<sup>٥</sup>

وقد (قيل لأحمد بن حبيب: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس،  
فقد) (قال: هذا على القواعد، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت).<sup>٦</sup>

هذا التحديد لمفهوم الضروري هو الذي مشى عليه جملة المالكية؛ بدلَّان ابن رشد حكى اتفاق أصحاب مالك عليه، ولم يورد فيه خلافاً، قال في المقدمات:  
(اتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار المستحب  
إلى ما بعده من وقت الضرورة إلا من ضرورة).. فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته

١. أحمد والقطط له 264/2 ومسلم 5/123.

٢. الطبراني 196/2 ورواية رقة رقم 43 ومقامات ابن رشد 1/51.

٣. الموطأ 12/1 والبخاري 5/169 ومسلم 5/125. النفر المنقى 1/21 وشرح النووي على مسلم 5/126.

٤. وحاشية الرهوي 1/298.

٥. المغاري 1/386 والطبراني 51/1.

٦. الطبراني الاستذكار 1/56 والمنقى 1/10.

٧. المذهب 4/273.

في الوقت الضروري لم يوقع العبادة في وقتها المقرر لها شرعاً، فيكون أاماً، وتكون ملحوظ فيما أمره الله به من حفظها، أتم لتعديعه وتفريطه، وإن كان موديًّا لها غير قاضٍ<sup>1</sup>؛ ونقل التونسي - أيضًا - الاتفاق عليه<sup>2</sup>.

وارتضى هنا التفريغ أكثر مناخي الملاكية<sup>3</sup>، وبه أحد عليل، وأقره شراحه عليه<sup>4</sup>. وقال بعض متاخري المذهب في تعريف الضروري: إن الأداء فيه ختص باصحاب الضرورات، وقد أخذ بهذا التعريف ابن الحاجب، فقال: الضروري، ما يكون فيه ذو العذر موديًّا، وهذا يقتضي أن غير أهل الأعذار إذا صلوا في الوقت الضروري لا يكونون مودين.

وإلى هذا الرأي مال النحوي<sup>5</sup>، وهو المفهم من تفسير المازري للأداء ( بأنه وقت مطابقة امثال الأمر)، فالمصلني في وقت الضرورة لغير عذر لم يمثل الأمر فيكون الوقت في حقه قضاء.

قلنا: لكن النحوي، والمازري لم يصرحاً بأن وقت الضرورة وقت قضاء، ولم يقله أحد من الملاكية قبل ابن الحاجب - فيما أطلعنا عليه - فالمازري على الرغم من تعريفه هذا ارتفق قول ابن القصار إنه أداء<sup>6</sup>؛ وهذا قال عليل عن هذا القول: (ولا أعلم قائله)<sup>7</sup>، وقال الخطاب: (وهذا نقله ابن الحاجب)<sup>8</sup>.

ولما قال من قال إلى أن المصلني في الوقت الضروري لا يسمى موديًّا لأنه أتم، واستبعداً كونه موديًّا آملاً<sup>9</sup>، لأن هناك تلازمًا بين الأداء ورفع الاتم، ومن صلى

<sup>1</sup> المقدمات 1/51.

<sup>2</sup> النظر في حجامع ابن تونس 43.

<sup>3</sup> النظر في شرrog زروق وابن تاجي 1/140 والنفراوي على الرسالة 1/193 وحاشية العدواني على أبي الحسن 1/190.

<sup>4</sup> النظر في الخطاب 1/409 والزرقاني 1/145 والشرح الكبير 1/181 وحاشية الدسوقي 1/176.

<sup>5</sup> النظر في التوضيح 54.

<sup>6</sup> النظر في ابن تاجي 1/140 والخطاب 1/382.

<sup>7</sup> ابن تاجي على الرسالة 1/140 والخطاب 1/382.

<sup>8</sup> التوضيح 54.

<sup>9</sup> 409/1.

<sup>10</sup> النظر في حاشية المرهوني 1/397 والتوضيح 54.

### دليل الجمهور:

برى الجمهور أن وقت الضرورة ليس وقت قضاء، وأن ماقيل عن النافي بين الاتم والأداء (فقد وجده ابن عطاء الله والقراء باعتبار الجهةتين؛ فالأداء لعموم قوله تعالى<sup>10</sup> (من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر)، والتأنيم لتفريطه، ولا يبعد في اجتماع الاتم والأداء مع اختلاف موجتها كالصلة في الدار المقصوبة)<sup>1</sup>.

وأيضاً، فالمفارقة بين الاتم والأداء تكون إذا فسر الأداء بالامثال، وليس الأداء بامثال<sup>2</sup>.

والدليل على أن وقت الضرورة ليس وقت قضاء أن فقهاء المسلمين من الصحابة، ومن بعدهم استطعوا أحکاماً مبنية على أن وقت الضرورة وقت أداء للمعذورين وغيرهم، منها:

1- أن الصحابة كعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس وغيرهما<sup>3</sup>؛ وفقهاء المدينة السبعة، وغيرهم من التابعين<sup>4</sup> إلا الحسن، ومن بعدهم جمهور فقهاء الأمة قالوا: إن الحال ض إذا ظهرت قبل الغروب تصلى الفجر والعصر، وإذا ظهرت قبل الفجر تصلى المغرب والعشاء، قال مالك في المدونة: (والوقت في هذا للظهر والعصر كله

<sup>1</sup> نفس المراجع السابقات.

<sup>2</sup> الأئم على مسلم 2/301.

<sup>3</sup> انظر مصنف عبد الرحمن 1/333 والبيهقي 1/387 وقول أبي يكر بن أسيح: (لا أعلم أحداً من الصحابة حالفهما) تلخيص المختصر 1/192.

<sup>4</sup> البيهقي 1/387.

الشمس قد رألت وهو في بيته إذا لم يذهب الوقت فإنه يصل إلى ركعتين، قال:  
وذهاب الوقت غروب الشمس)<sup>1</sup> ولو كان الوقت قضاء لما صلاهما سفريتين.

٤- من دخل بيته قبل الغروب ولم يكن صلى الظهر والعصر، وقد يقى من  
الوقت مقدار حس ركعات صلاهما سفريتين<sup>2</sup> قال مالك في المدونة: (فإن هو  
قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب  
الشمس، وكذلك العصر؛ وإن قدم بعد مغاربت الشمس صلى ركعتين)<sup>3</sup> وقال في  
الوطا: (وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا)<sup>4</sup>. وجده  
الاستدلال أنه يلزم لو كان الوقت قضاء أن يصليهما سفريتين.

٥- يرى أكثر العلماء أن من أفر بفرضية الصلاة، وتركها عمداً من غير عذر  
ينتظر به آخر الوقت، ويؤمر بها، فإن استحباب، وإلا قتل<sup>5</sup>؛ للفهم من قوله  
﴿إِنَّمَا يُنْهَىٰ عَنِ الْمُصْلِحِينَ﴾ (نهى عن قتل المسلمين) وقوله في مالك بن الدجشن: (أليس يصلى، قالوا:  
بل، ولا صلاة له، قال: أولئك الذين نهايا الله عن قتلهم)، (فدل على الله لو لم  
يصل لم يكن من الذين نهوا الله عن قتلهم، بل كان من أمر الله بقتلهم)<sup>6</sup>.

والمراعي في ذلك هو إبعاج الصلاة عن وقت الضرورة؛ جاء في خنصر حلبي:  
(ومن ترك فرحاً آخر لقاء ركعة بساحتها وقتل)<sup>7</sup> فإذا ترك العصر لم يقتل حتى  
تغرب الشمس؛ وإذا ترك الصبح لم يقتل حتى تطلع الشمس، والوقت في ذلك  
للظهور والعصر إلى غروب الشمس، وللمغرب والعشاء إلى خلوع الفجر، وللصبح  
إلى خلوع الشمس؛ قال إسحاق بن راهويه: (وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى

إلى غروب الشمس.. ووقت المغرب والعشاء الليل كله)<sup>8</sup> وقال الإمام أحمد: (عامة  
التابعون يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده)<sup>9</sup>.

ووجه الاستدلال من هنا: أنه لو كان وقت الظهر والعصر قد خرج بخروج  
الوقت الاختياري فلما لم يلزم الحال فـإذا ظهرت قبل الغروب أن تصلى الظهر  
والعصر، والحال أن العصر يلزمها بلا خلاف<sup>10</sup>، والظاهر يلزمها على رأى  
الجمهور<sup>11</sup>.

٢- إذا حاضت المرأة قبل الغروب سقط العصر عنها، سواء أصرتها عمداً أم  
لسباباً، أم رحاءً أن تخوض في وقتها حتى لا تقضيها إلا أنها تائماً في العمد.

وهذا بلا خلاف في المذهب<sup>12</sup> قال مالك: (والظاهر تنسى الصلاة، أو تفترط  
فيها، ثم تخوض أنها إن حاضت في وقت فلا قضاء عليها فيما حاضت في وقتها)<sup>13</sup>  
قال ابن القاسم في تفسير ذلك (أنها إن نسيت الظهر والعصر، أو فرطت فيهما،  
لم حاضت مقدار حس ركعات قبل الغروب فلا قضاء عليها لخما)<sup>14</sup>.

ووجه الاستدلال أنه يلزم لو كان وقت الضرورة قضاء أن لا تسقط الصلاة على  
من تخوض بعد وقت الاختيار إذا أحررت الصلاة متعمدة، والحال أن الصلاة تسقط  
عنها.

٣- أن من خرج مسافراً قبل الغروب ولم يكن صلى الظهر والعصر ناسياً لهما،  
أو متعمداً تأخيرهما فإنه يصليهما قصراً، ركعتين ركعتين<sup>15</sup> جاء في المدونة عن  
مالك (فمن خرج مسافراً بعد زوال الشمس أنه يصلى ركعتين، وإن كانت

١- 188/١ والنظر صفحة ٩٣ من نفس الجزء.

٢- المغني ٤٠٧/١.

٣- انظر الاستذكار ٦٨/١.

٤- انظر الجموع للنووي ٣/٣١.

٥- انظر المغني ٤٠٧/١.

٦- انظر التمهيد ٢٨٤/٣ والتوضيح ٥٤ والتفروقي على الرسالة ١/٢٧٧.

٧- العتبة مع البيان والتحصيل ٢/١٦٨ وانظر التمهيد ٣/٢٨٤.

٨- انظر التغريب ١/٢٢٠ والتمهيد ٣/٢٩٢ وابن ناجي على الرسالة ٢/٢٤٢.

٩- انظر التغريب ١/٢٢٠ والرسالة ١/٢٤٢ والتمهيد ٣/٢٩٢.

١٠- 188/١.

١١- 12/١.

١٢- انظر التمهيد ٤/٢٢٤ والمدونات ١/١٤٢ والنهذب مع شرحه المجموع ٣/١٨، ١٧، ١٥، ١٤.

١٣- أبو داود ١٣/٢٧٦ قال النووي: (استدله ضعيف، فيه بجهول) المجموع ٣/١٥، ١٣.

١٤- رواه مالك مرسلاً انظر الوطأ ١/١٧١.

١٥- المدونات ١/١٤٣.

١٦- ١٩٠، ١٨٩/١.

قال الإمام ابن الحاجب:  
وقيل من غير كراهة؛ ليتحقق المكروه.

### وقت الكراهة:

هناك قول في المالكية يرى أن تأخير الصلاة، وإيقاعها بعد خروج المختار مكروه، وليس محظى؛ وقد روى هذا القول عن ابن القاسم، ومالك؛ قال ابن حجر:

إن ابن القاسم روى كراهة ذلك<sup>1</sup>، وقال الناودي: (فظهر من هذه النقول أن المخصوص مالك وابن القاسم، والأئم على قول سخنون هو الكراهة)<sup>2</sup>؛ وهو رأي إسحاق بن راهويه، وداود، والأوزاعي<sup>3</sup> خارج المذهب.

ويرى هذا القول من المالكية -أيضاً ابن القصار<sup>4</sup> خلافاً لما نقله ابن الحاجب عنه من أن موخر الصلاة إلى الوقت الضروري من غير غمز مود عاصٍ<sup>5</sup>.

فالقول بالكراهة موجود في مذهب المالكية؛ وقد نقله المازري في المعلم، وجعل هناك طريقتين: طريقة من يقول بالتأييم، وطريقة من لا يقول بالتأييم؛ فقول الرهوي في حاشيته: إن المازري حكم الإجماع على تائيمه<sup>6</sup> يخالف مالممازري في المعلم، وفي شرح التلقيين.<sup>7</sup>

غرب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر)<sup>8</sup>؛ وهذا رأي أكثر الفقهاء من السلف والخلف.<sup>9</sup>

ووجه الاستدلال أنه لو كان وقت الضرورة قضاء لما أخر تارك الصلاة إليه.

6- ومن الأدلة على ذلك أداء الصلاة في وقتها الضروري في الجمع بين الصلوات المشتركة في عرفة، وللمذلة، بلا خلاف بين الأمة، وفي السفر، والمرض، والمطر على رأي الجمهور<sup>10</sup> ففي هذا الجمع دليل على أن الوقت الضروري يتعذر أداء؛ ولو لا ذلك لما جمع بينهما، كما لا يجتمع بين الظهر والعصر قبل الزوال.<sup>11</sup>

7- ومن الأدلة الواضحة على أن وقت الضرورة وقت أداء حديث ابن عباس في الصحيح قال: (صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير حوف ولا سفر)<sup>12</sup> وفي رواية (من غير حوف ولا مطر)<sup>13</sup> قال ابن عباس: (أراد لا يخرج أمته).<sup>14</sup>

وهذا الحديث - وإن أول بعض العلماء الجمع فيه بأنه صوري، أو لعلة السفر، أو المطر، أو المرض، أو جواز الجمع لمن لا يتحمّله عادة-<sup>15</sup> فإن فيه دلالة على أن الصلاة في الوقت الضروري تعذر أداء؛ وهذا جاء في الباحثي: إن الحديث محمول عند مالك على أنه صلوات الله عليه وسلم فعل ذلك لمجرى اشتراك الوقت.<sup>16</sup>

<sup>1</sup> التمهيد/4 226 وانظر المدونة/1 188، 119.

<sup>2</sup> انظر المقدمات/1 142 والمجموع/3 17.

<sup>3</sup> انظر مصنف عبدالسراف/2 553-550 والمدونة/9 269 وانظر المعلم/1 445 والمجموع/4 269-253 وانظر عاصي ابن عابدين/1 381-382 وأهلن/3 223.

<sup>4</sup> انظر المتنبي/1 257-252.

<sup>5</sup> انظر الوطأ/1 144 وانظر المعلم/5 215 والتسلی/1 390.

<sup>6</sup> 217.

<sup>7</sup> مسلم/5 217.

<sup>8</sup> انظر الوطأ/1 144 وشرح النووي على مسلم/5 218 وفتح الباري/7 234.

<sup>9</sup> انظر المتنبي/1 257.

<sup>1</sup> انظر الآئم على مسلم/2 301.

<sup>2</sup> انظر اختصار حاشية الرهوي لكتابه 297/1.

<sup>3</sup> انظر الاستذكار/1 42/1.

<sup>4</sup> انظر جامع ابن يوسف/43 وشرح التلقيين/84 والإي/2 301 والرهوي/1 298.

<sup>5</sup> سان ذكر ابن الحاجب، وستذكر هنا تعيين الرواية عن ابن القصار انظر صفحة 126.

<sup>6</sup> 293/1.

<sup>7</sup> انظر المعلم/1 428 وشرح التلقيين ورقة رقم 84.

(الأسباب حاوت صريحة بالجماع في وقت إحدى الصلاتين وذلك هو المشار إلى  
الدهم من لفظ الجامع).<sup>1</sup>

قلنا: فقول ابن رشد في المقدمات: إنه الفق اصحاب مالك على أنه لا يجوز  
تأخر الصلاة عن الوقت المحار<sup>2</sup> يخالف ما له في المقدمات -أيضاً- عن أشهب<sup>3</sup>  
وماحكاه ابن عمر عن ابن القاسم<sup>4</sup>.

لبيه:

يوجد على ابن الحاجب شيئاً في قوله: (وُقِيلَ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ لِتَحْقِيقِ الْمُكْرَرِ).  
الاول: قوله (وُقِيلَ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ) يفهم منه أن المقابل لهذا القول يرى أن  
 أصحاب الأعذار قد ارتكبوا كراهة تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري<sup>1</sup> ولم يقل  
هذا أحد، فالخاطئ إذا أحرت الصلاة إلى حين طهرها في الوقت الضروري لا يطال  
عنها قد ارتكبت مكررها، فالصلاحة قبل طهرها لا يجب عليها بل لاتصح منها.

الثاني: أشار له حليل في التوضيح عند قول ابن الحاجب: (لتحقيق المكرر)  
فقال: (ويرد عليه أن اللام ظاهرة في التعليل؛ فيكون زيادة ذلك التقييد سبباً في  
تحقيق المكرر)، وليس كذلك<sup>2</sup> لأنها إنما يتحقق المكرر بالدليل.<sup>3</sup>

يرى الفتاوى بالكراءة أن الخطاب في قوله <sup>4</sup> (من أدرك ركعة من العصر  
قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) يرون أن الخطاب يعم أصحاب  
الظروف وغورهم؛ ويجعلون الأصيغار الوارد في أحاديث الأوقات هو نهاية  
الوقت المستحب، والغروب هو آخر وقت الوجوب، ويكون مابين الأصيغار  
والغروب وقت كراهة<sup>5</sup>.

وقالوا: يلزم لا تسقط الصلاة -إذا قلنا: إن وقت الضرورة وقت إسم وحرام-  
على من غيض فيه إذا أحرت الصلاة متعددة، والحال أن هناك إجماعاً في المذهب  
على أنها تسقط عنها<sup>6</sup>، ويلزم كذلك لا يقصر المسافر في الوقت الضروري،  
ولا يتم القاسم فيه إذا أحرت الصلاة متعدداً، والمذهب على خلافه<sup>7</sup>. فظهور من هذا أنه  
وقت كراهة لا وقت حرمة؛ لأن اجتماع وصفي الأداء والعصيان بعيد؛ فالآداء  
عبارة عن إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً، وقد أوقع الصلاة فيه، فقد  
حصل الموفق للأمر فيتفني العصيان؛ لأن العصيان إنما يحصل مع مخالفة الأمر<sup>8</sup>.

بل إن أشهب يرى أن ذلك جائز من غير كراهة على ظاهر حديث ابن عباس  
وغيره<sup>9</sup> ففي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: صلى رسول الله عليه وسلم ظهر  
والعصر جميعاً بالمدينة؛ وفي رواية المغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر،  
قال أبو الزبير: وسألت سعيداً لم فعل ذلك، فقال: سألت ابن عباس كما سألتني  
 فقال: أراد ألا يخرج أمه<sup>10</sup>? فقول ابن عباس (أراد ألا يخرج أمه) دليل على إباحة  
تأخير الظهر إلى ما بعد العصر، والمغرب إلى ما بعد العشاء؛ قال الحافظ في الفتح:

1 الموطأ 6/1 والبحاري 2/196 ومسلم 5/104، 105.

2 انظر المعلم 1/429.

3 انظر التمهيد 4/284 وابن ناجي 1/224 والتوضيح 54 والمدونة 1/188.

4 انظر الرسالة وشرحها لابن ناجي وزروق 1/242.

5 انظر الأبي 2/301 وابن ناجي 1/140 والتوضيح 54.

6 انظر مقدمات ابن رشد 1/186.

7 مسلم 5/215 والمؤمني 1/303 والسائل 1/290.

<sup>1</sup> انظر الأولى على مسلم 2/301.  
<sup>2</sup> انظر التمهيد 4/284 وابن ناجي 1/224 والتوضيح 54 والمدونة 1/188.  
<sup>3</sup> انظر الرسالة وشرحها لابن ناجي وزروق 1/242.  
<sup>4</sup> انظر الأبي 2/301 وابن ناجي 1/140 والتوضigh 54.  
<sup>5</sup> انظر مقدمات ابن رشد 1/186.  
<sup>6</sup> مسلم 5/215 والمؤمني 1/303 والسائل 1/290.

إلى غروب الشمس، أو قبل الغروب مقدار أربع ركعات على الخلاف في اختصاص العصر بأربع ركعات قبل الغروب<sup>11</sup> فتشترك الظهر والعصر في الوقت، وأما المغرب فيشترط وقته الضروري إلى طلوع الفجر، أو قبل الطلوع مقدار أربع ركعات على الخلاف في اختصاص العشاء بأربع ركعات قبل طلوع الفجر<sup>12</sup> فتشترك المغرب والعشاء في الوقت.<sup>3</sup>

وعلى استمرار وقت الظهر إلى الغروب، والمغرب إلى طلوع الفجر، ينسى الصحابة، والأئمة من بعدهم منهياً؛ فعن عبد الرحمن بن عوف قال: (إذا ظهرت الشمس قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا ظهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً)، وروى عن ابن عباس مثله.<sup>4</sup>

(قال أبو بكر بن إسحاق: لا أعلم أحداً من الصحابة حالفها)<sup>5</sup> بل روى هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث معاذ، فقد أخرجه الخطيب في الموضع - كما قال الحافظ<sup>6</sup>.

وقال البيهقي: (ورويانا عن جماعة من التابعين سواهم، وعن الفقهاء والأسباء من أهل المدينة)<sup>7</sup> وهو قول طاوس، والشعبي<sup>8</sup>، وبمأهاد، والشععي، والزهراني، وربيعة، والليث، والشافعى، وإسحاق، وأبي ثور، وأحمد، وقال أحمد: (عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده)<sup>9</sup>.

فالعمل بهذه الأحاديث، وغيرها كثيراً، والتي استقرت الصحابة والتابعون، ومن بعدهم عليها - أولى من العمل بمحدث واحد.

وهذه الأحاديث الكثرة، وهذا العمل المستمر هما اللذان اضطروا العلماء إلى عدم الأخذ بظاهر حديث ابن عباس، وتأويله تأويلات مختلفة، وإن لم يسلم كثير منها.

قال الإمام ابن الحاجب:

وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاة إلى مقدار تمام ركعة، وقيل إلى الركوع قبل طلوع الشمس في الصحيح، وقبل الغروب في العصر، وقبل الفجر في العشاء؛ وفي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء قوله تعالى: سَبَّابَانَ

**الفضيل الوقت الضروري لكل صلاة:**

يدخل الوقت الضروري للصلاة بعد خروج الوقت الاختياري، ويستمر في كل صلاة نفسها<sup>10</sup> ففي الصبح إلى طلوع الشمس، وفي العصر إلى غروبها؛ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>2</sup>.

وفي العشاء بطلوع الفجر؛ لعموم قول ابن عباس (لاتقوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى)<sup>11</sup> وهذا عام في كل الصلوات إلا ما خصه الدليل كالصبح؛ قوله: (وقت العشاء إلى الفجر)<sup>4</sup>.

وبهذا أحد الإمام مالك؛ ففي المدونة: (قال مالك: وقت المغرب والعشاء الليل كله)<sup>12</sup> أما الظهر فيما يقتضي الضروري من خروج وقته الاختياري، ويستمر

<sup>1</sup> انظر ثواب قلباب لابن رشد 20 والخطاب على حليل 406/1.

<sup>2</sup> المؤطراً 6 والبحاري 2/196 ومسلم 5/104.

<sup>3</sup> الفطموي 1/165.

<sup>4</sup> البهقي 1/376.

<sup>5</sup> 119/1.

<sup>1</sup> انظر المتن 1/24.

<sup>2</sup> انظر المتن 1/24.

<sup>3</sup> سانى دليل الاكتفاء بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء عند قول ابن الحاجب: (ولذلك كان الظهر والعصر، والمغرب والعشاء....).

<sup>4</sup> رواه عبد الرزاق في المصنف 1/333 والبيهقي ولفظه له 387/1.

<sup>5</sup> انظر البيهقي 1/387.

<sup>6</sup> انظر للبيهقي المجموع 1/192.

<sup>7</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>8</sup> السنن الكبرى 1/387.

<sup>9</sup> انظر مصنف عبد الرزاق 1/332، 333.

<sup>10</sup> المغني 1/407.

وتعريف غير ابن الحاجب للضروري بأنه: الوقت الذي يلي الوقت المختار أحسن من تعريف ابن الحاجب له بأنه (من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته)، لأن كلام ابن الحاجب يقتضي أن إذا ضيق وقت الاختيار صار ضروريًا، فيقتضي كلامه أنه اختياري ضروريٌ.

ثانياً: قول ابن الحاجب: (إلى مقدار تمام ركعة) يعني به أن الوقت الضروري للعصر -مثلاً- يستمر إلى قيل الغروب بقدر إيقاع ركعة تامة، وهذا يفيد أنه إذا ضيق الوقت عن إدراك ركعة يخرج الوقت الضروري، ويلزم على ذلك إلا يدرك وقت الضرورة إلا بقدر ركعة زائدة على ذلك، وليس الأمر كذلك؟ بل لو أدرك ركعة فقط قبل الغروب فهو يدرك الوقت الضروري؛ لحديث أبي هريرة (من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس، فقد أدرك العصر)<sup>١</sup>، ولا يلزم من كون الصلاة لاتدرك فيه إلا بقدر ركعة أن يكون وقت الضرورة قد خرج حين يضيق الوقت عن تمام الركعة<sup>٢</sup>.

ثالثاً: يشير ابن الحاجب في قوله: (وقيل إلى الركوع) إلى رأي أشهب الذي يرى أن الوقت الضروري يدرك بالركوع فقط، ولا يتشرط إدراك السجود، وقال ابن القاسم: لاتدرك الصلاة إلا بالرکعة كلها<sup>٣</sup>.

والخلاف مبني على فهم قول النبي ﷺ: (من أدرك ركعة... الحديث) هل المراد بالرکعة بتعامها، أو المراد بالرکعة الرکوع<sup>٤</sup>.

وقد أحد متقدمو المالكة ومتاخروهم مذهب ابن القاسم؛ قال المازري: إنه مذهب اصحابنا<sup>٥</sup>، وصرح ابن بشر، والخطاب بمشهورته<sup>٦</sup>، وقال عطيل: (ورأى

وبهذا المنصب أحد مالك)؛ ففي العتبية: (قال مالك في العصراني يُسلم، والمفهي عليه ينوي، والخالض تظهر قبل غروب الشمس، أو طلوع الفجر إنهم إن كانوا يدركون حمس ركعات من النهار، أو أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر صلوا الصالاتين جميعاً)، وقال في المدونة: وقت الظهر والعصر النهار كله، وقت المغرب والعشاء الليل كله<sup>٧</sup>.

#### تعليقات على كلام ابن الحاجب:

أولاً: الضمر في (صلاته) في قول ابن الحاجب (وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته) يصح أن يعود على الوقت فيكون المعنى: من حين ضيق وقت الاختيار عن إيقاع الصلاة فيه، ويصح أن يعود على المكلف<sup>٨</sup>.

ويفهم من قول ابن الحاجب هذا أن الوقت الاختياري لا يدرك إلا بإيقاع الصلاة كلها فيه، لا برکعة فقط؛ فلو أن المصلي أتي بثلاث ركعات من العصر قبل الأضطرار، ورکعة بعده لم يكن مدركاً للوقت الاختياري على المنهوم من قول ابن الحاجب<sup>٩</sup>.

ونقل صاحب تهذيب الطالب عن غير واحد من شيوخه أن وقت الاختيار يدرك بالاحرام فقط؛ لأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الرکعة وما دونها.

واعتبر عطيل في توضيحه، ونقله عن ابن هارون أن الوقت الاختياري يدرك برکعة واحدة<sup>١٠</sup>، فلتـ: وهذا أول الأقوال الثلاثة؛ قياساً على إدراك الوقت الضروري، وفضل الجماعة برکعة.

<sup>١</sup> العتبة - مع البيان والتحصيل - 165/2 وانظر المدونة 1/93.  
<sup>٢</sup> 188, 93/1.

<sup>٣</sup> انظر التوضيح ورقة رقم 53.

<sup>٤</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>٥</sup> نفس المصدر وانظر الخطاب 1/406.

<sup>٦</sup> انظر الخطاب 1/406.

<sup>٧</sup> المؤطا 1/6 والبحاري 2/196.

<sup>٨</sup> انظر التوضيح 53.

<sup>٩</sup> انظر الآي 1/294 والذجوة للقرآن 1/421.

<sup>١٠</sup> انظر التوضigh 53.

<sup>١١</sup> انظر المتن 1/10.

<sup>١٢</sup> انظر التوضigh 53 والخطاب 1/407.

نظهر إن كان ذلك في النهار فتحت صلاة ذلك اليوم، وإن كان في الليل فتحت صلاة تلك الليلة.

ولا حرمة عليها في تأخيرها الصلاة إلى الوقت الضروري<sup>1</sup> لأنها منهية عن الصلاة في الحيض، فقد أجمع المسلمون على ذلك<sup>2</sup> لما أخرجه البخاري عن النبي ﷺ قال: (إليت إحداكم إذا حاضت لاتصوم ولا تتصلى)<sup>3</sup>، ول الحديث فاطمة بنت أبي حبيش قال لها النبي ﷺ: (إذا أقيمت الحيض فاتركي الصلاة)<sup>4</sup>.

الحالة الثانية: إذا استمر حيضها حتى خرج الوقت فلا قضاء عليها إجماعاً<sup>5</sup>، الحديث معاذة قالت: سألت عائشة، قللت: ما يبال الحاضر تفهي الصوم ولا تفهي الصلاة، قالت: كان يصيّنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنور بقضاء الصوم، ولا نور بقضاء الصلاة<sup>6</sup>، قال الزمدي: (قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم أن الحاضر تفهي الصوم ولا تفهي الصلاة)<sup>7</sup>.

ولأن الصلاة تجب للوقت، فإذا ذهب الوقت لم تجب إلا بدليل، ومن لم تدرك الوقت وفاتها ذلك يقدر من الله فلما قضاها عليها<sup>8</sup>.

الحالة الثالثة: إذا حاضت المرأة في آخر وقت الصلاة سقطت عنها، ولم يجب القضاء عليها في قول مالك، وأصحابه<sup>9</sup> جاء في المدونة (فما قول مالك في الحاضر تحبس بعد أن طلع الفجر وقد كانت حين طلع الفجر ظاهراً هل عليها

ابن القاسم أول) لحمل النفي على الحقيقة<sup>10</sup>، وبه أحد ابن العربي، ومن وجهه الباحي<sup>11</sup> قال ابن العربي: (كما لا تكون ركعة إلا يتقدم قيام، وقراءة فلا تكون ركعة إلا باستبعان سجدين)<sup>12</sup> وقال الباحي: (الرکعه لاتسم إلا بسجديتها) وقد يطرأ عليها الفساد مع سلامة الصلاة مالم تكمل بسجديتها، إلا ترى أنه لو صلى ركعة ونسى منها سجدة، ثم رکع رکعه ثانية بطلت الرکعه الأولى مع سلامة الصلاة، ولو أكمل الرکعه بسجديتها لم يفسدتها شيء بوجه مع سلامة الصلاة<sup>13</sup>.

فهذا وعلى مذهب ابن القاسم بين المالكيه فروع مذهبهم، قال حليل في مختصره: (ومن ترك فرضاً آخر لبقاء رکعه بسجديتها من الضروري، وقتل)<sup>14</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب:

.....  
والاعذار: الحيض، والنفس،

هذا بيان للأعذار الشرعية التي لا حرمة على أصحابها في تأخيرهم الصلاة إلى الوقت الضروري، وإذا استمر عذرهم - معاذداً الناس، والنائم منهم - حتى خرج وقت الأداء فالصلاحة ساقطة عنهم، ولا تترتب في ذمتهم.

وهؤلاء أصحاب الأعذار:

أولاً: الحاضر، والنافس:

الكلام على أحكام الحاضر المتعلقة بالوقت يتبع الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا ظهرت الحاضر في أثناء الوقت لزمنها الصلاة، وترتبت في ذمتها، وكانت كمن أدرك الوقت بكماله على ظهارة<sup>15</sup>؛ قال مالك في الحاضر

<sup>1</sup> انظر المدونة 93/1

<sup>2</sup> انظر المجموع 10/3

<sup>3</sup> 422/1

<sup>4</sup> الموطأ 61/1 والبخاري 1/425 ومسلم 17/4

<sup>5</sup> انظر المجموع 10/3 والتفریغ 1/256

<sup>6</sup> البخاري 1/438، 437 ومسلم والنفي له 28/4

<sup>7</sup> سنن الزمدي 1/212

<sup>8</sup> انظر التمهيد 3/282

<sup>9</sup> انظر التمهيد 3/293

<sup>10</sup> التوضیح 53.

<sup>11</sup> المازنی 1/301.

<sup>12</sup> المتن 1/10.

<sup>13</sup> 189/1 190.

<sup>14</sup> انظر التمهيد 3/282.

لزمنها الصلاة، ولو قدم مسافر آخر الوقت ينضم قال: يلزمك لو حاضرت آخر الوقت سقطت عنها الصلاة، ولو سافر متقيم آخر الوقت حاز له القصر<sup>١</sup>. وحكم الناس في هذه الأحكام كالمالبس لتأتيهما في الأحكام؛ فلامسلاة على الناس، ولا فضاء بالاجماع<sup>٢</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب:  
.....، والكفر أصلًا، وارتدادا، .....

#### العدد الثاني:

الكفر من الأعذار الشرعية، يعني أن الكافر إذا أسلم في الوقت الضروري، فإنه وإن اختلف أهل الأصول والفقه في خطابه بفروع الإسلام في حال كفره- لاجرمه عليه في تأخيره الصلاة إلى الوقت الضروري الذي أسلم فيه<sup>٣</sup> لقوله تعالى: «فَلِلَّادِينِ كُفُّرُوا إِنْ يَتَهْوَى بِغَيْرِهِمْ مَا أَنْذَدَ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ الْأَكْبَرُ»<sup>٤</sup> ولما رواه مسلم عن النبي ﷺ من حديث عمرو بن العاص (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن المحرمة تهدم ما كان قبلها، وأن الحجج يهدم ما كان قبله)<sup>٥</sup> وفي رواية لأحد: (ياعمر، أما علمت أن الإسلام يحب مقيله من الذنوب)<sup>٦</sup>.

وتلزمه تلك الصلاة التي أسلم في وقتها، ويكون كمن أسلم في أول الوقت في وجوب تلك الصلاة عليه<sup>٧</sup>. قال مالك في النمسي يسلم إن كان ذلك في النهار

إعادة صلاة الصبح إذا ظهرت، قال: لا إعادة عليها إذا ظهرت، وإن نسيت الظهر فلم تصلها حتى دخل وقت العصر، ثم حاضرت فلا إعادة عليها للظهور ولا للعصر، فقلت: فإن نسيت المغرب فلم تصلها حتى دخل وقت العشاء، ثم حاضرت فلا إعادة عليها لا للمغرب ولا للعشاء<sup>٨</sup>، وهي رواية ابن وهب عن مالك كما في التمهيد<sup>٩</sup>.

وسواء أخرت المرأة الصلاة عمداً، أو نسياناً، أو رحاءً أن تخوض في وقتها حتى لا تفنيها فقد روى أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- نهى النساء أن يبنعن عن صلاة العشاء خافة أن يخوضن. قال صاحب الجواهر النقي: في كلام عمر دلالة ظاهرة على عدم فضاء عليهن إذا فعلن ذلك<sup>١٠</sup>.

وإلى هنا ذهب مالك، جاء في العتبية: قال مالك: (والظاهر تنسى الصلاة، أو تفترط فيها، ثم تخوض أنها إن حاضرت في وقت فلاغضاء عليها فيما حاضرت في وقتها). وهو رأي أبي حبيفة والأوزاعي وأصحابهم قالوا: لاشيء على المرأة إذا حاضرت في بيته من الوقت أن المالبس لاصلاة عليها، وقد كان موسعاً لها في الوقت<sup>١١</sup>.

وسقوط فضاء الصلاة عن المالبس آخر الوقت - عند مالك، ومن تبعه - ثابت بالقياس على المالبس تظهر في آخر الوقت فتحجب عنها الصلاة، لقول النبي ﷺ (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>١٢</sup>، فكل ذلك إذا حاضرت في آخر الوقت سقطت عنها الصلاة؛ لأن العبرة بالحالة التي تكون عليها آخر الوقت، وهذا قال الرازمي: يلزم الشافعي القائل: لو ظهرت المرأة آخر الوقت

<sup>١</sup> انظر الجواهر النقي - مع السن الكوفي للبيهقي - 1/388.

<sup>٢</sup> انظر المجموع 10/3 والزرقاني على حليل 1/147.

<sup>٣</sup> الواقع أن المانع من الحرمة واللام ليس الكفر، بل الإسلام الذي عقده، لقوله تعالى: «فَلِلَّادِينِ كُفُّرُوا إِنْ يَتَهْوَى بِغَيْرِهِمْ مَا أَنْذَدَ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ الْأَكْبَرُ»، انظر المزري 1/220.

<sup>٤</sup> الإيمان / 38.

<sup>٥</sup> 138/2.

<sup>٦</sup> 94/1.

<sup>٧</sup> انظر التمهيد 3/282.

<sup>١١</sup> 52/1.

<sup>١٢</sup> 283/3.

<sup>٩</sup> انظر السن الكوفي مع الجواهر النقي لابن الأركمانى 1/389.

<sup>١٠</sup> 168/2 وانظر التمهيد 3/284.

<sup>١٣</sup> التمهيد / 3/293.

<sup>١٤</sup> من تحريره فربما.

وذكر منها الصي حن يعلم<sup>1</sup>. ويطالب الصي بالصلاه ابن بطل<sup>2</sup> في وقتها، (قال ابن القاسم في العلام يعلم بعد العصر، قال أرى أن يصلي الظهر والعصر جميعاً وإن كان قد صلاهما)<sup>3</sup>.

ولا يجب على الصي إذا بلغ قضاء ماقات وفته أيام صيامه لأن الصلاة يجب في الوقت، فإذا فات الوقت لم يجب إلا بدليل، ولا دليل على ذلك<sup>4</sup> وقد بلغ في عصر التي <sup>يُكثّر</sup> كثير من الصبيان كابن عمر، وغيره ولم يثبت من طريق قوله، ولا يسعف أنه أمرهم بقضاء ماقاتهم أيام صيامهم.

#### القدر الرابع، الجنون:

للحال بين أئمة المسلمين على أن المجنون لا يلزم به قضاء ماترك من الصلاة في حال جنونه، إذا أفاق من جنونه بعد أن حرج وقتها<sup>5</sup>; لأن مدة الجنون تطول غالباً فلو وجب عليه القضاء لشق عليه ذلك<sup>6</sup> جاء في المدونة، قال ابن القاسم: (وسلل مالك عن المعتوه يصيي الجنون فيقيم في ذلك السنتين، أو الأشهر، ثم يرجأ بعلاجه أو غرره، قال: يقضى الصيام ولا يقضى الصلاة)<sup>7</sup> أما إذا أفاق الجنون في وقت الصلاة فيحب عليه أداؤها؛ قال مالك في الجنون يقيق إن كان ذلك في النهار فقضى صلاة ذلك اليوم، وإن كان في الليل فصي صلاة تلك الليلة، وإن كان في ذلك ما يقضى صلاة واحدة قضى الأخيرة منها<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> رواه أحمد - واللقطة له - 238/2 والسائل 156/6 وصححه الترمذى انظر المجموع 7/3.

<sup>2</sup> العتبة - مع البيان والتحصيل - 68/2.

<sup>3</sup> انظر التبرير 1/220 ورررق على الرسالة 1/224 وللشوازى - مع المجموع - 7/3.

<sup>4</sup> انظر التمهيد 3/390 والمعنى 1/411.

<sup>5</sup> انظر التمهيد 3/390 والمعنى 1/411.

<sup>6</sup> انظر المعنى 1/411.

<sup>7</sup> 93/1

<sup>8</sup> انظر المدونة 1/93.

قضى صلاة ذلك اليوم، وإن كان في الليل قضى صلاة تلك الليلة، وإن كان في ذلك ما يقضى صلاة واحدة قضى الأخيرة منها<sup>1</sup>. وروى أشيه أن مالكا سفل (عن النصراني) يسلم، وللمعنى عليه يقيق، أهـما مثل الحالض تعلهـر، قال: نعم، يقضى كل واحد منها ما كان في وقته، وما قات وقته لم يقضـه<sup>2</sup>.

اما ماقات وفته من الصلاوات وليس على الكافر إذا أسلم قضاـه بإجماع أئمة المسلمين؛ فقد أسلم في عصر النبي <sup>يُكثّر</sup>، والخلفاء الراشدين، وتابعـين، أناس كثـر، ولم يثبت أن أحدـاً منهم أمر بقضاء ماقاته من العـبادات؛ ولأن في مطالـبه بقضاء ماقاته تفـراـ عن الإسلام<sup>3</sup>.

فالكافر وإن كان أعظم من السكر فقد جعله الشارع عذرًا يسقط الصلاة ترغـيا في الدخـول للإسلام<sup>4</sup>.

ولمـرـدـ كالكافـر الأصـلـيـ في جـمـيعـ أحـكـامـهـ: قـيـاسـاـ عـلـيـهـ، ولـدـخـولـهـ فيـ الخطـابـ فيـ قولـهـ تعالـى: ﴿فَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّ بِعْرَفٍ طَمَّ مَا قَدَّ سَلَفَ﴾<sup>5</sup>.

قال الإمام ابن الحاجـب:

.....، والصـباـ، والجنـونـ، والاغـماءـ.

#### القدر الثالث، الصـباـ:

إذا بلـغـ الصـيـ فيـ أـنـاءـ الـوقـتـ الـضرـوريـ - بـأـنـ سـامـ فـاستـحلـمـ فيـ ذـلـكـ الـوقـتـ فلا حـرـمةـ عـلـيـهـ فيـ تـأـخـيرـ الصـلاـةـ إـلـيـهـ: لأنـ الـبلـوغـ مـنـ شـرـوـطـ التـكـلـيفـ، فـلاـ تـحـبـ الصـلاـةـ عـلـىـ صـيـ حـالـ صـيـاهـ: مـاـ صـحـ عـنـ النـبـيـ <sup>يُكثّر</sup> قالـ: (رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ ثـلـاثـ،

<sup>1</sup> انظر المدونة 1/93.

<sup>2</sup> الاستدراك 1/57.

<sup>3</sup> انظر المعنى 1/409 والتبرير 1/220.

<sup>4</sup> انظر الرقةـيـ علىـ عـنـيلـ 1/147.

<sup>5</sup> انظر المعنى 1/409 وحاشية الدسوقي 1/183 وحاشية ابن عابدين 1/357.

وروى ابن وهب (عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب، وربعة، وبيوس بن سعيد أنهم قالوا: يقضى ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا يقضى).<sup>1</sup>

وروى البيهقي بإسناده (عن عبد الرحمن بن الرناد أن أبيه قال: كل من أدرك من فقهائنا الذين ينتهي إلى قوله، يعني من تابعه أهل المدينة يقولون -هذا كر أحكاماً، وفيها-: المفدى عليه لا يقضى الصلاة إلا أن يتحقق وهو في وقت صلاة، عليه منها).<sup>2</sup>

وهو قول طاوس، والحسن، وأبي سفيان، وأبي نور، والأوزاعي، والشافعي، وأكثر العلماء.

ولم أر في هذه الخزينة حدثاً إلا مارواه البيهقي بإسناد ضعيف، عن القاسم أنه سأله عائشة عن الرجل يغمس عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين، وأكثر من ذلك، فقالت، قال رسول الله ﷺ: ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمس عليه في صلاته وهو في وقتها عليه منها).<sup>3</sup>

ولقد أطال ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار الكلام على ذلك، ومن بعض ما قاله: أن الأعماء لا يشبه إلا أصلين؛ أحدهما متفق على أن صاحبه لا يجب عليه القضاء، وهو الجنون، والأخر متفق على إيجاب القضاء عليه، وهو النوم.

والمفدى عليه أشبه بالجنون منه بالنائم؛ لأن النوم لذلة، والأعماء مرض، وأيضاً، للمفدى عليه لا يتبه إذا نبه بخلاف النائم، أما الجنون فهو مرض، وعلة، وصاحبته لا يتبه ولا يرد الجواب.<sup>4</sup>

قال ابن عبدالم: ولمسألة ليس فيها حديث مستند، وما يوجه النظر، والقياس أنه لا يجب عليه القضاء؛ لأن الصلاة تجب للوقت، فإذا غات الوقت لم تجب إلا بدليل

والآخرة عليه في تأخيرها إلى وقت إيقافه؛ لأن الجنون غير مكلف إلا خديبت رفع القلم عن ثلاث، ومنها عن الجنون حتى يفتق.<sup>5</sup>

العلم الخامس، الأعماء:

إذا أغمى على شخص أثناء وقت الصلاة، واستمر إغماؤه حتى خرج وقتها فإنها تسقط عنه، ولا يلزم بقضائها؛ قال سحنون: قلت لأبن القاسم: أرأيت إن أغمى عليه بعد ما الفجر الصبح، وصلى الناس صلاة الصبح، إلا أنه في وقت الصبح، فلم يفق حتى طلعت الشمس، أيقضى الصبح أم لا، قال: لا يقضى الصبح، فلت أتعقله عن مالك، قال: نعم).<sup>6</sup>

أما إذا أغنى المفدى عليه في وقت الصلاة فإنها تلزم، ويكون كمن أغاف من أول الوقت في ترب الصلاة في ذمته<sup>7</sup>، ولا اختلاف في هذا في المذهب<sup>8</sup>.

إذا استمر الأعماء حتى خرج وقت الصلاة فلا خلاف عند المالكية -أيضاً- أنه لا يقضى ما خرج وقته، كما أنه لا خلاف في أنه يصلى ما دارك وقته<sup>9</sup> جاء في المدونة قال مالك: (من أغمى عليه في وقت صلاة، فلم يفق حتى ذهب وقتها لمهرأ كانت أو عصراً -والظهر والعصر وقتها إلى غروب الشمس- فلا إعادة عليه، وكذلك المغرب والعشاء الليل كلها).<sup>10</sup>

وهذا مذهب عبدالله بن عمر، وعلماء المدينة، وأكثر علماء الامصار؛ ففي الموطأ عن نافع أن عبدالله ابن عمر أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة.<sup>11</sup>

<sup>1</sup> انظر المعني 411.

<sup>2</sup> أحمد 238 و والساني 156.

<sup>3</sup> انظر التبرع 220.

<sup>4</sup> المدونة 93.

<sup>5</sup> انظر المدونة 93 والعقيدة 165 والتبرع 1.

<sup>6</sup> انظر ابن تاجي على الرسالة 224.

<sup>7</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>8</sup> 93/1

<sup>9</sup> 13/1

<sup>1</sup> المدونة 94.

<sup>2</sup> السنن الكبرى 388.

<sup>3</sup> السنن الكبرى 388 وانظر التمهيد 290.

<sup>4</sup> انظر التمهيد 290 والاستذكار 94.

وفي رواية مسلم (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: أقم الصلاة لذكرى).<sup>١</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: بخلاف السكر.

إذا تناول المكمل مسكراً، فذهب عقله، وأخر الصلاة إلى وقتها الضروري لحقه الائم في تأخير الصلاة، ولا يغتر ذهاب عقله من الأعذار الشرعية الموجبة لتأخر الصلاة؛ لإدخاله السكر على نفسه.<sup>٢</sup>

كما تزوب الصلاة في ذمته فيجب عليه قضاوها؛ قال ابن شاس: (وأما السكر كما تزوب الصلاة في ذمته فيجب عليه قضاوها)؛ قال ابن شاس: (وأما السكر فلا يسقط القضاء)،<sup>٣</sup> فهي لازمة له كلزمته بما يصدر عنه من حذابة، وعنت، وطلاق.<sup>٤</sup>

وأما السكر بخلال فيعتبر من الأعذار الشرعية، فهي بحسب المحنون، والآباء فلا حرج عليه في تأخيره الصلاة، كما أنه لا يجب عليه قضاوها إذا أفاد من سكرته بعد عرورج وقت الصلاة.<sup>٥</sup>

فالسكران بخلال آشبه بالمحنون، والمفهي عليه منه بالذائم، والناسي بحيث لو نبه لما تبيه.<sup>٦</sup>

فما فاته من الصلاة في حالة سكره بخلال لا يلزمه كما لا يلزمه عنته، ولا طلاقه، وحياته على عاقلته.<sup>٧</sup>

للتذرع فيه ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة، وفاته ذلك بقدر من الله، فلا يقتضى عليه.<sup>٨</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: والنوم والنسيان.

العذر السادس، النوم والنسيان:

يعتبر النوم، والنسيان من الأعذار الشرعية التي ترفع الائم عن صاحبها في تأخير الصلاة؛ لقوله عليه السلام: رفع الفلم عن ثلات، ومنها: النائم حق يستيقظ<sup>٩</sup>. ولحديث الوادي، حيث نام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وأصحابه عن صلاة الصبح ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس.<sup>١٠</sup>

لكن النوم والنسيان لا يسقطان القضاء، بل تزوب الصلاة في ذمة النائم، والناسي ويصلبها من ذكرها؛ جاء في المدونة: (قال مالك: ومن ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو عند طلوعها). قال مالك: فوقتها حين ذكرها فلا يؤخرها عن ذلك).<sup>١١</sup>

وعلى ذلك سار المالكية، قال ابن شاس: النوم لا يسقط القضاء، وقال حليل: (وأسقط عذر حصل غير نوم، ولا نسيان المدرك).<sup>١٢</sup>

والدليل على ذلك حديث أنس عند الشعبيين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: (من سى صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)؟ وزاد مسلم (أو نام عنها).<sup>١٣</sup>

<sup>١</sup> انظر نفس المصادرين السابقيين.

<sup>٢</sup> انظر أحمد 2/ 238 و والسالى 6/ 156.

<sup>٣</sup> مسلم 5/ 181 وما يدل عليها، ورواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم مرسلًا، (13/ 1)، 15، 14، 130/ 1.

<sup>٤</sup> انظر درج المواق على حليل 1/ 140.

<sup>٥</sup> انصر حليل 1/ 185.

<sup>٦</sup> البخاري 2/ 211 و مسلم واللفظ له 5/ 193 ورواه مالك مرسلًا عن سعيد بن المسيب 14/ 1.

<sup>٧</sup> مسلم 5/ 193 ورواه مالك عن حدث زيد عن أسلم مرسلًا 14/ 15، 14.

قال الإمام ابن الحاجب:

وتعقيبهم حليل في توضيحه مصوراً لحقيقة حصول الكفر المسقط للصلوة، حيث قال: (وفيما قاله -أي القاضي عبدالوهاب- نظر، وال الصحيح أن الكفر مما يتصور حصوله، وبعتر من الأعذار الشرعية، فلو ارتد الحسن ركعات قبل الغروب، ولم يكن صلى الظهر والعصر سقطنا معه عنه).<sup>1</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

قلت: واعتبار قدر الركعة للأداء، وأما السقوط فبأقل لحظة، وإن أتم المحمد.

يعني أن أصحاب الأعذار إذا زال عندهم، وأدركوا من الصلاة مقدار ركعة فأكثر قبل خروج الوقت الضروري فإن الصلاة تكون في حفهم أداء، وتترتب في ذمتهم.

والمعنى هو إدراك ركعة كاملة بسجديتها، فإن أدرك صاحب العذر دون ركعة وليس عدراً للصلوة، وقد حكى ابن ناجي أتفاق المذهب على ذلك<sup>2</sup> وروى حليل قوله شاداً باعتبار دون الركعة<sup>3</sup>، ولم يروه أحد غيره -فيما اطلعنا عليه- لشدوذه.

واعتبار الركعة كاملة هو قول مالك وعامة الفقهاء، وأئمة الحديث<sup>4</sup> قال ابن القاسم: قال مالك في النصراني يسلم والمغمي عليه يفتق، والخالص تطهر قبل غروب الشمس، أو طلوع الفجر أهـم كانوا يدركون حسن ركعات من النهار أو أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر صلوا الصالحين جميعاً<sup>5</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب: وفالدته في الجميع الأداء<sup>1</sup> عند زواله، وفي غير النائم والناسي والسقوط عند حصوله.

فائدة اعتبار وقت الضرورة لأصحاب الضرورات هي كونهم مؤدين إذا زال عندهم في الوقت الضروري، وأخرروا الصلاة إليه.

إذا حصل عندهم -ماعدا النائم، والناسي- أثناء الوقت، واستمر حتى خرج الوقت الضروري سقطت الصلاة عليهم، كما مر شرحه.

هذا تفسير عبارة ابن الحاجب، وهنا نقطتان يجب التبيه عليهما:

أولاً، في قوله: (وفائدته في الجميع الأداء عند زواله) (مفهوم هذه الفائدة أن غير أهل الأعذار لا يكونون مؤدين إذا أخرروا الصلاة إلى الوقت الضروري، وهذا مبني على تعريف ابن الحاجب للضروري بأنه (ما يكون فيه ذو العذر مؤدياً) وهو خلاف ما مashi عليه المالكية، كما مر بيانه<sup>2</sup>.

التبيه الثاني: في قوله: (وفي غير النائم، والناسي السقوط عند حصوله):

حصول العذر في أثناء الوقت الموجب لسقوط الصلاة على صاحبه يتصور في جميع الأعذار الشرعية ماعدا الصبا، فلا يتصور حصوله بعد البلوغ.

وذكر القاضي عبدالوهاب أنه لا يصح عد الكفر -أيضاً- كبقية الأعذار الشرعية الموجبة لسقوط الصلاة؛ لأنه لا يتصور حصوله<sup>3</sup>، وتبعد في ذلك ابن بشير<sup>4</sup>، وابن حزم<sup>5</sup>، جاء في القوainين الفقهية: (وأما حدوث الأعذار فيتصور في الجنون، والأغماء، والحيض، والنفاس؛ ولا يتصور في الكفر، والصبا)<sup>6</sup>.

1) (ب) سقطت كلمة (الأداء).

2) انظر صفحة 97.

3) انظر التلقي مع شرحه ورقة رقم 60 وانظر التوضيح ورقة رقم 53.

4) انظر التوضيح 53.

5) صفحة 60.

1) التوضيح 53.

2) انظر ابن ناجي على الرسالة 1/224 وانظر المتنقى 10/1.

3) انظر التوضيح 53.

4) انظر الآية 2/294 ونيل الاوطار 2/25.

5) العنبية 2/165.

في رواية مسلم من حديث أبي هريرة<sup>١</sup> وقد ثبت - أيضاً - عند البخاري من طريق  
مالك بخلافه من أدرك ركعة<sup>٢</sup>، قال ابن حجر:

(ولم يختلف على روايتها في ذلك فكان عليها الاعتماد)<sup>٣</sup> وبيدل على ذلك أن  
عائشة رضي الله عنها روت مثل هذا الحديث وقالت في آخره (والسجدة إنما هي  
الركعة).<sup>٤</sup>

هذا فيما يتعلق بزوال الأعذار، أما طرو الأعذر المسقطة للصلاة فقد اختلف في  
القدر الذي تسقط الصلاة به - على أربعة آفواه عند المالكية:

الأول: إذا حصل العذر قبل خروج الوقت مقدار ركعة فأكثر سقطت الصلاة  
عن صاحبها؛ فإذا حاضرت المرأة - مثلاً - عند ذلك فقد سقطت عنها الصلاة سواء  
آخرتها نسياناً أم تفريطها<sup>٥</sup>؛ قال ابن القاسم: (وإن كانت إنما نسيت العصر وحدها،  
ثم حاضرت قبل الغروب لقدر ركعة أو أكثر فمثل ذلك لاتقضاء عليها لها).<sup>٦</sup>  
وهو المشهور في المذهب<sup>٧</sup>، واقتصر عليه ابن الجلاب<sup>٨</sup>، والباحي<sup>٩</sup>، وأبي زيد<sup>١٠</sup>،  
 وغيرهم.

الثاني: أن سقوط الصلاة يحصل لطرو العذر قبل خروج الوقت، وإن بأقل  
خطوة، وهو رأي ابن الحاچب<sup>١١</sup> وبيده مارواه ابن وهب قال: (وسألت مالكا  
عن المرأة نسي أو تفطر عن صلاة الفجر فلاتصلبها حتى تخشاها الحيفنة قبل  
غروب الشمس، فقال مالك: لا أرى عليها قضاء للنهر ولا للعصر إلا أن تخضر

ودليله حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن  
تغرب الشمس فقد أدرك العصر) فهو يفيد أن أقل ما يكون به المدرك مدركاً  
للصلاة هو ركعة كاملة<sup>١٢</sup>، إذ هو من باب التبيه بالأقل على الأكفر، ومفهومه أن  
من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت؛ لأن دليل الخطاب في ذلك أن من  
لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاته الصلاة.<sup>١٣</sup>

ودليل الخطاب - وهو ثبات تقدير حكم المطروح به، للمسكت عنه، ويسمى  
مفهوم المعاقة<sup>١٤</sup>، حجة عند مالك، والشافعي، وأحمد، والأشعرى، وكثير من  
اللغويين، والفقهاء، والشకلمن على تفصيل في أقسامه، وأنواعه<sup>١٥</sup>. وقد أخذ به  
مالك في المدونة؛ فقد استدل يقول الله - (ويدكروا اسم الله في أيام معلومات)  
على أنه لا يصحى بليل<sup>١٦</sup>.

وعلى فرض عدم الأعد بدليل الخطاب فإن (الحديث حجة في موضع  
الاختلاف<sup>١٧</sup>، لأن ﴿إِنَّمَا قُصْدَ إِلَى بَيَانِ أَخْرَى الْوَقْتِ﴾، وما يكون به المدرك مدركاً من  
أفعال الصلاة)<sup>١٨</sup> وقياساً على إدراك الجمعة<sup>١٩</sup>، وفضل الجمعة<sup>٢٠</sup> بـإدراك الركعة  
ال الكاملة.

أما مارواه البخاري من بعض الطرق عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا أدرك أحدكم  
سحة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من  
صلاة العصر قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)<sup>٢١</sup> فالمراد بالسجدة الركعة، كما

<sup>١</sup> الموطأ 6/1 البخاري 196/2.

<sup>٢</sup> النظر المتنقى 1/10.

<sup>٣</sup> النظر بداية المذهب 1/103.

<sup>٤</sup> النظر النميري 286/3 والزرقاوي على الموطأ 2/1.

<sup>٥</sup> النظر تبيح الفحول للتران 52.

<sup>٦</sup> النظر المستعين 191/2 واقتصر ابن الحاچب الأصل 2/445-447 وارشاد الفحول 179.

<sup>٧</sup> النظر المدونة 1/358/3 والفتاوي لابن رشد 1/144.

<sup>٨</sup> المتنقى 1/10.

<sup>٩</sup> النظر المعن 1/386.

<sup>١٠</sup> النظر عصر حليل مع الشرح الكبير 1/320.

<sup>١١</sup> 177/2.

<sup>١</sup> 104/3 وانظر المتنقى 1/10.

<sup>2</sup> 196/2.

<sup>٣</sup> فتح الباري 2/177.

<sup>٤</sup> النظر مسلم 5/105 و المتنقى 1/10.

<sup>٥</sup> النظر الفريولي على الرسالة 1/276.

<sup>٦</sup> البيان 1/168.

<sup>٧</sup> النظر التوضیح 53 و شرح زروف و ابن ناجي على الرسالة 1/224.

<sup>٨</sup> النظر القریع 1/256.

<sup>٩</sup> انظر المتنقى 1/26.

<sup>١٠</sup> انظر الرسالة 1/225.

<sup>١١</sup> كما هو واضح في هذا النص للتبرؤ لابن الحاچب.

بعد غروب الشمس)<sup>1</sup>، فالاطلاق في قول مالك (قبل غروب الشمس) يزيد ماقاله ابن الحاجب<sup>2</sup>. وقد رأى ابن ناجي قول ابن الحاجب، وضعفه<sup>3</sup>.

الثالث: يرى أن الصلاة لا تسقط عند طرول العذر عن متعدد التأثير إلا بقدر الصلاة كاملة<sup>4</sup>، وقد نقل هذا الرأي التحми عن بعض المتأخرین، وألزمهم عدم قصر متعدد تأثير الصلاة بسفر بقدر ركعة أو أثنين قبل خروج الوقت مع أن المقصود عليه في المذهب هو قصر المسافر المتعدد لتأثير الصلاة إذا سافر بقدر ركعة فأكثر. قال حليل: ولا أعلم في هذا خلافاً في المذهب، وقال ابن ناجي: ولم أقف على الخلاف فيه<sup>5</sup>.

الرابع: يرى أن الصلاة تسقط عن متعدد التأثير إذا حصل عنده مقدار ركعة قبل خروج الوقت إن كان متوضطاً<sup>6</sup>، لأنه لو لم يكن متوضطاً وقد يقى من الوقت مقدار ركعة فإنه لن يدرك الصلاة إذا توضاً، وتكون صلاته قضاء، فحصول العذر حينئذ غير مسقط الصلاة وقد حكى هذا القول المازري عن بعض شيوخه<sup>7</sup> واعتبره الأجهوري<sup>8</sup>.

فلياً: وأول الأقوال الأولى؛قياساً على الادراك برکعة الوارد في حديث أبي هريرة<sup>9</sup>: (من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر).

<sup>1</sup> هو أصيغ بن الفرج بن سعيد بن نافع (ت 225هـ)، انظر المدارك 1/ 561 والأعلام 1/ 336.

<sup>2</sup> الاستذكار 1/ 58، 57.

<sup>3</sup> انظر التوضيح 53.

<sup>4</sup> انظر ابن ناجي على الرسالة 1/ 225، 224.

<sup>5</sup> انظر رropic وابن ناجي على الرسالة 1/ 224-226.

<sup>6</sup> انظر ابن ناجي 1/ 223 و التوضيح 53.

<sup>7</sup> انظر رropic وابن ناجي 1/ 224-226.

<sup>8</sup> نفس المصادرين السابقيين.

<sup>9</sup> انظر حاشية الدسوقي 1/ 185.

<sup>10</sup> الموطأ 6/ البخاري 196.

<sup>2</sup> انظر المتنق 1/ 10 والأبي 2/ 294 والموافق على حليل 1/ 408.

<sup>3</sup> انظر المتنق 1/ 10.

<sup>4</sup> انظر المتنق على حليل 1/ 409.

<sup>5</sup> انظر الأبي 2/ 294.

<sup>6</sup> انظر المتنق 1/ 10.

<sup>7</sup> انظر الشرح للكوكو 1/ 182.

<sup>8</sup> انظر التوضيح 53.

بروي ابن الحاچب: عن ابن القصار أنه يرى أن من أخر الصلاة حتى خروج وقتها الاختياري فإنه مؤد عاص، وهذا خلاف ما نقله المازري في شرح النظرين<sup>١</sup>، وابن بونس في حامعه<sup>٢</sup>، وعبد الحق وسد<sup>٣</sup>، وابن راشد<sup>٤</sup> عن ابن القصار، فقد نقلوا عنه قوله: (وإذا أخر الظهر حتى صار مثل الشيء مثله، أو مثله فلما تقول إنه مفترط يتحقق الوعيد، بل تقول: إنه مسيء لتركه الاختيار) قال ابن عطاء الله: فهذا لصريح بأن إيقاع الصلاة بعد دخول وقت العصر الخاص من غير عنتر مكروه، وليس بمحرم، وقوله: لتركه الاختيار إشارة إلى أنه أخف وجوه الكراهة؛ لأنه ترك الأولى<sup>٥</sup>.

ولقد اعرض ابن عرفة، وخليل على ابن الحاچب في نسبة هذا القول لابن القصار<sup>٦</sup>.

ثانياً: في قول ابن الحاچب: (ورده اللحمي بنقل الإجماع على التأييم): أي رد اللحمي القول بأن مؤخر الصلاة عن الوقت الاختياري ممؤد في وقت كراهة ردة يأن الإجماع متعدد على تأييم غير ذي العذر إذا أوقع الصلاة في الوقت الضروري، ولو كان مكروها لم يتأم. ونص كلام اللحمي كما في البصرة: (ولا أعلم حالاً بين الأمة أنها مأمورة أن تأتي بمجموع الأربع معاً في العصر قبل الغروب، وبمجموع الركعتين في الصبح قبل طلوع الشمس، وأنها إذا أحرت إحدى هاتين الصالاتين حتى يقى لطلع الشمس أو لغروبها مقدار ركعتين أنها ألمت)<sup>٧</sup>.

ثالثاً: قوله: (ورد يأن المتصوّص أن يركع الوتر، وإن فاتت ركعة من الصبح): يعني أن الإجماع الذي نقله اللحمي رد يأن المتصوّص في المذهب أنه إذا لم يبيق قبل طلوع الشمس إلا مقدار ركعتين، ولم يكن صلي الوتر أنه يصلّي الوتر، ثم

الموازنة: يعتبر مذهب سجنون المؤجب لقضاء من حاضرت في الصلاة بعد خروج الوقت أقوى من مذهب أصبح المسقط للقضاء؛ إذ هو المواجب للقواعد؛ لأن مطرد الخيش في آخر مسلطها مبطل لها، فتعين عليها القضاء؛ لأنها حاضرت بعد خروج الوقت، وقد كانت ظاهرة قبل خروجه، فترتئت الصلاة في ذمتها، قال المازري: (وأن الثلاث ركعات في حكم ما يقضى لفوائه)، ومن حاضرت بعد الفوات وجوب عليها القضاء)<sup>٨</sup> وأيضاً، ففي الأشد عند مذهب سجنون احتياط الصلاة.

قال الإمام ابن الحاچب:

واما غيرهم فقيل قاض، وقال ابن القصار<sup>٩</sup> مؤد عاص، وهو بعيد؛ وقيل مؤد وقت كراهة ورده اللحمي<sup>١٠</sup> بنقل الاجماع على التأييم، ورد يأن المتصوّص أن يركع الوتر وإن فاتت ركعة من الصبح، ويلزم لا تسقط عن من تعيض بعد وقت الاختيار إلا مع مسقط الإثم كالتسیان، والجمهور على خلافه، ولا يقتصر المسافر، ولا يتم القاسم مع ذلك، وفيه خلاف.

لقد الكلام مستوفى على حكم غير أصحاب الأعذار إذا أخرروا الصلاة عن وقت الاختيار عند قول ابن الحاچب: (الضروري ما يكون فيه ذو العذر مؤدياً، وقيل من غير كراهة ليتحقق المكروه) وبين أن في المسألة آقوالاً ثلاثة: القول بالقضاء، والقول بالأداء مع العصيان، والقول بالكراهة من غير تحرير، وبين أيضاً - أن أول الآقوال هو القائل بالأداء مع العصيان، مع التدليل على ذلك. وهنا تعقيبات، وتوضيحات على كلام ابن الحاچب يجب تحقيقها، والتبيّن عليها:

أولاً: في قوله: (وقال ابن القصار مؤد عاص):

<sup>١</sup> النظر شرح النظرين 84.

<sup>٢</sup> النظر جامع ابن بونس 43.

<sup>٣</sup> النظر الأنبي 301/2 والتوضیح 54.

<sup>٤</sup> النظر ثواب الكتاب 20.

<sup>٥</sup> النظر جامع ابن بونس 43.

<sup>٦</sup> النظر التوضیح 54 وحادیث الزهوني 1/298.

<sup>٧</sup> التوضیح ورقه رقم 54.

<sup>٨</sup> شرح النظرين 63 وانظر التوضیح 53.

<sup>٩</sup> هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت 397هـ) انظر الدیباج 1/199 ووفيات الأئم 7/156.

<sup>١٠</sup> هو أبوالحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللحمي (ت 478هـ) انظر الدیباج 1/203 وشمسرة النور 117.

أي، يزب على القول بحرمة تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري إلا يفسر من  
خرج مسافراً في الوقت الضروري، ولم يكن صلى، وألا يتم القاسم صلاته إذا قدم  
من سفره في الوقت الضروري وأخر الصلاة متعمداً إلى ذلك الوقت؛ مع أنه  
لا خلاف في المذهب فمن حرج مسافراً في الوقت الضروري ولم يكن صلى صلى أنه  
يفسر، وكذلك لا خلاف في القاسم في الوقت الضروري ولم يكن صلى أنه يتم  
الصلاه.

ولم نر في المصادر الحق بين أيدينا ما يشير إلى هذا الخلاف الذي ذكره ابن الحاچب في هذه المسألة، وعقب ابن تاجي على قول ابن الحاچب هنا بقوله: ولم أقف على هذا الخلاف؟؛ وقال حليل: ولا أعلم في هذا خلافاً في المذهب.

وإذا ثبت أن المسافر في الوقت الضروري يقصر صلاته، وأن القادم من سفره في الوقت الضروري يتم صلاته دل ذلك على أن تأخر الصلاة إلى الوقت الضروري غير حرام، إذ لو حرم التأخير لم يصح للمسافر أن يقصر، ولا للقادم أن يتم

هذا معنى كلام ابن الحاجب في الاستئصال، والتدليل على عدم حرمة تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري وهذا الذي قاله من الترتيب والالتزام غير مسلم؛ لأنّه لازم بين حرمة تأخير الصلاة، وبين قصر المسافر وإتمام القadam؛ لنقل ابن رشد الاجماع على تأييم مؤخر الصلاة؛ لتفريطه<sup>٤</sup>، ولعدم الخلاف على قصر المسافر، وإتمام القadam في الوقت الضروري؛ لأنّه وقت أداء كما مرّ بيانه.

يصلى الصبح ركعة منه خارج الوقت<sup>١</sup> ولو كان الاجماع كما قاله المخمس للزم  
تقديم الصبح حتى تقع ركعتاه في الوقت، وترك الوتر الذي لا إثم فيه<sup>٢</sup>،  
وقول ابن الحاجب (إن المقصود أن يركع الوتر) هو قول أصبع<sup>٣</sup>، وهو خلاف  
المقصود عليه في المدونة من أن من ترك ركعتين قبل طلوع الشمس يترك الوتر،  
 يصل الصبح<sup>٤</sup>، وهو الذي سار عليه المالكية، وشهادة المتأخرة<sup>٥</sup>.

رابعاً: قوله: (ويلزم ألا تسقط على من تحيض بعد وقت الاختيار إلا مع مسقط الائم كالنسوان، والجمهور على علاقه) أي يلزم القول بأن متعمد تأخر الصلاة إلى الوقت الضروري أئم -يلزمه ألا تسقط الصلاة عن المرأة إذا تعمدت تأخير الصلاة حتى بخر وقتها الاختياري، ثم أتتها الحيض.

ومذهب المالكية على خلاف ذلك؛ فليس هناك خلاف في المذهب في أن المرأة إذا أحرت الصلاة ناسية أو متعمدة إلى آخر الوقت الضروري، ثم حاضت قبل خروج الوقت أن الصلاة ساقطة عنها؛ فدل ذلك على أن تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري غير حرام؛ إذ لو كان حراماً لم تسقط الصلاة عن المرأة تخوض آخر الوقت متعمدة تأخير الصلاة إليه.

هذا معنى كلام ابن الحاجب؛ والإلزام في كلامه غير واضح؛ لأنه لا إلزام بين حرمة تأخير المرأة الصلاة متعددة، وبين عدم سقوط القضاء عنها؛ ففتقهاء المالكية يقولون المرأة في تأخيرها الصلاة عن وقتها اختياري؛ لتفريطها، ومع ذلك يسقطون الصلاة عنها إذا حاضرت في الوقت الضروري؛ لأنّه وقت أداء<sup>٤</sup>.

خامساً: قوله: (ولا يقص المسافر، ولا يتم القاسم إلا مع ذلك، وفيه خلاف).

أ نفس المقدار السابق.

318/1 سیداللہ احمد

126 / 1 JULY 2003

2018/19 - 00331 - E0 - 10000

<sup>3187</sup> انظر المراجع الكثيرة، وخاصية التسويق

<sup>٣</sup> المقر العثماني 1687/2 و المترسخ 54 و

الطب الكندي | ISSN 2423-1338

۹ آون ناچی نویی ابراهیمی | ۱۳۹۶/۰۷/۰۸

٥٤ التلغرافية

١٤٨ / ١ - المجلد الرابع

قال الإمام ابن الحاجب:

والشتر كان: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لا يدركان معاً إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى عند ابن القاسم<sup>١</sup>، وأصبح، وعلى مقدار الثانية عند ابن عبد الحكم<sup>٢</sup>، وابن الماجشون<sup>٣</sup>، وابن مسلمة<sup>٤</sup>، وسحون<sup>٥</sup>.

أنت المالكية الاشتراك في الوقت بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، لخواز الجمع بينها في عرفة، والمذلقة، وفي السفر والمرض، والخوف<sup>٦</sup>.

أما الجمع بين الظهر والعصر في عرفة، والمغرب والعشاء في المذلقة فلما رواه البخاري في جمهـة الـظـهـرـ العـصـرـ معـ الـظـهـرـ جـمـعـ تـقـيمـ فيـ عـرـفـةـ<sup>٧</sup>، وبـلـ رـوـاهـ مـالـكـ وـ الشـيـخـانـ فيـ جـمـهـةـ الـظـهـرـ العـصـرـ جـمـعـ تـاـخـيـرـ فيـ الـمـذـلـقـةـ<sup>٨</sup>.

واما الجمع للسفر فقد بيته الأحاديث الكثيرة؛ منها ما رواه الشبيhan عن أنس

قال: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصالحين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما)<sup>٩</sup>، وروى مسلم عن نافع عن ابن عمر أنه (كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق)، ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء)<sup>١٠</sup> وفي رواية عبدالرازاق (فاجر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الدليل)<sup>١١</sup>.

<sup>١</sup> أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العظى (ت 191هـ) انظر المدارك 1/ 433 والاعلام 4/ 97.

<sup>٢</sup> هو عبد الله بن عبد الحكم بن ليث المصري (ت 214هـ) انظر المدارك 1/ 523 والديباج 1/ 134.

<sup>٣</sup> هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون (ت 212هـ) انظر الاستقاء لابن عبدالمالك 57-58 و المدارك 3/ 136-144.

<sup>٤</sup> عبد الله بن مسلمة القعنى (ت 222هـ) انظر المدارك 1/ 397 وصحرة التور 57.

<sup>٥</sup> عبد السلام بن سعيد الترسى (ت 240هـ) انظر المدارك 1/ 575 ومعجم المؤلفين 5/ 224.

<sup>٦</sup> انظر المنقى 1/ 232 والمهيد 4/ 284 والشرح الكبير 1/ 368-370 و 2/ 44.

<sup>٧</sup> انظر البخاري 4/ 261.

<sup>٨</sup> المؤطا 1/ 400 والبخاري 2/ 270 و مسلم 9/ 34.

<sup>٩</sup> البخاري 2/ 236 و مسلم و النقطة له 5/ 214.

<sup>١٠</sup> مسلم 5/ 213 و 215.

<sup>١١</sup> المنصف 2/ 547.

وأما الجمع للمرض، والخوف، والمطر فلنذكرهم من حديث ابن عباس (جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير حوف ولا سفر)<sup>١</sup> وفي روایة (من غير حوف ولا مطر)<sup>٢</sup>.

وأنا الجمع للمرض ثابت - أيضاً - بالقياس الأولوي على السفر: ( فإذا أتيت للمسافر الجمع لشيقة السفر فأحرى أن يباح للمربيض، وقد قررت تعالي المربيض بالمسافر في الشخص له في الفطر والتيمم)<sup>٣</sup> قال سحون: (ولما أتيت الجمع رخصة لتعب السفر ومونته إذا جد به السير، فالمربيض أتعب من المسافر، وأشد مؤنة لشيقة الوضوء عليه في البرد، وما يختلف منه على نفسه لما يصبه من بطن متفرق، أو علة يشتد عليه بها التحرك، والتحول؛ ولعله لا يجد أحداً من يكون له عوناً على ذلك فهو أول بالرخصة، وهي به أشد منها بالمسافر)<sup>٤</sup> وقال الزمدي: (ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصالحين للمربيض... قياساً على السفر من باب أول)<sup>٥</sup>.

وأما الجمع للمطر فمحمّر العلماء على حواره بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقد جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطهور<sup>٦</sup>، والمشهور عن منهب مالك إثبات الجمع في المطر بين المغرب والعشاء، وقد روى عبد الرزاق عن نافع أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطهورة فيصلّى معهم ابن عمر، ولا يعيّب ذلك عليهم<sup>٧</sup>، وروى ابن وهب بسنده عن ابن قسيط حدث (أن جمع الصالحين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة، وأن قد صلاها أبو يكرب، وعمر، وعثمان على ذلك) (قال ابن وهب:

<sup>١</sup> المؤطا 1/ 144 و مسلم 5/ 215 و النسائي 1/ 290.

<sup>٢</sup> مسلم 5/ 217 و النسائي 1/ 290 و الزمدي 1/ 303.

<sup>٣</sup> المعلم 1/ 445.

<sup>٤</sup> المدونة 1/ 116.

<sup>٥</sup> سنن الزمدي 1/ 304.

<sup>٦</sup> المطر شرح النووي على مسلم 5/ 212.

<sup>٧</sup> مصنف عبد الرزاق 2/ 556.

<sup>٨</sup> انظر المعلم 1/ 445.

<sup>٩</sup> الناصف 2/ 556 و انظر المؤطا 1/ 145.

صلت المغرب والعشاء، وإن لم يرق عليها إلا ماتصلني فيه ثلاث ركعات صلت العشاء؛ ذكره أشهب، وأبن عبدالحكم، وأبن القاسم، وأبن وهب عن مالك<sup>١</sup>،

وذكر الباحي أن ابن حبيب رواه عن مطرف، وأبن الماجشنون، وأبن عبد الحكم، واسبع<sup>٢</sup>، ونقله المازري عن مالك، وأكثر أصحابه<sup>٣</sup>، واقتصر عليه ابن عبد الحكم<sup>٤</sup>، وأبي زيد<sup>٥</sup>، وقال القاضي أساعيل: إنهقياس<sup>٦</sup>، وصوبه ابن يونس<sup>٧</sup>، وشهره المتأخرون<sup>٨</sup>، وقالوا: إنه المذهب والم Howell عليه<sup>٩</sup> قال حليل في خصمه المبين لما به الفتوى: (والظاهرين، والعشائين بفضل ركعة عن الأولى، لا الأخيرة)<sup>١٠</sup>.

ووجه هذا القول أن النظر في وقت الصالاتين يجب أن يكون على حسب أداتها من الترتيب؛ فالمغرب لما وجب تقديمها على العشاء وجب التقدير بها<sup>١١</sup>.

وأيضاً فإن صاحب العذر إذا زال عذرها قبل الفجر مقدار أربع ركعات، وصلن المغرب ثلاثة، يقيت ركعة يستطيع أن يدرك بها العشاء<sup>١٢</sup>، والرسول ﷺ يقول: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)<sup>١٣</sup>؛ أما لو قدرنا بالثانية وهي العشاء فإنها تستغرق الوقت كله، ولا يقى شيء للمغرب<sup>١٤</sup>.

وقال عبدالله بن عمر، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز، ومجيئ بن سعيد، وربيعة، وأبوالأسود مثله<sup>١٥</sup>.

فإذا أداء الصلاة في وقتها الضروري لـ جمع عرفة، والمزدلفة، والسفر، والمرض، والمطر دليل على اشتراك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء في الوقت، ولو لا ذلك لما جمع بينهما؛ لأن الجمع إنما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت، وأما كل صلاتين لا اشتراك بينهما فلا يجتمع بينهما، كما لم يجمع بين الصبح والظهر، والعصر والمغرب<sup>١٦</sup>.

وقد شرع ابن الحاج هنا في بحث مسألة أخرى، وهي:

إذا صاح وقت الظهر والعصر، ووقت المغرب والعشاء؛ فهل يعتبر إدراك وفهمها باعتبار الأول منها، أو باعتبار وقت الأخيرة.

فإن طهرت حالي، أو أفاق معمى عليه مقدار أربع ركعات قبل الفجر، فهو يقدران بالأولى، ويدركان الصالاتين حينئذ، فتجبان عليهما؛ لأنهما يدركان ثلاثة ركعات للمغرب، وينقى ركعة للعشاء. أو يقدران بالثانية فتحب عليها صلاة العشاء فقط.

اختلاف أصحاب مالك في ذلك:

فوري ابن القاسم، وأشهب، وأصبح أن التقدير يكون بالأولى<sup>١٧</sup>؛ وقد روى ابن القاسم، وأشهب، وأبن عبد الحكم وأبن وهب، والباحي<sup>٤</sup>، وأبن عبدالعزيز هذا القول عن مالك؛ جاء في التمهيد: (قال مالك: إذا طهرت قبل الفجر، وكان ما يقى عليها من الليل قدر ماتصلني أربع ركعات: ثلاثة للمغرب، وركعة من العشاء)،

<sup>١</sup> التمهيد/٣ ٢٨٣.  
<sup>٢</sup> انظر المتنقى/١ ٢٤.  
<sup>٣</sup> انظر شرح الطقين ٦٣ والتوضيح ٥٤.

<sup>٤</sup> انظر حامع ابن يونس ورقة رقم ٦٠.

<sup>٥</sup> انظر زرور على الرسالة/١ ٢٢٠.

<sup>٦</sup> انظر شرح أبي المحسن على الرسالة/١ ٢٦٦ وافتقراري على الرسالة/١ ٢٧٨ وحادية الياباني على الأرقانى/١ ١٤٧.

<sup>٧</sup> انظر المتنقى/١ ١٨٣.

<sup>٨</sup> انظر درج الطقين ٦٢ والمتنقى ٢٥ والتوضيح ٥٤.

<sup>٩</sup> انظر المتنقى/١ ٢٤ والذخيرة/١ ٤٢١ وحامع ابن يونس ٦٠.

<sup>١٠</sup> الموطأ/١ ١٠ والبخاري/٢ ١٩٧ ومسلم/٥ ١٠٤.

<sup>١١</sup> انظر المدرج الكبير/١ ١٨٣.

<sup>١٢</sup> انظر المتنقى/١ ٢٥٢.

<sup>١٣</sup> انظر العتبة، والبيان والتحصيل/٢ ١٨٢، ١٦٦، ١٦٥ والمتنقى/١ ٢٥، ٢٦ وشرح الطقين ٦٣ وررور على الرسالة/٢ ٢٢٦ والموافق على حليل/١ ٤٠٨.

<sup>١٤</sup> انظر المتنقى/١ ٢٦-٢٤.

<sup>١٥</sup> المدونة/١ ١١٥.

<sup>١٦</sup> انظر المتنقى/١ ٢٥٢.

<sup>١٧</sup> انظر العتبة، والبيان والتحصيل/٢ ١٨٢، ١٦٦، ١٦٥ والمتنقى/١ ٢٥، ٢٦ وشرح الطقين ٦٣ وررور على الرسالة/٢ ٢٢٦ والموافق على حليل/١ ٤٠٨.

<sup>١٨</sup> انظر المتنقى/١ ٢٦-٢٤.

ويرى ابن مسلمة، وسحنون، أن التقدير يكون بالثانية<sup>1</sup> فإن طهرت لأربع فجر  
النحر فليس عليها إلا العشاء فقط؛ لاستغرق صلاة العشاء لجميع الوقت<sup>2</sup> وهو  
رأي ابن الماجشون كما في المسوط، وجامع ابن يونس والبيان<sup>3</sup>، وقول ابن  
عبدالحكم كما في العتبة والبيان<sup>4</sup>، وقد قوى ابن رشد هذا الرأي<sup>5</sup>.

ووجه هذا القول: أن الوقت إذا حضي حتى لم يبع إلا إحدى الصالاتين فإنه  
لحب إما هي الأحوجة لتفاقه؛ بدلليل أن من أدرك أربع ركعات قبل الغروب إنما يجب  
عليه العسر فقط اتفاقاً، فإذا تراحمت الصالاتان على آخر الوقت ثبتت الأخيرة،  
وسقطت الأولى دل ذلك على أن آخر الوقت مستحق لأخر الصالاتين، فالتقدير  
يكون بها، فإن فعل عنها من الوقت شيء كان للأول، وإن لم يفعل شيء  
سقطت الأولى<sup>6</sup>.

ونظهر قوة هذا الرأي في مسافة طهرت مقدار ثلاث ركعات قبل النحر،  
فهي التقدير بالأولى تسقط عنها المغرب، وعلى التقدير بالثانية ترتب في ذمتها  
المغرب والعشاء، وفي ذلك احتياط للصلاة.

وهذا الخلاف لا يظهر أثره ونمرته في الظهر والعصر؛ لأخذ ركعاتهما حضراً  
وسفرًا وإنما تظهر نمرته في المغرب والعشاء عند طرول العذر، أو عند سقوطه في  
النضر والسفر<sup>7</sup>.

هذه أربع صور ذكرها ابن الحاجب فقال:

قال الإمام ابن الحاجب:

قال أصبع: سألت ابن القاسم آخر مسألة فقال: أصبت، وأخطأ ابن عبد الحكم.  
ومن سحونون فعكسه. ولو طهرت المسافرة لثلاث فقلوان على العكس<sup>8</sup>.

هذه المسألة الثانية التي يظهر فيها أثر الخلاف؛ وهي مسافرة طهرت وقد ينس  
عليها قبل النحر مقدار ثلاث ركعات، فعلى قول ابن القاسم ليس عليها إلا  
العشاء فقط ركعتين؛ لأن التقدير بالأولى وهو ثلاث ركعات فلا يفضل للعشاء  
شيء؛ فيكون الوقت مختصاً بالعشاء، وتسقط المغرب.

ولو قدرنا بالثانية على قول ابن عبد الحكم وحيث عليها المغرب والعشاء؛ لأن  
العشاء في حق المسافر ركعتان فتفضل ركعة المغرب<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> انظر شرح الثقفين 62 والعتبة والبيان والتحصيل 2/183 ونلتقي 1/26.

<sup>2</sup> انظر زروق 1/220.

<sup>3</sup> انظر المتنقى 1/24 والبيان 2/168 وشرح الثقفين 62 وجامع ابن يونس 60.

<sup>4</sup> انظر العتبة والبيان 2/182 وشرح الثقفين 63.

<sup>5</sup> انظر البيان والتحصيل 2/183.

<sup>6</sup> انظر المتنقى 1/25 وشرح الثقفين 63 والتوضيح 54.

<sup>7</sup> انظر التوضيح 54 والمذودي على المترددين 1/219.

<sup>8</sup> انظر العتبة والبيان والتحصيل 2/165، 166 ونلتقي 1/25 وزروق على الرسالة 1/220.

<sup>9</sup> الموطأ 1/10 والبحاري 2/197 ومسلم 104/5.

<sup>3</sup> في (ب) فهو طهرت المسافرة لثلاث فقلوان.

<sup>4</sup> انظر العتبة والبيان والتحصيل 2/183، 183 ونلتقي 54 وجامع ابن يونس 60.

قال الإمام ابن الحاجب:

فلو حاضت فكل قليل بسفوطة ما يدرك.

الصميرين قوله (حاضت) عائد على المسافرة التي ظهرت لثلاث، وعلى الحاضرة التي ظهرت لأربع، والتين قد تقدم ذكرهما.

وفي قوله هذا مسألتان هما تامة لثمرة الخلاف بين ابن القاسم، وابن عبدالحكم إحدى المسائلين في المرأة الحاضرة تحيض قبل الفجر بمقدار أربع ركعات، فعلى قول ابن القاسم تسقط المغرب والعشاء عنها لأنها حاضت في وقتها بناء على رأيه في التقدير بالأول.

وعلى قول ابن عبدالحكم تسقط العشاء فقط، وتترتب المغرب في ذمتها لأنها حاضت في وقت العشاء فقط، وخرج وقت المغرب وهي ظاهرة فترتب في ذمتها وهذا بناء على رأيه في التقدير بالثانوية.<sup>1</sup>

ويغير رأي ابن عبدالحكم في هذه المسألة أحوط.

أما المسألة الأخرى فتعلق بأمرأة مسافرة حاضرت قبل الفجر بمقدار ثلاث ركعات، ولم تكن صلت المغرب والعشاء؛ فعلى القول بالتقدير بالأول - وهو قول ابن القاسم - تسقط العشاء فقط، ولا تسقط المغرب لخروج وقتها وهي ظاهرة.

وعلى القول بالتقدير بالثانوية - وهو قول ابن عبدالحكم - تسقط الصلاتان؛ لأنها حاضت في وقتها لأن آخر الوقت لأخر الصالات، فالركعتان من آخر الوقت للعشاء، ورکعة قبلها للمغرب، فهو وقت لها جميعاً.<sup>2</sup>

والاحوط في هذه المسألة قول ابن القاسم.

(قال أصبع: هذه آخر مسألة سأك عنها ابن القاسم، قال: وذلك أن عبدالحكم نازعني فيها فقال: تعبد الصالاتين جميعاً، وقلت أنا، لا تعبد إلا العشاء الآخرة، فصحبت ابن القاسم وكان خارجاً إلى الحج إلى حب عمرة، فسألته عنها، وأخبرته بقوله، وبقول ابن عبدالحكم، فقال لي: يا أصبع أصبت، وأعطيك ابن عبدالحكم.

وسئل عنها سحنون - وأخير يقول أصبع، وابن عبدالحكم فرأى ماروى أصبع عن ابن القاسم غلطها، وقول أصبع خطأ، ورأى قول ابن عبدالحكم صواباً أن عليها الصالاتين جميعاً لأنها ظهرت في وقت منها جميعاً<sup>3</sup>.

ورأى ابن عبدالحكم في هذه المسألة أحوط للصلوة؛ ولقد صوب ابن رشد قوته قول ابن عبدالحكم، واستنصر له؛ قال في البيان: (قول ابن عبدالحكم، وسحنون هو الصحيح الذي يوجه القياس، والنظر؛ لأنها قد ظهرت في وقت متهمها جميعاً لأن الوقت إما يقدر لآخر الصلوات؛ وهي إذا صلت العشاء وحدها يقيس ركعة من وقت صلاة المغرب تذهب هنراً إذا لم تصلها، وليس استغراق صلاة المغرب الذي يجب أن تبدأ به لوقت العشاء، بالذى يمنع أن تبدأ بالمغرب وإن صلت العشاء بعد الفجر، كما أن الحاضر إذا ظهرت لمقدار ركعة، أو أربع قبل غروب الشمس، وعليها صلاة قد فرطت فيها، أو تسبتها قبل حيقتها، أن تبدأ بالصلوة التي فرطت فيها، أو تسبتها على الصحيح من الأقوال، ثم تصلي العصر بعد الغروب... فنذر ذلك تعدد صحيح).<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر التوضيح 54.

<sup>2</sup> انظر في هذه المسألة العنية والبيان 2/168-170 والمنقى 1/26 والرسالة 1/220.

<sup>3</sup> انظر العنية 2/183 والمنقى 1/26 والتوضيح 54.

<sup>1</sup> البيان 2/182، 183 والنظر جامع ابن يوسف 66.

<sup>2</sup> البيان والتحصيل 2/184، 183.

ويقصد ابن الحاجب بالثانية، المسافرة<sup>1</sup>، ولو ظهرت المسافرة قبل الفجر بأربع ركعات أدرك المغارب والعشاء، اتفاقاً ولو ظهرت لمقدار ركعتين حصل الاتفاق أيضاً، في إدراكها العشاء فقط، خروج وقت المغرب، وهي حائض<sup>2</sup>. وحصل الاتفاق أيضاً في المسافرة إذا حاضت مقدار أربع ركعات، ولم تكن صلت المغرب والعشاء في سقوطهما عنها.

لو حاضت لمقدار ركعتين سقطت العشاء فقط، وترتبت المغرب في ذمتها خروج وقتها وهي حائض فولاً واحداً سواء أقدمنا بالأول أم بالثانية.

قال الإمام ابن الحاجب:

ولو سافر لثلاث قبل الغروب فسفريان، ولما دوختما فالعصر سفرية.

يذكر ابن الحاجب في هذا الفصل حكم المسافر، وحكم القادم من سفره في آخر الوقت.

إذا سافر مكلف آخر الوقت فهل يحق له أن يقصر الصلاة إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة فأكثر؛ أولاً يباح له القصر إلا إذا سافر من أول الوقت.

وإذا قدم مسافر في آخر الوقت فهل يشرع له الإنعام، أو يستمر في قصر الصلاة إلا إذا دخل بلده في أول الوقت.

ذهب مالك، وأصحابه، وجمهور الفقهاء أن المغارب في صفة الصلاة هو حالة المصلي وقت أدائه للصلاة؛ فمن عرج مسافراً، وقد بقى عليه مقدار ركعة صلى العصر ركعتين قصراً بعد أن يجاوز بيته. ولو عرج وقد بقى عليه قبل الغروب ما يصلى فيه ثلاثة ركعات فأكثر، ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاته مقصورة<sup>3</sup> جاء في المدونة: (قال مالك فيمن عرج مسافراً بعد زول الشمس:

<sup>1</sup> انظر التوضيح 54 وجامع ابن يوسف 60.

<sup>2</sup> انظر التوضيح 54.

<sup>3</sup> انظر المتنقى 1/ 23 والتمهيد 3/ 282 والمجموع مع المهدب 4/ 253، 252/ 1 والمجموع للرازي القسم الثاني 290 وانظر ابن الحاجب الأصل 1/ 356 والرهوني 1/ 297.

فإنما؛ والأحوط في هذه المسائل الأبعد بالأحوط من منهني ابن القاسم، وإن عبد الحكم، لأن الوقت اعتبر لإدراك الصالاتين، فالأول أن يكون التقدير صلاة سواء أكانت الأولى أم الثانية يحصل التقدير لها إدراك الصالاتين، والأبعد بالأحوط من منههما مروي عن سخونا.

قال الإمام ابن الحاجب:

لو كانت الأولى خمس، أو ثلات، والنائية لأربع، أو التين<sup>4</sup> حصل الاتفاق في الظهر والغروب.

يقصد ابن الحاجب بالأولى: الحاضرة<sup>5</sup>؛ ولو ظهرت امرأة مقيمة قبل الفجر لمقدار خمس ركعات فالمغارب والعشاء ترتبتا في ذمتها على تقديرني ابن القاسم وإن عبد الحكم؛ لأننا لو قدرنا بالأولى على قول ابن القاسم تبقى ركعتان للعشاء، ولو قدرنا بالثانية على قول ابن عبد الحكم تبقى ركعة للعشاء بعد صلاة المغرب.

لو ظهرت بمقدار ثلات ركعات أدرك العشاء فقط على كل التقديرين، ولنسقط المغرب عنها بخروج وقتها وهي حائض<sup>6</sup>.

ولو حاضت الحاضرة قبل الفجر بخمس ركعات، ولم تكن صلت المغرب والعشاء سقطتا عنها على كلا الرأيين؛ ولو حاضت لمقدار ثلات ركعات سقطت العشاء فقط؛ لإدراكها آخر وقتها وهي حائض، وترتبت المغرب في ذمتها خروج وقتها وهي ظاهر على الرأيين<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> انظر التوضيح 54 وجامع ابن يوسف 60.

<sup>2</sup> (ب)؛ ولو كانت الأولى خمس أو ثلات، والنائية لأربع أو لاثتين.

<sup>3</sup> انظر هذه المسألة في الحصة 2/ 165 والراسلة 1/ 220 والتبرع 1/ 220 والتمهيد 3/ 283.

<sup>4</sup> انظر العتبة 2/ 168 والمتلقى 1/ 261.

<sup>5</sup> انظر التوضيح 54.

كان من أهل الخضر وحيث عليه حضري<sup>1</sup> جاء في مختصر ابن الصاحب الأصلي:  
 (الجمهور أن جميع وقت الظهر، ونحوه وقت لأداءه)<sup>2</sup> وقال الإمام الترازي في  
 المحصول: (والدليل على تعلق الوجوب بكل الوقت أن الوجوب مستفاد من الأمر،  
 والأمر تأول الوقت ولم يتعرض أية جزء من أجزاء الوقت... وإذا لم يكن في  
 الأمر دلالة على تخصيص ذلك الفعل بجزء من أجزاء ذلك الوقت، وكان كل جزء  
 من أجزاء ذلك الوقت قابلاً له، وجب أن يكون حكم ذلك الأمر هو إيمان بيقاع  
 ذلك الفعل في أي جزء من أجزاء ذلك الوقت أراده المكلف، وذلك هو  
 المطلوب).<sup>3</sup>

ومن هنا عرف فقهاء المالكية الأداء؛ ففي الحدود لابن عرفة (وقت الأداء ابتداء  
 تعلق وجوبيها باعتبار المكلف، والقضاء انقطاعه)،<sup>4</sup> أي، أن وجوب الصلاة متعلق  
 بابتداء وقت الأداء ومتى ينتهائه، فإذا دخل الوقت تقرر فيه تعلق الوجوب،  
 واستمر التعلق إلى آخره.<sup>5</sup>

وفوق هذا كله قوله تعالى: «فَإِذَا ضربتم فِي الْأَرْضِ فَلَمْ يُسْعَىْكُمْ حِنْاجٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ»<sup>6</sup>، ولم يفرق بين آخر الوقت وأوله.<sup>7</sup>

وأيضاً، فإن العموم في قوله <sup>كذلك</sup>: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك  
 الصلاة)،<sup>8</sup> وقوله: من أدرك من العصر ركعة قبل الغروب فقد أدرك العصر<sup>9</sup>  
 يشمل المسافر في ذلك الوقت ولم يرد دليل تخصيص ذلك العموم.  
 وعلى هذه القاعدة ينبع المالكية مذهبهم:

<sup>1</sup> انظر المتن<sup>1</sup>/23 وشرح مختصر ابن الصاحب الأصلي للأصفهاني 1/360-358.

<sup>2</sup> 356/1.

<sup>3</sup> المفرد الأول - للقسم الثاني 290.

<sup>4</sup> 51.

<sup>5</sup> انظر شرح الحدود للمرساع 51.

<sup>6</sup> النساء / 100.

<sup>7</sup> انظر المتن<sup>1</sup>/23.

<sup>8</sup> الموطأ<sup>1</sup>/10 والبخاري<sup>2</sup>/197 ومسلم<sup>5</sup>/104.

<sup>9</sup> انظر الموطأ<sup>1</sup>/6 والبخاري<sup>2</sup>/196 ومسلم<sup>5</sup>/104.

أنه يصلني ركتعنين وإن كانت الشمس قد زالت وهو في بيته إذا لم يذهب الوقت  
 فإنما يصلني ركتعنين؟ قال: وذهاب الوقت غروب الشمس).<sup>1</sup>  
 فإن قدم مسافر إلى بلده يقدر حس ركعات فاكثر، ولم يكن صلى الظهر  
 والعصر فإنه يتم صلاة الظهر والعصر؛ قال مالك: (فإن هو قدم من سفره ولم يكن  
 صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب الشمس، وكذلك العصر؛  
 وإن قدم بعد مغريت الشمس صلى ركتعنين)<sup>2</sup> و قال في الموطأ: (وهذا الأمر الذي  
 أدركه عليه الناس وأهل العلم ببلدنا).<sup>3</sup>

والمقاعدة في ذلك أنه إذا لم يخرج الوقت الضروري صلى الصلاة على حسب  
 حاله، وهيئته من حضر أو سفر، فيقصره إن صلاتها في السفر، وبتها إن صلاتها  
 في المخفر.<sup>4</sup>

ومن الصور المشاهدة لهذا الحكم أنه لو دخل على المكلف وقت الظهر وهو عبد  
 ولم يصل حتى عتن قبل أن يخرج الوقت صار فرضه الجمعة.<sup>5</sup>

وهذا الحكم حار وثبتت سواء أقتنا إن المعتبر في الصلاة هو حال الأداء أم حال  
 الوجوب؛ فإن قلت إن المعتبر هو حال الأداء فإن الصلاة تصلى على الحالة التي  
 يكون عليها المصلى من سفر أو حضر إذا لم يخرج الوقت - كما مر بيانه.

وإن قلت: إن المعتبر هو حال الوجوب فإن حال الوجوب هو الوقت الذي  
 تصلى فيه الصلاة على الصحيح من مذهب الأصوليين، وبه أحد المالكية؛ فالمصلى  
 لما كان خلواً بين أداء الصلاة في أول الوقت، أو وسطه، أو آخره؛ ولم يكن صلى  
 في أول الوقت، ولا في وسطه تعيت عليه الصلاة في آخره، وكان ذلك وقت  
 وجوهاً عليه، فإن كان في ذلك الوقت من أهل السفر وحيث عليه سفرية، وإن

<sup>1</sup> 188/1.

<sup>2</sup> المدونة 188/1.

<sup>3</sup> الموطأ<sup>1</sup>/13.

<sup>4</sup> انظر القوانيين الفقهية لابن حزم 60 والتوضيح 54.

<sup>5</sup> انظر المهدى للشيرازى - مع المجموع - 251/4.

قال ابن الحاجب: (ولو سافر ثلاث فل الغروب فسفريان، ولما دوهما  
فالعصر سفرية)

أى: إذا سافر الحاجب آخر النهار، وقد يبقى عليه مقدار ثلاث ركعات قبل  
الغروب ولم يكن صلى الظهر والعصر فإنه يقضى الظهر والعصر، وركعتين للظهر،  
وبنها ركعة يدركها العصر يصلها سفرية.

وإن كان سفره بمقدار ركعتين، أو ركعة واحدة أتم الظهر؛ لأن وقتها قد خرج  
وصلى العصر ركعتين صلاة سفر، لأنه مسافر في وقتها.<sup>1</sup> (قال ابن القاسم: إن  
نسى الظهر والعصر جميعاً، ثم سافر لمقدار ثلاث ركعات صلاتها صلاة سفر  
ركعتين ركعتين. وإن كان لقدر ركعتين، أو أقل صلى الظهر صلاة حضر، لأنه قد  
خرج وقتها قبل خروجه، وصلى العصر صلاة سفر، لأنه مسافر في وقتها)<sup>2</sup>، وهذا  
بالفارق في المذهب.<sup>3</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

ولو قدم خمس فحضريان، ولما دوهما فالعصر حضريه.

يعنى: لو نسى الظهر والعصر مسافراً أو فرط فيها، ثم قدم بيته، إن كان قد ومه  
لقدر خمس ركعات فأكثر صلى الظهر والعصر صلاة حضر، أربعاً، أربعاً.  
وإن كان قد ومه لقدر أربع ركعات فأقل فإنه يصلى الظهر ركعتين صلاة سفر،  
لأن وقتها قد خرج وهو مسافر، وبصلى العصر أربعاً صلاة مقيم، لأنه قد دخل في  
وقتها<sup>4</sup> من غير خلاف في المذهب.<sup>5</sup>

قال ابن الجليل: (وإذا قدم المسافر نهاراً، وأدرك من النهار قدر خمس ركعات  
أتم الصالحين جميعاً، الظهر والعصر وإن كان أقل من ذلك فقصر الظهر، وأتم العصر).<sup>6</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

ولو سافر لأربع قبل الفجر فالعشاء سفرية، ولما دونها فالرواية أيتها سفرية،  
وفي الجليل رواية حضريه.

لو خرج إنسان من بيته في الليل مقدار ركعة فأكثر فإنه يصلى العشاء سفرية<sup>7</sup>  
لأنه مسافر في وقتها، إذا حاوز عمران بيته أو بيتها - كما يعم عنده الفقهاء -  
سواء أكان التقدير إذا ضاق الوقت بالغرب أم بالعشاء؛ لأنه لا خلاف أن الوقت  
إذا ضاق إما أن تختص به الأخيرة أو تشاركها الأولى فيها، ولم يقل أحد أن الوقت  
إذا ضاق تختص به الأولى.<sup>8</sup>

فالباقي من الليل ولو ركعة هو الآخر الصالحين وهي العشاء، ولا وجيه لما رواه  
ابن الجليل: أن ابن عبدالحليم روى عن مالك أن المسافر يصلى العشاء حاضرة إذا  
سافر لمقدار ثلاث ركعات فأقل؛ لأنه عاشر للأصول التي بني عليها مالك،  
وأصحابه مسائل أوقات الصلاة؛ فمالك بني: منه في الحالين، والمفاسد عليه،  
وغيرهما أن من أدرك منهم ركعة في الوقت فللصلاة جميعها حكم تلك الركعة.<sup>9</sup>  
ولم ينقل هذا الحكم عن مالك إلا ابن عبدالحليم؛ قال ابن الجليل: (وروى  
عنه غيره أنه يصليها صلاة سفر، وهذا هو الصحيح؛ اعتباراً بالحالتين، والمفاسد  
عليه، ومن ذكرناه معهما).<sup>10</sup>

ونصلى العشاء هنا سفرية، سواء أصلى المسافر المغرب أم لم يصلها، وليس  
استغراف صلاة المغرب لمقدار ثلاث ركعات فأقل قبل الفجر والذي يمنع أن نصلى

١. التبرع/1. 220/.

٢. النظر رسالة، وشرحها لزروق/1 243 والزرقاوي على عليل/1. 147/.

٣. النظر التبرع/1. 257/.

٤. النظر العتبة/2 168، 165/.

٥. التبرع/1. 258، 257/.

٦. انظر هذه المجزئة في التبرع/1 220، 257 والعتبة/1 23 والذخيرة/1 431 والرسالة/1 243/.

٧. العتبة/2 168/.

٨. انظر ابن ناصي على الرسالة/1 242/.

٩. انظر هذه المجزئة في العتبة/2 168/ والرسالة، وشرحها لزروق/1 243/.

١٠. انظر حاشية الروزن/1 297/.

أحد هما: أنه يعم العشاء، والأخرى أنه يقتصرها إن شاء هو بالختام في ذلك<sup>1</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب:

وفي اعتبار مقدار التطهير **تالثها إلا الكافر**; لانفاسه عليه، ورابعها: لاين حبيب؛ والمفهي عليه، ولم يختلف في الصيغة.

من زال عنده الشرعي آخر الوقت هل يعتبر له مقدار التطهير؛ لكنه تترتب الصلاة في ذمته، يعني: هل تجب عليه الصلاة إذا أدرك من الوقت قدر ما يسع ركعة فقط؛ أم لا تجب عليه إلا إذا اتسع الوقت للركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة، فالخالص - مثلاً - إذا رأت الطهارة قبل خروج الوقت الضروري مقدار ركعة فشرعت في الفصل، فخرج وقت الصلاة هل تترتب الصلاة في ذمتها؛ لإدراكها ركعة منها؛ أم لا تترتب عليها لاعتبار مقدار التطهير.

يمسّ بنا هنا أن تتناول صاحب كل عذر عفرد؛ لكنه طرق المتأخرين في تناول أصحاب الأعذار جملة.

### أولاً: الحالض:

يرى مالك، وأصحابه اعتبار مقدار التطهير في حق الحالض<sup>2</sup>؛ فالواحجب عليهما أن تتضرر إلى ما يفي من الوقت بعد فراغها من غسلها. لا حين ظهرها من حيثها، إذا لم يحصل منها تغريط، ولا توان في غسلها؛ لأنها (غير مخاطبة بالصلاحة في حال حيثها، فلما كانت غير مخاطبة بها في حال حيثها، وكانت لمالك الطهارة عنها، وكانت الطهارة بالماء من شرطها، وجب ألا يحيط إلا بعد كمالها)<sup>3</sup>. قال مالك: إذا رأت الطهارة عند الغروب فأرى أن تغسل؛ فإن فرغت من غسلها قبل غروب الشمس، فإن كان فيما أدرك متصل الطهارة وركعة من العصر فتنصل الفطهر والعصر، وإن كان الذي يبقى من النهار ليس فيه إلا قدر صلاة واحدة صلت

العشاء سفرية بعد الفجر؛ لأنه أدرك العشاء وهو مسافر، وبدأ بالغرب لوجوب الترتب<sup>4</sup>.

أما ما يخرجه الباحث على أصل قول ابن القاسم: أن الوقت إذا ضاق فإنه يقدر بالأول، فيصل العشاء حضرية من خرج مقدار ثلات ركعات فأقل<sup>5</sup> - فإنه لا يخرج عليه؛ لأن ابن القاسم عندما قدر بالأولى إذا ضاق الوقت لم يقل إن الوقت للأول، وإنما التقدير فقط يكون بالأول، والوقت إنما هو للأخرجة؛ فمن سافر مقدار ركعة فأكثر فإنه يصل العشاء سفرية، كحال الخالص تطهير في الليل مقدار ثلات ركعات فأقل تقضي العشاء وحلها.

هذا هو نفس ابن القاسم المفهم من قوله في العتبة، وغيرها<sup>6</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب:

ولو قدم لأربع فالعشاء حضرية.

وما دوهما كذلك، وخرجها فيه سفرية.

هذه المسألة مشابهة لما قبلها في الأصول التي تبيّن عليها:

فإذا قدم المسافر ليلاً فأدرك قدر أربع ركعات فأكثر قبل الفجر أتم العشاء، وكذلك إذا أدرك ثلات ركعات فأقل، لأنه أدرك وقت العشاء وهو مقيد<sup>7</sup>.

أما ما يخرجه ابن الحلال من التخيير بين قصر العشاء وإنماها رواية عن مالك فلا يوجه له، لأنه عاشر لأصول مالك، وأصحابه في الأوقات - كما مر بيانه في المجزية السابقة هذه.

ونفس ابن الحلال هو: وإن قدم المسافر ليلاً، فأدرك من الليل قدر أربع ركعات أتم العشاء وإن كان أقل من ذلك فإنما تخرج على روایتين:

1. انظر البيان والتحصيل 2/ 183.

2. انظر المذهب 1/ 23.

3. انظر البيان 2/ 169، 165، 168، 165، وانظر التمهيد 3/ 283 وانظر الرسالة 1/ 220.

4. انظر في هذه المسألة الرسالة وشرحها لابن ناجي، ورروي 1/ 243.

1. انظر الرابع 1/ 221.

2. انظر العتبة 2/ 165، وبداية المحدث 1/ 103 وابن تاجي على الرسالة 1/ 226.

3. البيان والتحصيل 2/ 167.

الشمس فقد أدرك العصر)، مما يدل على هذا المفهم، كما أن في رأي ابن نافع احتياطاً للصلوة، وهو أصح القولين عند الشافعية.<sup>2</sup>

### ثانياً: الصبي:

إذا بلغ الصبي آخر الوقت لاتعب عليه الصلاة إلا إذا اتسع الوقت يقدر ما يسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة؛ فالذى يكون به الصبي مدركاً للوقت هو أن يكمل الطهارة، ويتمكن من الشروع في الصلاة، وقد يقى عليه من الوقت ركعة فأكثر.

فلو احتم صبي آخر الوقت فشرع في الفعل ينظر في حاله؛ فإن فرغ من غسله قبل غروب الشمس فإن كأن فيما أدرك ما يصلى الظاهر ورکعة من العصر فليصل الصلاة إلا بعد تحصيل الطهارة.

واعتبار الطهارة في الصبي هو قول مالك، وأبن القاسم وأصحابهما، وحكى الاتفاق على ذلك ابن أبي زيد، وأبن الحاچب، وبهرام.<sup>4</sup>

أما ابن الحال فقد تردد في الصبي، ولم يقطع إلا في الخاطض<sup>5</sup>، وأخرى المازري الخلاف فيه<sup>6</sup>، وحکى عن سحنون، وأصبح عدم اعتبار الطهارة في الصبي<sup>7</sup>، والمعروف عنهم خلاف ذلك.<sup>8</sup>

العصر، وإن لم يكن يعن من النهار إلا قدر رکعة واحدة فلتحصل تلك الرکعة، ثم نقطى ما ينقى من تلك الصلاة) وقال: (إذا طهرت قبل غروب الشمس، فاشتغلت بالغسل، فلم تزل مجتهدة حتى غربت الشمس لأرى أن تصلي شيئاً من صلاة النهار).<sup>9</sup>

وحرم ابن الحالب في اعتبار مقدار التطهير في حق الخاطض، وتردد فمن عدتها من أصحاب الأعذار.<sup>10</sup>

وحكى ابن رشد<sup>11</sup>، وأبن أبي زيد في السواد<sup>12</sup> الاتفاق في اعتبار التطهير للخاطض.

لكن المازري، وأبن الحاچب أحرياً للخلاف فيها<sup>13</sup>، وهو الصحيح؛ لقل الباحي عن ابن نافع عدم اعتبار التطهير لها<sup>14</sup>، وعزاه بعض المتأخرین لسحنون، وأصبح<sup>15</sup> هو أن هذا خالف لما جاء في كتاب ابن سحنون عن أبيه، وما ورد في الواضحة، والمتفق، والبيان، وجامع ابن يونس فقد نقلوا عن سحنون وأصبح أنهما يربان رأي مالك وأبن القاسم في اعتبار مقدار التطهير لها<sup>16</sup>، وهذا قال حليل؛ والمعلوم عنهما خلاف ذلك.<sup>17</sup>

وقد يستدل لابن نافع في هذه المسألة بامحاج الفقهاء على أن الطهارة شرط في أداء الصلاة، لا في وجودها<sup>18</sup>؛ فإذا أدرك المازري مقدار رکعة ترتب الصلاة في ذمتها، ووجبت عليها من غير نظر إلى حصول الطهارة في إيجاب تلك الصلاة؛ وإيهما، عrian العموم في قوله كذلك: (من أدرك رکعة من العصر قبل أن تغرب

<sup>1</sup> التمهيد 3/284.

<sup>2</sup> انظر التبریع 1/220.

<sup>3</sup> انظر البيان والتحصیل 2/167.

<sup>4</sup> انظر الذخیرة 1/425.

<sup>5</sup> انظر شرح الثقین 64.

<sup>6</sup> انظر ابن ناجي 226/1.

<sup>7</sup> انظر التوضیح 55 والذخیرة 1/425.

<sup>8</sup> انظر المتلقی 1/25 وابن 2/167 وجامع ابن يونس 60.

<sup>9</sup> انظر التوضیح 55.

<sup>10</sup> انظر الذخیرة 1/425 وأبن ناجي 1/226.

<sup>1</sup> المؤمنا 6/1 والبعاری 2/196 ومسلم 5/104.

<sup>2</sup> انظر المجموع 3/68.

<sup>3</sup> انظر بدایة المنهج 1/103 والذخیرة 1/425 وأبن ناجي 1/226.

<sup>4</sup> انظر التوضیح 55 وزروف 1/225.

<sup>5</sup> انظر التبریع 1/220.

<sup>6</sup> انظر شرح الثقین 64.

<sup>7</sup> انظر الذخیرة 1/425.

<sup>8</sup> انظر التوضیح 55.

اما سحنون، وأصيغ فوراً أن الكافر إذا أسلم ينظر إلى الوقت بعد فراغه من غسله؛ فقد روى هذا ابن سحنون في كتابه عن أبيه، وروى ابن حبيب في واضحة مثل ذلك عن أصيغ<sup>1</sup>، وذلك لأن الكافر غير مخاطب بالصلاحة حتى يسلم، وقال القاضي عبدالوهاب: إن رأى سحنون، وأصيغ هو القيس<sup>2</sup> (لأن الإسلام يجب مقابلة، ولو وحيت عليه الصلاة يترك الإسلام لوجب عليه قضاء الصلاة قبل إسلامه)<sup>3</sup>.

#### رابعاً: المعمى عليه:

أجرى مالك، وابن القاسم المعمى عليه بحرى الحالض في اعتبار مقدار التطهير له<sup>4</sup>؛ فالمعمى عليه ينظر إلى ما يبقى من الوقت بعد فراغه من وضوئه، ولا ينظر إلى ما يبقى من الوقت في الساعة التي يفقي<sup>5</sup>؛ لأنه (غير مخاطب بالصلاحة في حال إعماله وهو لا يملك الإفادة منه)<sup>6</sup>، قال أصيغ: سأل ابن القاسم عن المعمى عليه أين ينظر إلى ما يبقى من الوقت ساعة يفقي أو إلى فراغه من وضوئه، فقال: ينظر إلى ما يبقى بعد فراغه من وضوئه وذلك الشأن والقياس فيه<sup>7</sup>، وهو رأي أصيغ، وسحنون<sup>8</sup>، وقواء الباجي<sup>9</sup>، وجعله ابن رشد القياس<sup>10</sup>، وسار عليه المتأخرون<sup>11</sup>.

ويرى ابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم أن المعمى عليه إنما ينظر إلى ما يبقى عليه من الوقت ساعة يفقي، لا بعد إتمامه طهارته<sup>12</sup>، لأن المائع

ولعل دليلاً من يرى عدم اعتبار الطهارة ظاهر حديث أبي هريرة (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>13</sup>، واتفاق الفقهاء على أن الطهارة شرط في الأداء، لا في الوجوب<sup>14</sup>.

#### ثالثاً: الكافر يسلم:

إذا أسلم الكافر في الوقت الضروري فلا يقدر له الطهير، بل ينظر إلى ما يبقى عليه من الوقت ساعة يسلم، فإن كان ما يبقى عليه ركعة فأكثر أدرك الصلاة، وهو رأي ابن القاسم، وأصيغ، ومطرف، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم، وابن حبيب<sup>15</sup>، وسحجنه ابن رشد، وجعله القياس<sup>16</sup>، وصرح ابن بزيره بمشهوريته<sup>17</sup>، وبه جزم دليل، وأقره شراحه عليه<sup>18</sup>.

وإنما مآل هؤلاء إلى عدم اعتبار التطهير في حق الكافر<sup>19</sup> لأنه (إن قيل أنه غير مخاطب بالصلاحة حتى يسلم فلا يقدر له في تأخير الاسلام إلى الوقت الذي أسلم فيه)<sup>20</sup> إذ كان قادرًا عليه من قبل، بخلاف الحالض والمعمى عليه)<sup>21</sup>، وهو معنى قول ابن الماجش (لانتفاء عذرها)، أي: (لتتمكنه من زواله بأن يسلم، بخلاف أصحاب الأعذار الباقية) فإنه لقدرته لأصحابها على إزالتها، ولقول مالك في النصراني يسلم في رمضان في يوم وقد مضى بعضه: أنه يكتف عن الأكل بقية يومه، ويقضى يوماً مكانته؛ قال ابن القاسم، فالصلاحة في الإعادة أو كد، وأخرى أن يكون عليه ما أسلم في قوله قياساً على قول مالك في الصيام أن يقضي يوماً مكانته، فالصلاحة أولى بالقضاء<sup>22</sup>.

<sup>1</sup> انظر المتنى 1/25 وجامع ابن عون 60 وبيان 2/167.

<sup>2</sup> الطقون 63 والمنتقى 1/25.

<sup>3</sup> انظر العتبة 2/166 والمنتقى 1/25 وبداية المختهد 1/103.

<sup>4</sup> البيان والتحصيل 2/167.

<sup>5</sup> انظر العتبة 2/166.

<sup>6</sup> انظر المتنى 1/25 وبيان 2/167.

<sup>7</sup> انظر المتنى 1/25.

<sup>8</sup> انظر البيان 2/167.

<sup>9</sup> انظر ابن ناجي 1/226 والشرح الكبير 1/184.

<sup>10</sup> انظر جامع ابن عون 60.

<sup>1</sup> الموطأ 1/6.

<sup>2</sup> انظر الدرورة 1/425 وابن ناجي 1/226.

<sup>3</sup> انظر البيان 2/165 وجامع ابن عون 60.

<sup>4</sup> انظر البيان 2/167.

<sup>5</sup> انظر التوضيح 35.

<sup>6</sup> انظر عذير حليل مع الشرح الكبير 1/184.

<sup>7</sup> البيان 2/167.

<sup>8</sup> انظر العتبة 2/165.

أما ابن المخلب فقد تردد في المعنى عليه، وجعله عتملاً.

واستدل هؤلاء بقياس الأعماء على النوم، بحاجم أن كلاً منها يبطل الوضوء، ومراعاة لقول الإمام أحمد، وغيره الذين يرون أن الأعماء لا يسقط الصلاة؛ فالمقصى عليه يقتضي ما قبل وما كثر من الصلوات في حال إغماهه؛ كالنائم<sup>2</sup>. واستدلوا - أيضاً - بآداب التغهاء على أن الطهارة شرط في أداء الصلاة، لا في وجوبها.

وضعف كثير من المالكية رأي ابن حبيب ومن معه؛ لكونهم سروا بين الكافر، والمعنى عليه؛ مع كون المفهي عليه أقرب إلى الحالض؛ لأن المنع فيما أمر من الله، فلامعنى للتغهوة بينهما؛ فعرض المفهي عليه ينبعه من الصلاة كحالائض ينبعها حينها من الصلاة<sup>3</sup>.

هذا فيما يتعلق بأصحاب الأعذار تفصيلاً، أما إجمالاً فهناك طرق لتأخرى الفقهاء هي:

الطريقة الأولى: لابن بشير، وابن الحاچب، وبهرام؛ فقد نقل هؤلاء الاتفاق على الصبي في اعتبار مقدار التطهير له، والاختلاف فيما عداه من أصحاب الأعذار<sup>4</sup>.

الطريقة الثانية: لابن أبي زيد الذي نقل الاتفاق على اعتبار مقدار التطهير للحالض فقط<sup>5</sup>.

الطريقة الثالثة: للمازاري، وغيره من بعض العلماء الذين أحروا الخلاف في أصحاب الأعذار كنهم حتى الحالض، والصبي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> انظر الفريغ 1/220.

<sup>2</sup> انظر البيان والتحمیل 2/167 والتوضیح 55.

<sup>3</sup> انظر الدرورة 1/425 وابن ناجي 1/226 والتوضیح 55.

<sup>4</sup> انظر حامد ابن يوس 60 والمنتقى 1/25 وابن ناجي 1/226.

<sup>5</sup> انظر زروق 1/225 والتوضیح 55.

<sup>6</sup> انظر التوضیح 55 والدرورة 1/425 وزروق 1/225.

<sup>7</sup> انظر شرح الثقفين 64 وزروق وابن ناجي على الرسالة 1/226,225.

قال الإمام ابن الحاچب:  
ولو تطهرت فاصحنت، أو تبين أن الماء غير ظاهر، وبحوه فالقضاء على  
الأصح؛ لتحقق الوجوب.

لو تطهر صاحب عذر، وقبل شروعه في الصلاة، أو بعد دخوله فيها أحدثت،  
فقطن أنه يدرك الصلاة في الوقت بظهوره أخرى، فلئن شرع فيها خرج الوقت، ولم  
يدرك الصلاة، ولا شئ منها فيه فالقضاء واحد عليه إن اتسع الوقت لإدراك  
الصلاه أو ركعة منها بعد الطهارة الأولى، قال ابن بشير، القضاء بالاتفاق<sup>1</sup> وحكي  
ابن الحاچب تبعاً للمازاري، وابن شاس قوله بعدم القضاء<sup>2</sup>.

إنما وجب عليه القضاء؛ لأنه بعد الطهار الأول مطالب بالصلاه لتحقق  
الوجوب، وليس نقض الوضوء بالذي يسقط الصلاه؛ لأن إحداثه كإحداثات من  
هو مطالب بالصلاه من غير عذر<sup>3</sup>. جاء في العتبية: (قال ابن القاسم: ولو أحدثت  
الحالض بعد فراغها من غسلها، والمفهي عليه بعد فراغه من وضوئه، أو بعد  
دخولهما في الصلاه، فلم يفرغا من الوضوء ثانية حتى غابت الشمس كان عليهما  
القضاء؛ لأنها صلاة قد وجبت عليهم)<sup>4</sup>، وهذا الذي سمحه ابن الحاچب هو  
الذى أخذ به المالكية، وقال ابن ناجي: إنه المحترر، واقتصر عليه خليل<sup>5</sup>.

فلو تطهر صاحب العذر، ثم تبين له أن الماء غير ظاهر، فشرع في طهارة  
جديدة، فخرج الوقت لم يلزمه قضاء عند ابن القاسم، كما في المازاري، والعتبية  
جاء في العتبية: (ولو كانا - أي الحالض، والمفهي عليه - اغتصلا، أو توشا، أو  
ظاهر وصليا، ثم علما بعد غروب الشمس فلا إعادة عليهمما، فإن علما قبل أن  
يصليا أعادا الغسل والوضوء، وعملما على ما يبقى ظما بعد فراغهما، ولم ينظرا إلى

<sup>1</sup> انظر شرح الثقفين 62 والتوضیح 55.

<sup>2</sup> انظر العتبية 2/166 وشرح الثقفين 62.

<sup>3</sup> البيان 2/166.

<sup>4</sup> ابن ناجي على الرسالة 1/226.

<sup>5</sup> انظر الشرح الكبير 1/185.

<sup>6</sup> انظر البيان والتحمیل 2/167.

أما قول ابن القاسم فمقدنه اعتبار وجودها بالفعل، وهو خلاف المعتمد، وخلاف ما يبني عليه ابن القاسم نفسه منه في الأوقات.

### الموازنة:

والذي يظهر أن قول ابن القاسم أولى؛ لأن صاحب العذر لا يجب عليه الصلاة إذا زال عذرها إلا إذا اتسع الوقت لمقدار ركعة فأكثر مع الطهر، ومن تبين له عدم طهورية الماء لم يحصل له الطهر فلا يؤمر بالقضاء إذا خرج الوقت، خلاف المسألة الأولى، وهي إذا أحدث صاحب العذر بعد حصول الطهر فقد أمر بالصلاحة، وترتبت في ذمتها؛ لأنها أدرك الوقت متطلهاً.

### قال الإمام ابن الحاج:

قال ابن القاسم: (ولا يغير مقدار هنسية تذكر؛ كعاتض طهرت لأربع فاذني فلذكرت فإنها تصلي المسنة، لم تقضي ما ذكرت وقتها)، لم رجع فقال: (القضى)، والأول أصح.

إذا زال عذر من له عنبر شرعى قبل الغروب بقدر أربع ركعات، فذكر صلاة ليبيها فالمشهور<sup>2</sup> تقديم المسنة على الوقته<sup>3</sup> وإن خرج وقت الحاضرة على الصحيح من الأقوال؛ لوجوب ترتيب الصلوات المسورة الفوالت مع الحاضرة<sup>4</sup> جاء في المدونة: (قال مالك: من نسي صلاة، أو صلاتين، أو ثلاتاً ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح قال: إذا كانت يومرة صلاههن قبل الصبح وإن فات وقت الصبح وإن كانت صلوات كثيرة بما بالصبح، ثم صلى ما كان نسي). وقال: (في الرحل

الوقت الأول، وهذه المسألة مختلفة للبن قبلها)<sup>1</sup>، وبهذا الرأي مصدر المداركي وأiben القائلين: لا يقتضى عليها لأجل تماطلها بالغسل المعاد لأن معها من الصلاة بالطهر الأول كمنعها من الصلاة بالحيض<sup>2</sup>.

ولما لم يلزم ابن القاسم صاحب العذر الذي تبين له أن الماء غير ظاهر، وألزم صاحب العذر الذي أحدث بعد التطهير بالقضاء؛ (أن أحدث لإثنين وحجب الصلاة، وبخاصة الماء تجعل الحيض على حاله، وهو مانع من الوضوء)<sup>3</sup>.

وللاحظ هنا أن ابن القاسم فرق في صورة صاحب العذر بين أن يحدث بعد الغسل، أو يختزل ماء نحس، فلم يعنده في الصورة الأولى وألزم القضاء، وعند ذلك في الصورة الثانية ولم يلزم القضاء.

ولم يوافق ابن القاسم في هذا التفريق كثير من العلماء، قال ابن رشد: (وتفرقه في الحالين بين أن تحدث بعد الغسل، أو تختزل ماء نحس ليس بينا لأنهما جمعاً لم يكن منهما تقييد في التأخير، فلما أن تغير في الصالحين جميعاً فتعمل فيهما على ما يجيئ من الوقت بعد الوضوء والغسل الثاني - على ماروى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب ابن الموزان، وإنما ألا تغير فيما جمعاً فتعمل فيهما على ما كان يجيئ من الوقت أولاً)<sup>4</sup>. ولذلك خالف المالكية ابن القاسم في هذه المسألة؛ فقد رأى سحنون وغيره الازمام بالقضاء<sup>5</sup>، وصحح ذلك ابن الحاج، واحتاره ابن ناجي<sup>6</sup>، وأقر بأمره عليه حليل<sup>7</sup> لما تقرر أن المعنور إذا زال عذرها يعتري في حقه تقدير الطهارة؛ تطهر بالفعل أولاً، لا وجودها بالفعل.

<sup>1</sup> البيان 166/2.

<sup>2</sup> انظر شرح النظرين 62 والزرقاني على حليل 1/149 والتوضيح 55.

<sup>3</sup> الدررية 426/4.

<sup>4</sup> البيان والتعميل 167/2.

<sup>5</sup> انظر للتوضيح 55 والزرقاني على حليل 1/149.

<sup>6</sup> انظر ابن ناجي على المرسالة 1/226.

<sup>7</sup> انظر الشرح الكبير 1/183.

<sup>1</sup> انظر الزرقاني على حليل 1/149.

<sup>2</sup> انظر التوضيح 55.

<sup>3</sup> هذا إذا كانت المسنة من يسرى الفوالت، ولا اختلاف في مت صلوات فأكثر منها من كثرة الفوالت، ولا في ثلات فأقل منها من المسنة، واحتضر في الأربع والخمس، فقبل إن ذلك كثرة، وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل إن ذلك يسرى، وهو قول ابن القاسم، قال ابن رشد: إنه أظهر الأقوال وقيل: إن الأربع يسرى، والخمس كثرة، وهو قول سحنون. انظر البيان 2/89 والتذكرة 130.

<sup>4</sup> انظر البيان 2/89 والشرح الكبير 1/266.

لأن مصاحب العذر لما زال عذر قيل الغروب عقدار أربع ركعات ترتبت العسر  
في ذمته، ولزمه الاتيان بها، لقوله <sup>كتاب</sup>: (من أدرك ركعة من العسر قبل أن تغروب  
الشمس فقد أدرك العصر)، وإنما قدمت المنسية عليها لوجوب الترتيب.<sup>2</sup>

فلو طرأ العسر -يأن حاضنت المرأة مثلاً- في ذلك الوقت لسقط العسر عنها،  
فكذاك إذا ظهرت حبيبة ثعب عليها؛ لأن ما يسقط بالحيض يجب بالظاهر.<sup>3</sup>

قال ابن الموارز: إن هذا القول موافق لأصل مالك؛ لقوله: (إن سافر لقدر  
ركعتين قبل الغروب ناسيا للظاهر والعسر فإنه يصلى الظاهر حضرية والعسر  
سفرية) على الرغم من استغراف الظاهر للوقت كله حتى غربت الشمس، لأنه  
سافر في وقتها. وينبغي على قول أصبع -الآتي- أن يجعل الوقت للظاهر <sup>فليصلها</sup>  
ركعين، ويصلى العصر أربعاء. قال ابن رشد: وهذا مالم يقل به مالك، ولا أحد من  
أصحابه.<sup>4</sup>

وقال أصبع: لا ترتبت الحاضرة في النعمة؛ لاستغراف المنسية كل الوقت، وهو  
قول ابن القاسم في كتاب ابن الموارز، ورواه أصبع عن مالك.<sup>5</sup>

واستدل لهذا القول بما صرح عن النبي <sup>كتاب</sup> قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا  
ذكرها؛ فإن ذلك وقتها)<sup>6</sup> فجعل <sup>كتاب</sup> وقت الصلاة المنسية هو وقت ذكرها،  
فاجتمع في هذا الوقت صلاتهان، فقدمت المنسية لوجوب الترتيب، لأنها أحق من

ينسى الصبح والظاهر فلا يذكرهما إلا في آخر وقت الظاهر قيام؛ بيدأ بالصبح وإن  
خرج وقت الظاهر).<sup>7</sup> وقال ابن القاسم: إن نسي العشاء والصبح فلم يذكرهما إلا  
قبل طلوع الشمس، وهو لا يقدر على أن يصلى إلا إدحاحهما بدأ بالعشاء وإن  
طلعت الشمس، ثم يصلى الصبح بعد ذلك. وجاء عن مالك: (من ذكر صلاة  
نسبيها فليصلها إذا ذكرها في آية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس  
أو طلوعها)<sup>8</sup> لقول النبي <sup>كتاب</sup>: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى  
قال: <sup>كتاب</sup> فأقم الصلاة لذكري)<sup>9</sup>. وفي رواية (فليصلها حين يتنه)<sup>10</sup>. قال مالك:  
(فوقتها حين يذكرها لا يؤخرها عن ذلك).<sup>11</sup>

وبعد أن يصلى المنسية هل يجب عليه أن يصلى الصلاة التي زال عنده في وقتها  
أذربيها في الدعمة، أولاً يجب، هناك قولان في المذهب:

الأول: بري محمد بن مسلمة أنه يجب عليه أن يصلىها<sup>12</sup>، وهو إحدى الروايتين  
عن ابن القاسم، وصوبيه ابن الموارز، وقال: إنه حار على أصل مالك<sup>13</sup>، وهو قول  
ابن رشد<sup>14</sup>، وأبن يونس<sup>15</sup>، وقوه المتأخرون: فصححه ابن الحاجب، ومشى عليه  
حنبل<sup>16</sup>، وقال الخطاب: يشتبه أن يكون هذا القول هو الجاري على المشهور<sup>17</sup>.

١. المدونة ١/١٣٠.

٢. نفس المصدر السابق.

٣. مسلم ١٨٣٥.

٤. نفس المصدر ٥/١٨٧.

٥. المدونة ١/١٣٠.

٦. الفطر المتنقى ١/٢٥.

٧. الفطر المتنقى ١/٢٥ والبيان والتعميل ٢/٧٣.

٨. الفطر حامع ابن يونس ٦٠ والبيان ٢/٧٤.

٩. انظر البيان ٢/٧٤.

١٠. انظر حامع ابن يونس ٦٠.

١١. القاصر عليل ١/١٨٥.

١٢. الفطر المخطاب على عليل ١/٤١١.

١. الموطأ ١/٦ والبخاري ٢/١٩٦ ومسلم ٥/١٠٤.

٢. انظر المتنقى ١/٢٥ والبيان ٢/٧٣.

٣. انظر حامع ابن يونس ٦٠.

٤. انظر البيان ٢/٧٤ وحامع ابن يونس ٦٠.

٥. انظر المتنقى ١/٢٥ والبيان والتعميل ٢/٧٣.

٦. رواه البخاري ٢/٢١١ ومسلم ٥/١٩٣ دون قوله: (فإن ذلك وقتها) وروى هذه الرسادة الدارقطني

والبهقى من حديث أبي هريرة من رواية حفص بن أبي العطوف قال عنه البهقى: من ذكر الحديث

وقال عنه المافظ: ضعيف جداً وقال البخاري وغيره: والسحيح عن أبي هريرة ونحوه عن النبي

كتاب: ماذ ذكرنا ليس فيه موقتها إذا ذكرها. انظر سنن الدارقطني ١/٤٢٣ والستن الكخرى ٢/٣١٩.

٧. وتلخيص الخبر.

لكن لما سقط الظهر وثبت العصر ثبت أن الوقت للعصر خاصة دون الظهر<sup>1</sup> لأن ما يذهب بالظهر يسقط بالخيض<sup>2</sup>.

والدليل على اختصاص العصر بالوقت دون الظهر قوله عليه الصلاة والسلام (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>3</sup> فأضاف الوقت إلى العصر دون الظهر<sup>4</sup>، وهذا (يدل على نفي مشاركة الظهر بما في هذا القدر)<sup>5</sup>.

وروى سحنون، وعيسي، وأبيبي في حماعهم عن ابن القاسم أنه لا يقضى الظهر<sup>6</sup> وهو قول مطرد، وأبيبي<sup>7</sup> لأن ذلك وقتها<sup>8</sup>.

وهذا الرأي إنما مبني على الاشتراك بين الظهر والعصر في جميع الوقت، لاجماع الفقهاء على أنه يصلى الظهر في ذلك الوقت من أخره إليه، ولا يصلى العصر، وإن غابت الشمس؛ وقد أشار إلى هذا البناء الباجي، وابن رشد، وغيرهم<sup>9</sup>.

وإنما مبني على أنه وقت خاص بالعصر إذا نسي الظهر والعصر جميعاً، لكنه لما صلى العصر ونسي الظهر صار النهار كله وقت الظهر، فإذا حاضت من نسيت الظهر وصلت العصر بعده أربع ركعات فأندلي فقد حاضت في وقت الظهر فسقطت عنها. وقد أشار إلى هذا البناء قول ابن القاسم: (ولأن كانت نسيت الظهر وصلت العصر، ثم حاضت لقدر ركعة، أو أكثر فلا إقصاء عليها للظهر)، لأن هذا وقت لها حين كانت قد صلت العصر، وإنما يكون وقت الظهر عارجاً، ويكون آخر النهار وقت العصر إذا نسيتهما جميعاً، فاما إذا كانت قد صلت العصر فالنهار

الحاضرة بالوقت فلا يؤخرها عن ذلك حدثت التي <sup>10</sup>، وسقطت فرض الحاضرة<sup>11</sup> لأنه لم يدرك وقتها، لاستغراق النسمة كل الوقت<sup>12</sup>.

قال المازري: ووجوب تقديم النسمة على الحاضرة يمنع من توجه الصلاة الحاضرة على المكلف؛ كما كان الخيفي مانعاً من توجهها لما جاء في الشرع يمنع الخلاف من الصلاة<sup>13</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب:

وقال أيضاً: إذا حاضت لأربع فأندلي بعد أن حللت العصر ناسبة للظهر لفرضي الظهر؛ لأنها تخلدت في اللذة بخروج وقتها، ثم رجع فقال: لأنقضى<sup>14</sup> لأن وقت استحققه، وغير هذا خطأ. والأول أصح.

لو طرأ على شرعاً كالإغماء، أو الخيفي على مكلف لمقدار أربع ركعات فأندلي وهو ناس للظهر أو مفرط فيها سقط عنه فرضها.

فلو كان ناساً للظهر مصلياً للعصر فقد اختلفت الروايات في العتبية عن ابن القاسم في هذه المسألة:

فقد روى يحيى عن ابن القاسم أنه يقضى الظهر<sup>15</sup>، وهو قول ابن الحاجب، وابن عبد الحكم<sup>16</sup>، وصححه ابن الحاجب، ورجحه المتأخرون<sup>17</sup> لأن الوقت عقدار أربع ركعات قبل الغروب مختص بالعصر، قال عليل: وهو المعروف عن المنصب<sup>18</sup>، فوقت الظهر قد فاتت قبل حصول الإغماء أو الخيفي فترتت صلاة الظهر في اللذة، ولو كان الوقت متزاكناً بين الظهر والعصر بعده أربع ركعات قبل الغروب لوجب أن يكون المدرك لرکعة بعد ارتفاع العذر مدركاً للظهر والعصر؛

<sup>1</sup> انظر المتنى 1/25 والبيان والتحصيل 1/74.

<sup>2</sup> انظر شرح المتنى 62.

<sup>3</sup> انظر العتبة 2/71 وجماع ابن بوس 60.

<sup>4</sup> انظر المتنى 1/26 وجماع ابن بوس 60.

<sup>5</sup> انظر حاشية الرهوبي 1/295.

<sup>6</sup> انظر التوسيع 35.

<sup>7</sup> انظر المتنى 1/25.

<sup>8</sup> انظر جامع ابن بوس 60.

<sup>9</sup> الموطا 6/1.

<sup>10</sup> انظر البيان والتحصيل 2/73.

<sup>11</sup> الذخيرة 1/421.

<sup>12</sup> انظر العتبة 2/72 و المتنى 1/168 و جامع ابن بوس 60.

<sup>13</sup> انظر المتنى 1/26.

<sup>14</sup> انظر جامع ابن بوس 60.

<sup>15</sup> انظر المتنى 1/25 وبيان والتحصيل 2/73.

وإن كان نسي الظهر وسائل العصر، وسافر في آخر الوقت لمقدار ركعتين فأدلى بقوله باختصاص العصر بأخر الوقت فإنه يصلى الظهر حضرية لأن وقت الظهر قد خرج قبل عروجه لسفره.

وعلى القول بالاشتراك يصلى الظهر سفرية لأنه قد سافر في وقتها.<sup>1</sup>  
وأخذ ابن حبيب بالأحوط للصلة من المذهبين<sup>2</sup>: فأخذ بالذهب الأول القائل بالاحتصاص في الحاضر بخرج من بلده مقدار أربع ركعات يصلى الظهر حضرية، وأخذ بالذهب الثاني القائل بالاشتراك في المسافر يدخل بلده آخر الوقت فوصلها حضرية.

وهذا ما تفقه عليه ابن حبيب<sup>3</sup>: لأن القياس في المسألة إما القول باختصاص العصر بأخر الوقت فيصلى المسافر الظهر سفرية، والحاضر يصلى الظهر حضرية، وإما القول بالاشتراك في الوقت بين الظهر والعصر فيصلها المسافر حضرية، والحاضر يصلوها سفرية، وهذا قال ابن رشد: إن من هب ابن حبيب احتياط للصلة على غير قياس.<sup>4</sup>

ولقد توسع ابن حبيب في الأخذ بالاستحسان، ونقل عن أبيه قوله: (إن الاستحسان عماد العلم، ولا يكاد المغرق في القياس إلا مفارقا للسنة).<sup>5</sup>

كله وقت الظهر التي نسيت، فعن حاشت قبل الغروب فقد حاشت في وقت ذلك<sup>6</sup> وهذا الباء هو الذي مثني عليه ابن الحاجب في قوله الآتي: (فلو لم تصل العصر صلت الظهر قضاء فيما أتفقا).

وقاس ابن القاسم -في رواية عيسى- هذه المسألة على الرجل الذي ينسى الظهر في السفر، ويصلى العصر فيدخل الحضر وعليه بقية من النهار، ففيما يتوضأ غربت الشمس أن عليه الظهر أربعاء<sup>7</sup>.

ورد ابن رشد هذا القياس قائلاً: (إن حقيقة القياس أن يرد ما يختلف فيه إلى ما تافق عليه عند الجميع، أو مع المزارع، ومسألة المسافر التي قاس عليها مسألة الحالين ليست تاتفاق عليها، فتجعل أصلها، وإنما هو نظيرها لما فيدخلها من الخلاف ما دخلها).<sup>8</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

وعليهما لو قدم لأربع، أو سافر لاثنين وقد صلى العصر ناسيا للظهر.

هناك الخزليتان كالتالي قبلهما الخلاف فيهما واحد، وهو مبني على الخلاف في اختصاص العصر بأربع ركعات قبل الغروب، فمن ذهب إلى أن العصر تختص بأربع ركعات قبل الغروب لاتشار كهما فيها الظهر قال: إن المسافر لو نسي الظهر في سفره وسائل العصر، ثم دخل بلده مقدار أربع ركعات فأدلى فإنه يصلى الظهر سفرية لأن وقت الظهر قد خرج وهو مسافر قبل أن يدخل.

أما على القول بعدم اختصاص العصر، وأن الظهر مشاركة لها في كل الوقت فإنه يصلى الظهر حضرية لأنه قد دخل بلده ولم يخرج وقت الظهر.

<sup>1</sup> انظر هذه المسألة في البيان والتحصيل 2/169، 72/1 وجامع ابن عون 60 والرهوني 1/295.

<sup>2</sup> انظر المتن 1/26 والبيان والتحصيل 2/73 وجامع ابن عون 60.

<sup>3</sup> انظر البيان 2/73 والرهوني 1/295.

<sup>4</sup> انظر البيان 2/73.

<sup>5</sup> جامع ابن عون 60.

<sup>6</sup> العذبة 2/168 وانظر جامع ابن عون 60.

<sup>7</sup> العذبة 2/72.

<sup>8</sup> البيان والتحصيل 2/72.

<sup>9</sup> (ب) وعليهما لو قدم لأربع ركعات.

قال الإمام ابن الحاجب:

فلو لم يصل العصر صلى الظهر قضاء فيهما الاتفاق.

الضمن في (فيهما) على المسافر والخاضر؛ فلو نسي مسافر الظهر والعصر في سفره تم دخل بلده مقدار أربع ركعات آخر الوقت، ولو نسي حاضر الظهر والعصر ثم سافر آخر الوقت مقدار ركعتين آخر الوقت فإنهما يصليان الظهر قضاء<sup>2</sup>.

وقد حكى ابن الحاجب الاتفاق على ذلك، ولم يسلم له هذا الاتفاق؛ لأنه لا يتأتى إلا مع القول باختصاص العصر قبل الغروب بمقدار أربع ركعات في الحاضر، وركعتين في السفر.

أما على القول بعدم الاختصاص وأن الوقت مشترك بين الظهر والعصر إلى الغروب كما حكاه عن بعض العلماء الباجي، وأبن رشد وغيرهما<sup>3</sup> فتكون الظهر أداء، ولا وجہ للاتفاق على أن الظهر تكون قضاء.

ولعل ابن الحاجب قد أحذن بنقل ابن رشد نفسه عدم الاختلاف في الاختصاص العصر بأخر الوقت؛ قال في البيان والتحصيل: (أما في النهار فلا اختلاف في أن مقدار أربع ركعات قبل الغروب وقت للعصر خاصة)<sup>4</sup> فيكون ابن الحاجب قد أحذن بهذا الطريق.

وورد في بعض النسخ (فلو لم تصل العصر صلت الظهر قضاء فيهما اتفاقا).

فلو حاضرت المرأة مقدار أربع ركعات، ولم تصل الظهر والعصر فإنها تقضي الظهر لأن الحيض إنما طرأ بعد خروج وقتها<sup>5</sup>؛ وهذا بناء على القول باختصاص العصر بأخر الوقت.

<sup>1</sup> انظر هذه المسألة في البيان والتحصيل 1/523 وغورقاني على حليل 1/149.

<sup>2</sup> الموطأ 6/1.

<sup>3</sup> انظر التوضيح 56.

<sup>4</sup> انظر العذبة والبيان والتحصيل 1/523 وحاشية العدو على شرح أبي الحسن 1/265.

<sup>5</sup> نفس المصدررين السابقيين.

<sup>6</sup> سورة محمد 34/35.

<sup>1</sup> ورد في (هـ) فلو لم تصل العصر صلت الظهر قضاء فيهما اتفاقا.

<sup>2</sup> انظر التوضيح 55.

<sup>3</sup> انظر المتنق 1/26 والبيان والتحصيل 2/73, 72 والتوضيح.

<sup>4</sup> 166/2.

<sup>5</sup> انظر التوضيح 55.

اما حكم النافلة بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح فقال مالك في المدونة:  
 (لابيحي ان يصلى بعد الفجر الصبح الا الركعتين)<sup>١</sup>، وحمل قوله (لابيحيون)  
 على الكراهة؛ كما صرخ المازري<sup>٢</sup>، وابن شاس<sup>٣</sup>، وخليل<sup>٤</sup>، وزروق<sup>٥</sup> بذلك، وقال  
 الخطاب: هو المشهور<sup>٦</sup>؛ وفي المواربة عن ابن حبيب (من السنة كراهة الصلاة بعد  
 الفجر الا ركعتي الفجر)<sup>٧</sup>.

ولما كرهت الصلاة هنا، لأن الشارع حب المبادرة الى صلاة الصبح،  
 والاسراع بها؛ وفي إباحة التقلل هنا فوات فضيلة أول وقتها<sup>٨</sup>.

والقول بالكراءة مذهب الأحباب<sup>٩</sup>، والخانليلة<sup>١٠</sup>، وأكثر العلماء<sup>١١</sup> كما هو  
 مذهب طائفة من الصحابة والتابعين كابن عمر، وابن عباس<sup>١٢</sup>، وعطاء<sup>١٣</sup>، وإبراهيم  
 النعمي القائل: كانوا يكرهون إذا طلع الفجر أن يصلوا إلا ركعتين<sup>١٤</sup>، وابن  
 المسمى الذي رأى رجلا يكرر الركوع بعد الفجر فنهاه، فقال: يا أبا محمد ادعني  
 الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة<sup>١٥</sup>.

فإن كانت لم تصل ركعة قطعت لذكرها العصر؛ لأنها ليس معها من صلاة  
 الفجر عمل تام بحرم عليها القطع<sup>١٦</sup>، وهذا قول ابن القاسم، قال ابن رشد: (وهو  
 أحسن الأقوال)<sup>١٧</sup>.

وسأتي ذكر بقية الأقوال، والموازنة بينها عند ذكر ابن الحاجب هذه المسألة في  
 قوله: (ومن أحقر في وقت منع قطع).

فلو علمت وهي تصلي الفجر أنها إن أكملت الفجر غرب الشمس وجب  
 عليها أن تقطع وتصلي العصر؛ قال ابن رشد: (ولا اختلاف في هذا)<sup>١٨</sup>.

**قال الإمام ابن الحاجب:**  
 أوقات المنع: بعد طلوع الفجر في غير الصبح بركتعيه حتى تطلع الشمس،  
 وترتفع.

علاقة هذا الفصل بما قبله:

ماذا ذكر ابن الحاجب قبل هذا من أحكام الأوقات خص بالغروب، وأخذ هنا  
 يذكر أحكام الأوقات بالنسبة للتوافق.

وقد ذكر من أوقات المنع ثلاثة:

**الأول:** بعد طلوع الفجر حتى مطلع الشمس، وارتفاعها.

ويمكن تقسيم هذه المسألة إلى أربعة أقسام؛ لتفاوتها في الحكم وقوة الخلاف في  
 كل منها وهي: حكم النافلة بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وبعد صلاة  
 الصبح إلى الطلع، وحال الطلع ومن وقت اكمال طلوع الشمس إلى  
 ارتفاعها.

<sup>١</sup> انظر البيان والتحصيل 1/523، 524.

<sup>٢</sup> المصدر السابق.

<sup>٣</sup> المصدر السابق.

- <sup>١</sup> انظر شرح التقىين 1/125.
- <sup>٢</sup> انظر شرح التقىين 151.
- <sup>٣</sup> انظر المذكرة 1/399.
- <sup>٤</sup> انظر حمسير عليل 1/187.
- <sup>٥</sup> انظر ابن ناجي على الرسالة 1/190.
- <sup>٦</sup> انظر الخطاب على حليل 1/416.
- <sup>٧</sup> نفس المصدر السابق.
- <sup>٨</sup> انظر شرح التقىين 151 والعارضة 2/215.
- <sup>٩</sup> انظر المسوط للمرداوي 1/153.
- <sup>١٠</sup> انظر الانصاف المرداوي 2/202.
- <sup>١١</sup> انظر المجموع 2/78.
- <sup>١٢</sup> انظر مصنف عبدالرزاق 3/53 وابن أبي شيبة 2/135.
- <sup>١٣</sup> انظر مصنف عبد الرزاق 3/53.
- <sup>١٤</sup> انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/135.
- <sup>١٥</sup> مصنف عبد الرزاق 3/523.

قرة عين في الصلاة) أقفي الموطا ومسلم عن حفصة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين).<sup>2</sup>

ويرى التحريم جواز التنفل بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح من غير كراهة، وهو موافق لبعض الروايات عن مالك، وأشهب، وغيرهما أنه لا يأس بالتنفل قدر ركعات وما يخفف، وإنما يكره ما أكثر حيجة أن توخر الصبح بسبب تطويل النفل، وفي المواربة عن مالك أن الناس ينكرون التنفل بعد الفجر وما هو بالضيق جداً.

وجواز التنفل بعد الفجر من هب الحسن البصري، وظاوس<sup>4</sup>، وعروة<sup>5</sup>، ودادود ابن حزم<sup>6</sup>، وهو الصحيح عند جمهور الشافعية.<sup>7</sup>

ويستدل لهذا المذهب بما رواه النسائي، وابن حزم عن عمرو بن عيسى قال: قلت يا رسول الله: هل من ساعة أقرب إلى الله عن وحل من أخرى، قال: نعم، حوف الليل الآخر، ففصل ما يبدأ لك حتى تصل الصبح)<sup>8</sup> وما رواه الشیخان عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب<sup>9</sup>; فإنه يدل بعفوه على جواز التنفل قبل صلاة الصبح.

ولأن النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل صلاة العصر، فكذلك النهي عن الصلاة بعد الصبح يتبع أن يعلق على أداء صلاة الصبح.<sup>10</sup>

1) أحاديث 285/3 والنسائي 62/7.

2) الموطا 1/127 ومسلم 2/6.

3) النظر رزوق على الرسالة 1/190.

4) النظر الأربعى على مسلم 2/368 وحافظة الرهونى 1/301.

5) النظر الخطاب 1/416.

6) النظر مصنف عبد الرزاق 3/53.

7) النظر مصنف ابن أبي شيبة 2/136.

8) النظر أهلن 3/25، 24/25.

9) النظر المجموع 4/78.

10) النسائي 1/283 وأهلن 3/53.

11) البخارى 2/198 ومسلم 6/111، 112.

12) النظر المحنى 1/755، 756.

قال الزمذى: (وهو ما اجتمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر)، ويدل لهذا المذهب حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (الصلاحة بعد الفجر إلا مسجدتين).<sup>2</sup>

وهذا الحديث وإن تكلم فيه من حيث إسناده فهو موافق لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت مع حرمه على الصلاة حتى كان يقول: (وجعلت

1) سن الزمذى 3/152 ومتذكرة الزمذى من الإجماع متعقب؛ فقد قال الحافظ في التلخيص 191/1 (دعوى الزمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور)، وسيأتي ذكر المخالفين للقول بالكراهة.

2) روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن دهيب عن أبيه عن جده، وسعيد بن المسيب.

فأما حديث ابن عمر فقد رواه أحمد، وأبي داود والزمذى عن طريق ابن الحسين، وفيه يسار مولى بن عمر الذي أفرد ابن حزم بوصفه بالجهلة والتقليل، وهذا من أغلاط ابن حزم في وصف الرواية، كما ذكره ابن حزم في لسان الميزان في ترجمة ابن حزم؛ فقد وثق أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الحافظ: إنه ثقة، وأما ابن الحسين فقال عنه الحافظ، إنه مجاهول، وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر عن طريق أبي يكر بن محمد قال عنه الحافظ (رسمه بالوضع)، وذكر أن أبي يعلي، والطبراني روايه من وجهين آخرين عن ابن عمر.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد رواه الدارقطناني والبيهقي، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أعمى الأفريقي قال عنه الزمذى في العلل الكبير: إن البخاري يعني عليه حراماً وبقوسي أمنه، ونال عنده الحافظ: (ضعيف في حفظه، وكان رجلاً صالحاً، وقال عنه أ Ahmad بن صالح: يفتح بعديه، وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فمعنى إسناده رواه بن الطraction قال عنه الحافظ: (صادق اختلط بأخره فترك).

وأما حديث سعيد بن المسيب فقد روى مرسلاً، وروى موسولاً عن أبيه هريرة، قال البيهقي: (ولا يصح وسله).

لبن من عراسة أسنانه هذا الحديث ورجاله أنه قد اختلط في تضعيف بعض من تكلم وتوبيخه، فقد توى بعض الآئمة بعضهم كما فعل البخاري وغيره في شأن عبد الرحمن بن زيداً، كما أن ضعف عدتهم يضعف ترتب هذا كما هو الحال في رواية بن الطraction فيتحرج بالطرق للكبيرة التي يقوى بعدها بعضاً لتنتهي للاحتجاج بها على الكراهة؛ إضافة إلى رواية سعيد بن المسيب، فهو وإن لم يصح موسولة فإن كثيراً من العلماء يأخذ عرشه ويقويه؛ فلامعنى بعد هنا القول ابن حزم عن هذا الحديث بأن روايته (سلطنة مطرحة مكتوبة كلها).

النظر علل الزمذى الكبير 1/128 والبيهقي 2/465، وأهلن وهامته للشيخ أحمد شاكر 3/54، ونسب الرأى للزياعى 1/255، 256، وتلخيص المفهم للحافظ 1/190، 191، 192، وترتب التهاب 1/373، 253، 155/2، 103، 397، ونيل الأوطار 3/103.

وأعلم ابن الحاجب قد تعلق بظاهر حديث: (الاصلاة بعد الفجر لا محدثون)،  
فإن فيه النهي عن الصلاة، وظاهره التحرير.<sup>1</sup>

### حكم نعية المسجد من صلبي الفجر في بيته:

ذكر المالكية أن من دخل المسجد لصلاة الصبح فليصل ركعتين بتوسيعهما صلاة الفجر ونعيه المسجد يحصل له توسيعاً، وهذا إذا لم يصل ركعتين الفجر في بيته<sup>2</sup>، فإن صلاتها في بيته فهل يرتكع إذا دخل المسجد نعيه، أو يقعد يتضرر صلاة الصبح روایتان عن مالک.<sup>3</sup>

وقد أخذ ابن نافع<sup>4</sup>، وسخنون<sup>5</sup> بالرواية الثانية، فرأيا أن من ركعهما في بيته فلا يبعدها في المسجد بل يقعد ولا يرتكع، واستظهرا هذا القول ابن رشد<sup>6</sup>، ومتى عليه جمهور المالكية<sup>7</sup>؛ أخذوا بعموم قوله <sup>يقال</sup>: (الاصلاة بعد الفجر لا ركعن الفجر)، وروى ابن العربي عن ابن وهب ما يوافق الرواية الأولى عن مالك، وأن من صلى الفجر في بيته فليرتكع ركعتين في المسجد بنية الإعادة<sup>8</sup>، وصحح هذا الرأي ابن العربي، غير أنه رأى أن يصلى الركعتين بنية المسجد لا بنية الإعادة لرکعنة الفجر.<sup>9</sup>

ويستدل للذهب ابن وهب، وابن العربي يقول النبي <sup>يقال</sup>: (إذا دخل أحدكم المسجد فليرتكع ركعتين قبل أن يجلس)<sup>10</sup>.

ويجاب عن المجهور بأن حديث عمرو بن عيسى المذكور جاء من طريقين:  
أحدهما - وهو الذي رواه النسائي - فيه عبد الرحمن البسامي قال عنه الدارقطني:  
ضعف لاتقوم به حجة؛ وقال عنه الأزدي: متكر الحديث<sup>11</sup> وضعفه الحافظة<sup>12</sup>،  
والطريق الثاني - وهو الذي رواه ابن حزم - من روایة أبي سلام عن أبي أمامة قال  
أبو حاتم السنى: إن روایة أبي سلام عن أبي أمامة مرسلة.<sup>13</sup>

وأما حديث الشيوخين في نهيه <sup>يقال</sup> عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس،  
والذي يدل بمفهومه على حواجز صلاة النافلة قبل الصبح فإن بعض العلماء لا يعتبر  
دلالة المفهوم<sup>14</sup>، ولو اعتبرت فإنها معارضة مطلقة للأحاديث المتقدمة النافية عن  
الصلاحة قبل الصبح، وقد اتفق علماء الأصول على تقديم المنطوق على دلالة  
الخطاب.<sup>15</sup>

وأيضاً فإن النهي يقدم على الجواز؛ فإن من للرجحات باعتبار السنن المعمول  
بها عند التعارض تقديم الحظر على الإباحة؛ لأن النهي من باب دفع المفسدة،  
والأمر من باب حلب المصلحة، ودفع المفسدة أهم من حلب المفعة، ويشير إلى  
ذلك قوله <sup>يقال</sup>: (إذا أمرتكم بشيء فلتوا منه ما تستطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ  
فدعوه)<sup>16</sup>.

### رأى ابن الحاجب:

الظاهر من كلام ابن الحاجب حرمة الصلاة بعد طلوع الفجر؛ فقد عبر بالمنع،  
وظاهره التحرير<sup>17</sup>، ولم أر في المذهب المالكي من ذهب إلى هذا الرأي.

<sup>1</sup> انظر تهذيب التهذيب لابن حزم 150/6.

<sup>2</sup> انظر التقرب 1/474.

<sup>3</sup> انظر تهذيب التهذيب 1/296.

<sup>4</sup> انظر المستضفي للفرماي 2/192.

<sup>5</sup> انظر ارشاد الفحول للشوكتاني 179.

<sup>6</sup> انظر موافق الرحموت 2/205، 206، 207 وإرشاد الفحول 279.

<sup>7</sup> صحيح مسلم 4/101.

<sup>8</sup> انظر التوضيح 56.

<sup>1</sup> انظر المستضفي 2/28.

<sup>2</sup> انظر المغاربة 2/215.

<sup>3</sup> انظر العتبة 1/238 والمارضة 2/215.

<sup>4</sup> انظر المغاربة 2/215.

<sup>5</sup> انظر العتبة 1/238.

<sup>6</sup> انظر البيان والتوصيل 1/239.

<sup>7</sup> انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1/187.

<sup>8</sup> انظر المغاربة 2/215.

<sup>9</sup> نفس المغاربة السابق.

<sup>10</sup> المغاربي 2/84 ومسلم 5/225.

والوجه الثاني: حمل النهي على الكراهة، وهو الأشهر عند المالكية<sup>1</sup> فقد صرخ بالكراء ابن عبد البر، وأبن بريزة<sup>2</sup>، وأبن شاس<sup>3</sup>، والقرافي<sup>4</sup>، وزروق<sup>5</sup>، والرقانى<sup>6</sup>، وعليل<sup>7</sup> وشراحه ومحشوة<sup>8</sup>، ويشير إليه كلام ابن رشد<sup>9</sup>، وهو رأى ابن سيرين، وأبن حجر بن الطبرى<sup>10</sup>.

وحلوا النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس على نهي التزيعة<sup>11</sup> فلو أباحت الصلاة بعد الصبح لم يؤمن التمادي فيها إلى وقت طلوع الشمس، فالنهي ليس لذات الوقت، وإنما حقيقة الوقت المنهي عن الصلاة فيه عند الطلوع والغروب<sup>12</sup> للتحرر من التشبه عن بعد الشمس، ولطلاوعها بين قرنى شيطان كما في حديث مسلم عن عمرو بن عيسى، وفيه: (صل صلاة الصبح، ثم أفتر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرنى شيطان، ويجعل بسجد لها الكفار)<sup>13</sup>.

بدليل مارواه مالك والشیعان عن ابن عمر مرفوعاً (لآخرروا بصلاتكم طلوع الشمس وغروبها)<sup>14</sup>.

ويدل لذلك أيضاً، تخصيص أحاديث النهي بما أجمع عليه المسلمون من إباحة صلاة الخنازرة بعد الصبح<sup>15</sup>، وإعادة صلاة الصبح تافلة لإدراك فضل الجماعة؛ لما

وأصحاب جمهور المالكية عن هذا الحديث بأنه يتعارض مع النهي عن الصلاة بعد الفجر، والنهي أقوى من الأمر<sup>16</sup> وأيضاً، فإن حديثه (إذا دخل أحدكم المسجد) قد يoccus في غدره من الموضع، وهى الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فهو أول بالخصوص في هذا الموضع<sup>17</sup> فيقدم عموم النهي الذي لم يختص على عموم الأمر بفتحة المسجد الذي قد يoccus كما هو مذهب المحققين من علماء الأصول في تقديرهم العموم غير المخصوص على العموم المخصوص<sup>18</sup>.

### حكم النافلة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس:

اتفق المالكية على النهي عن التقليل بعد صلاة الصبح<sup>19</sup>؛ لورود أحاديث كثيرة عن النهي عن ذلك. منها حديث الشیعین عن ابن عباس قال، شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس<sup>20</sup>.

واختلفوا في حمل النهي على الكراهة، أو التحرير على وجهين: الأول حمله على التحرير، وهو الظاهر من تعبير ابن حارث، وأبن الحاجب وغيرهما من متأسرى الشیوخ بالمعنى؛ فإن ظاهر التحرير<sup>21</sup>.

وهو مذهب الحنفية<sup>22</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>23</sup>: ثبوت الأحاديث في النهي، وقد ناصره الشوكاني حيث قال: (وظاهر النهي التحرير، ولم يرد مайдل على صرفه عن معناه الحقيقي وهو التحرير إلى معناه المجازي، وهو كراهة تزييه)<sup>24</sup>.

<sup>1</sup> انظر البيان والتحصيل 1/239.

<sup>2</sup> انظر المستفسن 1/399 وارشاد المحوول 278.

<sup>3</sup> انظر الأبي على مسلم 2/435.

<sup>4</sup> البخاري 2/198 ومسلم 6/111، 112.

<sup>5</sup> انظر الأبي على مسلم 2/435 والتوضيح 56.

<sup>6</sup> انظر حاشية ابن عابدين 1/374.

<sup>7</sup> انظر المجموع 4/85.

<sup>8</sup> السيل المزار 1/189، 190.

<sup>1</sup> انظر زروق على الرسالة 1/296.

<sup>2</sup> انظر التوضيح 56.

<sup>3</sup> انظر النحوة 1/399.

<sup>4</sup> نفس المصدر السابق 1/400.

<sup>5</sup> انظر الخطاب 1/415.

<sup>6</sup> انظر الزرقانى على الموطأ 1/297.

<sup>7</sup> انظر ختصر حليل مع الشرح الكبير 1/187.

<sup>8</sup> انظر الخطاب 1/416 والترتى 1/223، وحاشية الدسوقي 1/187.

<sup>9</sup> انظر البيان والتحصيل 1/147.

<sup>10</sup> انظر فتح الباري 2/202.

<sup>11</sup> انظر التمهيد 1/31 وبيان 18/147.

<sup>12</sup> مسلم 6/116.

<sup>13</sup> الموطأ 1/221 والبخاري 2/199 ومسلم 6/112.

<sup>14</sup> انظر المجموع 4/80 و التمهيد 31/13.

حكم فضاء صلاة الفجر بعد الفجر:  
برئي مالك أن فضاء سنة الفجر يكون  
أليها لانقضى قبل طلوع الشمس، وأحد  
ذلك - فيما اطلعنا عليه - وهو رأي الحا  
ث التوربي، وإسحاق، وأكثر العلماء، و

1- لعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس».

2- روى الزمدي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس؟

3- روى مالك أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتي الفجر، فقصاهما بعد أن ملئت الشمس، وعن القاسم بن محمد أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر».

4- عند تعارض الحظر والإباحة يقدم الحظر؛ لأن دفع للفسدة يقدم على جلوها».

واما ماروى عن قيس بن عمرو قال: (رأى النبي ﷺ رحلا بعلسى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: أصلحة الصبح مرئى. فقال الرجل: إس لم أكن صلحت الركعتين قبلهما. فصلحتهما الآن. قال: فسكت رسول الله ﷺ<sup>10</sup>. فلا يصلح للاحتجاج؛ لأنَّه مرسلاً كما ذكر الإمام أحمد<sup>11</sup> والتزمذى؛ جاء في سنن

-124/1 35955 مکتبہ

<sup>2</sup> المطر، المطر رقم 1/268، والبيان، التحصيل 17/621، والمراجعة 2/217، والشرح الكبير 1/319.

<sup>١</sup> يرى المتفق أن من على الصحيح ولم يحصل وكتعن الفحمر فلا يتضيئهما أصلًا، لأقل لآخر سنة الفحمر لا يتضيئ. الابن عبد الرزاق المداني، المطر حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٨.

سال ۱۴ / دی ۱۳۹۸

٣٣٥/٣ - المحتوى للسنة

٦١٥ المعنون

رواء الزمردي 2/216 وقال عنه: (ولعلكم أخذتم روى هذا الحديث عن همام بهذا الاستناد) وهو هنا إلا عمرو بن العاص الكلابي. قال: قال عنه المخافظ: صدوق في حفظه شيبه، التقرير 72/2.

١٢٨/١ الموسى

٩- انظر ملخص المرحومات ٢/٥

447/5 اع۱ ۱۰

١١ الفون / ٢٥٧

روى يزيد بن الأسود قال: صليت مع النبي ﷺ مسلاة الفصح، فلما قبس صلاة  
فداه هو برجلين لم يصليا معه. فقال ما منعكمَا أن تصليا معنَا. فقالا: بارسوى الله،  
إذا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا. إذا صلیتما في رحالكماء، ثم أتيتما  
مسجد جماعة فصليا معهم فإنها نافلة، وتخصيصها بخواز سحود التلاوة بعد  
الفصح، وهو مروي عن جماعة كثيرة من التابعين.<sup>2</sup>

و هذه التحصیقات تدل على أن النهي الوارد في الحديث نهي ذريعة معمول على المكرامة

وَمَا يَدْلِيْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْبَعْدِيْةِ الْتَّوَارِدَةِ فِي حَدِيْثٍ: (نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ السَّبْعِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ) لِيَسْتَ عَلَى عِبُودِهَا<sup>١</sup> وَإِنَّا الْمَرَادَ بِالْنَّهِيِّ وَقْتَ الْطَّلُوعِ وَالْغَرْبِ وَمَا قَارَبَهَا<sup>٢</sup> مَارِوَاهُ السَّائِقُ (أَسْنَادُ حَسَنٍ)<sup>٣</sup> عَنْ عَلَى قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بِعْضَاءً لَقِيَةً مُرْتَفَعَةً)<sup>٤</sup>، وَمَارِوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ عُمَرَ فِي ضَرِبِهِ عَلَى الْكَعْدَنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ: (لَوْلَا أَخْشَى أَنْ يَتَحَلَّهَا النَّاسُ سَلَمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اسْتَأْتِبَ فِيهَا)<sup>٥</sup>

ف الحديث عمر وعلى يدلان على أن النهي الوارد في الأحاديث لم يقصد به التخلف بعد العصر كما قصد به وقت الغروب؛ ويقلل الصبح على العصر؛ لأنهما في بيان في الملم.

رواية الفرمادي 19/2 و مصححة

الفطر مصنف ابن ابن دبة 1/376 والبهقى 2/326

النظر فتح التاريخ 201/2

83/4 p. 2001 Mar 19

٢٨٥/١ من النهاي

432/2 Amid

وعلة النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها هي التوقي، والابتعاد عن الشبه من بعد الشمس؛ ولأنها تطلع، وتغرب بين قرنى شيطان؛ كما في حديث مسلم عن عمرو بن عيسى مرفوعاً (فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان، وحيثند يسجد لها الكفار)، وروى مالك عن عمر أنه كان يقول: (لآخركم بصلاتكم طلوع الشمس، ولآخرها)؛ فإن الشيطان يطلع فرناه مع طلوع الشمس، ويغريان مع غروبها<sup>2</sup>.

وبهتان العذان تعقب على الخطابي والبغوي في قولهما: إن النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها غير معقول المعنى؛ فهو من قبيل التبديد الذي يجب الإيمان به<sup>3</sup>، وجاء في شرح السنة: (وهذا التعليل وأمثاله مما لا يدرك معانيها، وإنما علينا الإيمان به.....)<sup>4</sup>.

وتعقب على العز بن عبد السلام في قوله: (وقد علل ذلك بأن عبادها يصلون في هذه الأوقات، وهذا لا يصح، فإن تعقلتم الله في الأوقات التي يسجد فيه لغيره أولى) لما فيه من إرغام أعدائه<sup>5</sup>؛ فقول العز: لا يصح تعليل النهي بأن عباد الشمس يصلون في هذه الأوقات -مردود لأمررين:- أولًا: لوروده في الأحاديث الصحيحة، وثانياً: لاعتبار الشارع خالفة الكفار في أشياء كثيرة<sup>6</sup>: كاعفاء اللحر، والإعلام بدخول الوقت بالأذان؛ لا يقرع الطبول والتواقيس، وبالنهي عن مشابهة اليهود والتنصاري، وإتباع سنته.

الزمني: (وإسناد هذا الحديث ليس متحقق، ومحمد بن إبراهيم التميمي لم يسمع من قيس)، ولأن في إسناد هذا الحديث سعد بن سعيد الاتصاري الذي ضعفه ابن حببل وابن معين<sup>7</sup> وقال الحافظ: صدوق سيء المحفوظ<sup>8</sup>.

ومما يضعف الاستدلال بهذا الحديث أن الزمني رواه بوجه آخر يحمل النهي، وهو أن النبي ﷺ قال: مهلا ياقيس، أصلاثان معا. قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركع الفجر قال: فلا إذا<sup>9</sup>.

فيبين من هذا أن حديث أبي هريرة المرفوع (من لم يصل ركع الفجر فليصله بما بعد ماتطلع الشمس) الذي هو أصبح أسناداً من حديث عمرو بن قيس المعارض له أولى بالأخذ به.

### حكم النافلة حال الظلوع:

حكي ابن بشير اتفاق الملائكة على تحريم إيقاع النافلة عند طلوع الشمس وعند غروبها<sup>10</sup> ونص على الحرمة الخفية<sup>11</sup>، والشافعية<sup>12</sup>، وروى ابن عبدالبر، وابن رشد الحفيد إجماع العلماء على ذلك<sup>13</sup>؛ لحديث الشعيب عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: (إذا طلع حاصب الشمس فاغروا الصلاة حتى ترتفع)؛ وما رواه مالك والشیخان عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يتحر أحدكم فيصلٍي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها)<sup>14</sup>.

<sup>1</sup> 216/2.

<sup>2</sup> انظر المبهر النفي 456/2.

<sup>3</sup> تقرير التهذيب 287/1.

<sup>4</sup> الزمني 215/2 والنظر النفي 1/758.

<sup>5</sup> انظر الخطاب 415/1.

<sup>6</sup> انظر حاشية ابن عابدين 1/374.

<sup>7</sup> انظر المجموع 85/4.

<sup>8</sup> انظر التمهيد 17/4 وبداية المتهذب 1/104.

<sup>9</sup> البخاري واللفظ له 199/2 ومسلم 6/113.

<sup>10</sup> الموطأ 1/221 والبخاري 2/200 ومسلم 6/112.

<sup>1</sup> مسلم 6/116.

<sup>2</sup> الموطأ 1/221.

<sup>3</sup> انظر فتح الباري 2/200 وحاشية العدة لقصياني 2/81.

<sup>4</sup> 370/3.

<sup>5</sup> حاشية العدة 2/81.

<sup>6</sup> انظر فتح الباري 2/200 وحاشية العدة 2/80.

## المقصود من طلوع الشمس

المراد من طلوع الشمس - الذي تحرم الصلاة فيه - أول ما يليه منها، وهو أعلاها إلى أن ينكمش، ويظهر جميع فرسها.

## حكم النافلة بعد طلوع الشمس:

جاء في المدونة: (قال ابن القاسم: وقال مالك: إذا ظلت الشمس فأكمل الصلاة حتى ترتفع قيد رمح) <sup>١</sup> و على حكم الكراهة ذهب المالكية إلا ما يفهم من تعبر ابن الحاجب بالمعنى الذي يفيد بظاهره التحرير.

ودليل هذا النهي أحاديث كثيرة منها حديث عقبة بن عامر في مسلم قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهانا أن نصلى فيهن أو أن نضر فيهن مونانا - وذكر منها - حين نطلع الشمس بازغة حتى ترتفع) <sup>٢</sup>.

وهذا الحديث مع غنوم من الأحاديث التي تنص على بروز الشمس، وارتفاعها، وبروزها يقوى روایة من روی حديث عمر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس <sup>٣</sup> بضم أول الفعل تشرق من اشترقت الشمس، أي أضاءات، ومنه قوله تعالى: (وأشرفت الأرض بسور ربهما) <sup>٤</sup>، قال الفاضل عياض في المشارق: (وشروقها: طلوعها، وإن شرقها: إضاءتها وامتداد ضوئها) <sup>٥</sup>.

وقال: (وهذا كله بين أن المراد من الطلع في الروايات الأخرى ارتفاعها وإن شرقها، وإضاءتها لا مجرد ظهور فرسها) <sup>٦</sup>. قال الترمذى: (وهذا الذي قاله

<sup>1</sup> انظر الخطاب 415 و المختiri 1/224 و حاشية العدوى على أبي الحسن 1/233.

<sup>2</sup> 130/1

<sup>3</sup> 114/6

<sup>4</sup> البخاري 2/198 و مسلم 5/112.

<sup>5</sup> الزمر 66 و انظر الرزقاني على المؤمن 1/396.

<sup>6</sup> مشارق الأنوار 2/249.

<sup>7</sup> الترمذى على مسلم 6/111.

الفاضل صحيح متعين لا ينقول عنه للجمع بين الروايات) <sup>٧</sup>.

وجعل الفقهاء ارتفاع الشمس مقدار رمح <sup>٨</sup> هو غاية النهي <sup>٩</sup> حديث ابن عباس مرفوعا (قدر الصلاة حتى ترتفع قيد رمح) <sup>١٠</sup> ويلهب شعاعها) <sup>١١</sup>، وعن أبي أمامة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: (أي حين تكره الصلاة قال: من حين تصلى الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح) <sup>١٢</sup> والرمح من رماح العرب ذكر الفقهاء أن طوله اثنا عشر شمرا بالشمس المتوسطة <sup>١٣</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب:

وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

هنا الوقت الثاني من أوقات التخلف المنهي عنها التي ذكرها ابن الحاجب، وهو الزمن ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس.  
 يرى المالكية أن النهي عن الصلاة بعد العصر لا يدخل مجرد دخول وقت العصر، بل يتعلق النهي بأداء صلاة العصر؛ فمن لم يصلها أتيح له التطوع وإن صلى غيره، ولم يجز ذلك للذي صلاتها <sup>١٤</sup>.

وهو منتهي الخفية <sup>١٥</sup>، والشافعية <sup>١٦</sup>، والحنابلة <sup>١٧</sup>؛ وحکى الترمذى وابن قدامة عدم الخلاف في ذلك عند من يمنع الصلاة بعد العصر <sup>١٨</sup>؛ لأن النبي <sup>١٩</sup> علق النهي على

<sup>1</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>2</sup> انظر عصر حليل 1/187 و المجموع للترمذى 77/4.

<sup>3</sup> النسائي 1/280.

<sup>4</sup> مصنف عبد الرزاق 2/424.

<sup>5</sup> انظر المخرشى على حليل 1/224.

<sup>6</sup> انظر البيان والتحصيل 18/147 و الذخيرة 1/339 و عصر حليل 1/187.

<sup>7</sup> انظر المسوط للمرتضى 1/152.

<sup>8</sup> انظر المجموع 78/4.

<sup>9</sup> انظر المحن 754/1.

<sup>10</sup> نفس المصادرتين السابقتين.

الصلوة<sup>١</sup> ففي حديث ابن عباس مرغوباً (إن الصلاة متهودة محضورة حتى تصل إلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس<sup>٢</sup> فإنها تغرب بين قرنين شيطان). وهذا الحكم حار ونابت<sup>٣</sup> مالم تصفر الشمس، فلو اصفرت لم يجز التقليل وإن لم تصل العصر<sup>٤</sup> لحديث أنسٌ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تلذ صلاة المافقين، تلذ صلاة المتفاقين، تلذ صلاة المتفاقين) مجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرنين شيطان، أو على قرنين شيطان قام ينقر أربعاء لا يذكر الله فيها إلا قليلاً<sup>٥</sup>. فقد جاء في هذا الحديث أن وقت الاصفار هو وقت مقارنة قرنى الشيطان للشمس الذي يمنع النافلة فيه، كما يفيده حديث عمرو بن عبّة،

قلنا: وما يدل على فقه مالك، وفطنته أنه أورد حديث أنس في باب الهي عن التغافل بعد الصبح والعصر مع أن حديث أنس جاء في ذم تأخير العصر إلى اصفارار الشمس، ولم يتكلّم عن التغافل.

والنهي عن التغافل بعد العصر حمول على الكراهة في الأشهر عند المالكية إلا ما يفهم من تعمير ابن الحارث وابن الحاجب وغيرهما بالمنع الذي يفيد التحرير. وقد مر الكلام على هذه المسألة، وتعدد أقوال العلماء فيها، والاستدلال لهم عند الكلام على حكم النافلة بعد صلاة الصبح، فإن الكلام فيما واجهه لا يقتضي النهي  
لهمما في الحديث

ثم إن النهي عن الصلاة بعد العصر عام يشمل المسنون، والخطب في كل من الصلاة المعهود منه وغير المعهود سواء أكانت الصلاة لسب كالكسوف وركع النبي للهلال أم لغير سب عند الإمام مالك وأصحابه<sup>3</sup>، ومن جاء بعدهم من المالكية، لأنهم في المذهب - فيما اطلعنا عليه - رأوا بخلاف ذلك.

1174116/6 μm<sup>2</sup>

انظر المتن 364/1 وشرح التلقين 150 وساختة ابن

الموطأ والتفاسير 220/1 ومسنون 5/123

النيل المتنفس

انظر المعرفة 13/41 و 13/42

وإلى هنا ذهب عمر بن الخطاب، وأبو سعيد الخدري، وأبواهري، وسعد، ومعاذ بن عفراء، وأبن عباس<sup>1</sup>، ومعاوية<sup>2</sup>. وحالد بن الوليد، وكثير من الصحابة<sup>3</sup>، وهو مذهب أبي حنيفة، وصاحبه<sup>4</sup>، وأحمد<sup>5</sup>، وأسحاق<sup>6</sup>، وأكثر العلماء<sup>7</sup>، وسار على ذلك الأخفاف<sup>8</sup>، والحنابلة<sup>9</sup> لعموم النهي الوارد في الأحاديث الصحيحة من روایة عمر<sup>10</sup> ولم يرد ما يدل على تخصيص ذوات الأسباب من هذه العموم.

اما مارواه الشیخان والنسائی عن أم سلمة عن صلاة النبي ﷺ رکعتین بعد العصر وقوله: (أتسائی ناس من عبدالقیس بالاسلام من قومهم، فشغلونی عن الرکعتین بعد الظهر فهما هاتان)<sup>10</sup>، والذي استدل به الامام الشافعی، وعده على حوار صلاة ما له سبب من التوافق قائلًا: وهذا صريح في قضاء السنة القائمة فالحاضرة أولى<sup>11</sup>، وقول البیهقی: (وكل صلاة وسحود له سبب يكون مقیماً عليهما)<sup>12</sup>، فیحاجب عنه يأن ذلك من خصائص النبي ﷺ للأدلة الآتية:

1- عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت ابن الزبير يصلّي بعد العصر ركعتين، فقلت: ماهذا. فقال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلّي بعد العصر ركعتين. قال: فذهبت إلى عائشة، فسألتها فقالت: صدق. فقلت: فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس) فرسول الله ﷺ يفعل ما أمر به، وغيره يفعل ما أمرنا به<sup>(1)</sup>.

-41/13-Anne

٢٠١/٢٤٦٥٦٧

305-304/1 - 6.0.1.0.1.0.1.0.1

卷之三

نفس المقدار المدعي.

انظر إلى ملخص الم

النظر التمهيد

النطر الذهابي ١/١

الظرف المبسوط ١/١٥٣

النطر الاتصال 208/2 و الملف 1/756

<sup>١</sup> البخاري 203/2 ومسلم و

### ٣- التوصي على فعل

458/2 الگوریتم

وما يدل على إعفاءها مارواه الرمذاني، وحسنه عن ابن عباس قال: (إما صلوا النبي صلوات الله عليه الركعتين بعد العصر لأنه أيام مال فشله عن الركعتين بعد الفجر فصلاهما بعد العصر، ثم لم يجد لهما) وما رواه النسائي عن أم سلمة إن النبي صلوات الله عليه صلى في بيتهما بعد العصر ركعتين مرة واحدة.<sup>1</sup>

فهذه أم سلمة زوج النبي صلوات الله عليه، وابن عباس ابن عمها لم يرباه يصلوها إلا مرة واحدة بعد قضاة لها يوم الشغاله عنها مع شدة صحبتها وملازمتهم له، الأمر الذي يدل على شدة تعهده على إحقافها.

4- في حديث أم سلمة كما رواه مسلم ما يفيد بظهوره اختصاصه بالركعتين بعد العصر، ولنصه: عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلوات الله عليه ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما فسألته عنهما، فقال: يابت أمية، سالت عن الركعتين بعد العصر، إنه أثاني نفس من عبد القيس بالاسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الفجر فهما هاتان<sup>2</sup> ووجه الدلاله: أن أم سلمة عندما ذكرت للنبي صلوات الله عليه نهيه عن الصلاة بعد العصر، واستغربت صلاحه للركعتين لم يقل لها ما يفيد أن عموم النهي قد خص بهما الركعتين؛ بل ذكر أنه فعلهما قضاء لما فاته من السنة، فيبقى النهي على عمومه.

واما قول النووي: (فإن قيل، هذا خاص بالنبي صلوات الله عليه. فلنا: الأصل الاقتداء به صلوات الله عليه، وعدم التخصيص حتى يقوم دليلاً به، بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص، وهي أنه صلوات الله عليه بين أنها سنة الفجر، ولم يقل هذا الفعل خص به، وسكونه ظاهر في حواز الاقتداء به).<sup>3</sup>

فلنا: ماذكره النووي من حواز الاقتداء به؛ لأنه لم يقل هذا الفعل خص به - مسلم لو لم يسبق منه صلوات الله عليه نهي عن ذلك. أما الحال أنه قد سبق منه نهي فإن

2- روى عائشة (إن رسول الله صلوات الله عليه كان يصلى بعد العصر ركعتين، وبهذا عنها، وب بواسطه عن الوصال)، فهذا صريح في أن حكم غير النبي صلوات الله عليه في هذا يخالف حكمه، وأنه صلوات الله عليه خصوص هذه الصلاة.<sup>4</sup>

واما قول ابن حزم: (أما حديث ذكوان عن عائشة... فليس فيه هي عنهم، وإنما فيه هي عنها يعني عن الصلاة بعد العصر حملة، وهذا صحيح، وإذا كان كذلك فالواجب استعمال فعله وهي، فلنعي عن الصلاة بعد العصر، ونصلى ما صلى رسول الله صلوات الله عليه، ولخص الأقل من الأكثر ونستعملها جميعاً، ولا يختلف واحداً منها)<sup>5</sup> قول ابن حزم هنا لا يساعد عليه سياق الكلام، ولا ذكر ركي الحديث، بل الظاهر من كلام السيدة عائشة وصال الصوم للنبي صلوات الله عليه، وفيه غيره عن الوصال؛ وصلاته ركعتين بعد العصر وهي عنها - الظاهر خصوصية الركعتين بعد العصر بالنبي صلوات الله عليه بدليل حديث أم سلمة في مسلم: (سمعت رسول الله صلوات الله عليه ينهى عنهم، لم رأته يصليهما).<sup>6</sup>

3- إعفاء النبي صلوات الله عليه الركعتين بعد العصر، وصلاته إليها في بيته الأمر الذي يدل على خصوصيته، فقد روى البخاري عن عائشة قالت: كان النبي صلوات الله عليه يصليهما، ولا يصليهما في المسجد خلافة أن ينقل على أمته، وكان يحب ما يختلف عنهم).<sup>7</sup>

ولايقال إن إعفاءه لا يدل على خصوصيته؛ فقد كان يحب عبادات مشروعة له وألمنه كصلاة الضحى، والتراويح في بيته؛ لأنه يقال كان يخفىها بعد إظهاره لها، وحثه على فعلها الأمر الذي يدل على مشروعيتها. أما الركعتان بعد العصر فلم يظهرها بل هي عنهم؛ فقد روى البخاري عن معاوية قال: (إنكم تصلون صلاة لقد صحينا رسول الله صلوات الله عليه فيما رأينا يصليهما، ولقد هي عنها، يعني الركعتين بعد العصر).<sup>8</sup>

<sup>1</sup> البيهقي 2/ 458.

<sup>2</sup> انظر المذكور في صلوات الله عليه 2/ 459، 458.

<sup>3</sup> المخلص 3/ 7.

<sup>4</sup> مسلم 6/ 120.

<sup>5</sup> البخاري 2/ 203، 205.

<sup>6</sup> البخاري 2/ 201.

<sup>1</sup> الرمذاني 1/ 298.  
<sup>2</sup> النسائي 1/ 282، 281.  
<sup>3</sup> انظر شرح التفسير 151.  
<sup>4</sup> مسلم 6/ 120، 121.  
<sup>5</sup> شرح النووي على مسلم 6/ 121.

واستمراره على ذلك من خصائصه <sup>كذلك</sup> حتى عند من يقول بخوار صلاة ماله سبب وهم الشافعية على الأصح الأشهر عندهم كما صرخ به النووي<sup>1</sup>. وقال البهقي: (ولي بعض ماءعنى إشارة إلى اختصاصه <sup>كذلك</sup> باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء)<sup>2</sup>.

فليخس من هذا كله قوة حمل النهي على عمومه، وضعف القياس على قضائه <sup>كذلك</sup> للداعلة، مع ما تقرر عند علماء الأصول من ترجيح الأقوال إذا تعارضت مع الأفعال<sup>3</sup>.

### حكم التقلل قبل صلاة المغرب:

اختلفت المالكية في حكم التقلل بين غروب الشمس، وصلاة المغرب على ثلاثة أقوال:

أحدتها: إن ذلك مكروه، وهو منذهب مالك على مارواه ابن القاسم عنه من قوله: (لا يتعجبن هذا العمل)<sup>4</sup> وسار على حكم الكراهة معلم الملاكية؛ فما تصر عليه حليل<sup>5</sup>، وشهادة ابن ناجي<sup>6</sup>، واستظهرة ابن رشد فممن كان في المسجد يتضرر الصلاة<sup>7</sup>. وبه قال الحنفية<sup>8</sup>، وأكثر الفقهاء<sup>9</sup>.

ولم يستحب الركعتين قبل المغرب أبو بكر، وعمر وعمان<sup>10</sup>، وعلى، وأئمرون من الصحابة<sup>11</sup>؛ بل إن ابن عمر قال عندما سُئل عنهما: (مارأيت أحداً على عهد ركعتين)<sup>12</sup> فلما ذكره <sup>كذلك</sup> كان إذا عمل عملاً دام على كلامه كما يدل عليه حديث عائشة في مسلم والنمساني، ونصه (فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتهما، قال إجماعيل: يعني دارم عليها)<sup>13</sup>.

<sup>1</sup> انظر شرح النووي على مسلم 6/121.

<sup>2</sup> السنن الكبرى 2/458.

<sup>3</sup> انظر الحصول القسم الثاني 320 وبيان الدليل 279.

<sup>4</sup> انظر بيان وتحصيل 17/374.

<sup>5</sup> انظر عصر حليل 1/187.

<sup>6</sup> انظر الخطاب 1/417.

<sup>7</sup> انظر بيان وتحصيل 17/375.

<sup>8</sup> انظر حاشية ابن عابدين 1/376.

<sup>9</sup> انظر شرح النووي على مسلم 6/123.

<sup>10</sup> انظر مصنف عبد الرزاق 2/435 وال النووي على مسلم 6/123.

<sup>11</sup> النووي على مسلم 6/123.

صلاته للركعتين خصبة به، ويبقى النهي على عمومه حتى يذكر النبي <sup>ص</sup> إن هاتين الركعتين قد خصصت عموم النهي، ولم يقل ذلك.

ـ نهى كثير من الصحابة عن الصلاة بعد العصر؛ بل قد ورد أن عمر بن الخطاب، وأبا سعيد الخدري، وخالد بن الوليد كانوا يضربون الناس عنها (حضررة سائر أصحابه على قرب عهدهم من رسول الله <sup>ص</sup> لا يذكر ذلك عليه منكر)<sup>14</sup>، وجاء في مسلم عن ابن عباس قال: وكتب أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها)، فهذا ابن عباس يصرف عنها؛ حملأ للنبي على عمومه مع أنه قد روى صلاة النبي <sup>ص</sup> للركعتين بعد العصر قضاها هما؛ الأمر الذي يدل على اختصاصه <sup>كذلك</sup> بذلك.

ـ روى الطحاوي عن أم سلمة عن النبي <sup>ص</sup> قال: قدم على مال فشغلي عن ركعتين كتب أصليهما بعد الظهر فصلاهما الآن. قلت: يا رسول الله، أتفصلهما إذا فاتا، قال: لا<sup>15</sup>.

ـ فلهذه الأدلة، وغيرها حمل جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة الفطحيين قضاة النبي <sup>ص</sup> للركعتين بعد العصر على الحصوصية له.

ـ وأما استمراره <sup>كذلك</sup> على صلاة الركعتين بعد العصر الذي يقيده حديث الشعيبين عن عائشة قالت: ما كان النبي <sup>ص</sup> يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلي ركعتين<sup>16</sup> فلما ذكره <sup>كذلك</sup> كان إذا عمل عملاً دارم عليه كما يدل عليه حديث عائشة في مسلم والنمساني، ونصه (فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتهما، قال إجماعيل: يعني دارم عليها)<sup>17</sup>.

<sup>1</sup> انظر الطحاوي 1/305.

<sup>2</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>3</sup> مسلم 6/119.

<sup>4</sup> الطحاوي 1/306.

<sup>5</sup> البخاري 2/204.

<sup>6</sup> البخاري 2/205 ومسلم 6/122+123.

<sup>7</sup> مسلم 6/281 والنسائي 1/122.

4- استمرار العمل على ترك التغسل في هذا الوقت من عهد الصحابة ومن بعدهم، وأن النبي ﷺ لم يغسل في هذا الوقت، ولا أبو بكر، ولا عمر<sup>1</sup>، وقد مر هنا قول ابن عمر: (مارأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصلحها) وقول ابن العربي: (وأختلف فيه الصحابة ولم يفعله بعدهم أحد) وقال إبراهيم النجاشي: (هو بدعة)<sup>2</sup>.

### القول الثاني:

ذهب الحنفي<sup>3</sup> والباجي<sup>4</sup> من المالكية إلى حوازه؛ وعدم كراهة الركعتين بعد غروب الشمس إلى أن تقام الصلاة، وهو رواية عن مالك<sup>5</sup>، وذهب القرطبي إلى استحسانهما<sup>6</sup>. وقد أباحهما الخطابي<sup>7</sup>، واستحبها الشافعية على الصحيح<sup>8</sup> من مذهبهم، والاستحساب منه بجماعة من الصحابة والتبعين<sup>9</sup>.

ويستدل للحواز بما رواه البخاري عن أنس قال: (كان المؤذن إذا آذن قام الناس من أصحاب النبي ﷺ يتذرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب)<sup>10</sup>.

رسول الله ﷺ يصلحها)، وعن سعيد بن المسيب قال: (مارأيت فقيها يصلح قبل المغرب إلا سعد بن أبي وقاص)<sup>11</sup>. وقال ابن العربي: (وأختلف فيه الصحابة، ولم يفعله بعدهم أحد)<sup>12</sup>.

ويستدل لكرامة التغسل بما يلي:

1- روى البزار والبيهقي عن حيان بن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن عند كل آذان ركعتين ما خلا المغرب)<sup>13</sup>.

2- الأمر بالمبادرة إلى صلاة المغرب، والاقبال عليها؛ ففي الحديث الصحيح التصریح بأد النبي ﷺ كان يواكب بأصحابه على صلاة المغرب عقب الغروب؛ فقد روى الشیخان عن رافع بن خدیج قال: (كنا نصلی المغرب مع النبي ﷺ فبنصرف أحدنا وإنه ليضرر مواقع نبله)<sup>14</sup> وفي البخاري عن حابر قال: (كان النبي ﷺ يصلی المغرب إذا وجدت)<sup>15</sup>، وفي حديث أنس أور مرفوعاً: (بادروا يصلة المغرب قبل طلوع النجم)<sup>16</sup> وعن حابر قال: (كان رسول الله ﷺ لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره)<sup>17</sup>.

3- لو أبى التغسل لكان ذلك سبباً لتأخير صلاة المغرب عن وقتها المحظار، أو عن أول وقتها المحظار على منهبه من يرى أن وقتها يتسع إلى مغبة الشفقة؛ فكره التغسل سداً للذرية من التأخير<sup>18</sup>.

<sup>1</sup> البهقي 2/ 476 و قال النووي: إسناده حسن انظر المجموع 3/ 503.

<sup>2</sup> محدث أمن ابن شبة 2/ 137.

<sup>3</sup> العارضه 1/ 300.

<sup>4</sup> البهقي 2/ 474 و انظر الفتح 2/ 248 قال ابن الأثر کمال: (أخرج البزار هذا الحديث، ثم قال: حيان رجل من أهل المعرفة مشهور ليس به بأسن، وقال فيه أبو حاتم: مصدق و ذكره ابن حسان في الثقات في أباع التبعين، وأخرج له المأكثم في أبواب الزينة حديثاً، وصحح إسناده، فهذا زيادة من تقدمة المرواه الشرف) 476، 475/ 2.

<sup>5</sup> البخاري 2/ 180 و مسلم 5/ 136.

<sup>6</sup> البخاري 2/ 181.

<sup>7</sup> أحاديث 267/ 2 والدارقطني 1/ 260.

<sup>8</sup> الدارقطني 1/ 259.

<sup>9</sup> انظر البيان والتحصيل 17/ 375.

<sup>1</sup> نفس المصدر 17/ 376.

<sup>2</sup> نفس المصدر وانظر شرح النووي على مسلم 6/ 123.

<sup>3</sup> انظر الخطاب 1/ 416.

<sup>4</sup> انظر المواقف على عطيل 1/ 416.

<sup>5</sup> نفس المصدر.

<sup>6</sup> انظر فتح الباري 2/ 248.

<sup>7</sup> انظر الانصاف 1/ 422.

<sup>8</sup> انظر المجموع 3/ 502 و الشرح على مسلم 6/ 123.

<sup>9</sup> انظر النووي على مسلم 6/ 123.

<sup>10</sup> البخاري 2/ 248، 247.

وأما مأورد عن ابن عمر من قوله: (مارأيت أحداً على عهد رسول الله ص)<sup>١</sup>  
بصريحهما فإن رواية أنس وغيرة المتبعة أول بالتقديم من نهي ابن عمر؛ لكثرة  
المتشابهين، ولأن معهم زيادة علم<sup>٢</sup>؛ قال البيهقي: (الفول في مثل هذا قول من شاهد  
دون من لم يشاهد)<sup>٣</sup>؛ لأن رواية أنس قد وردت في الصحيحين فهي أصح من  
رواية ابن عمر؛ فترجح عليها.

وكذلك الشأن في قول ابن المسib: (مارأيت فقيها يصلى قبل المغرب إلا سعد  
ابن وقاص)<sup>٤</sup>؛ فقد صرخ الحافظ بأن قد روي (من طرق قوية عن عبد الرحمن بن  
عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وغيرهم)<sup>٥</sup>، واعتقد  
العلم كانوا يواظبون عليها)<sup>٦</sup>، وأما قول ابن العربي في التقليل بعد المغرب: (واعتقد  
فيه الصحابة، ولم يفعله بعدهم أحد)<sup>٧</sup> فقد رد به النبي صلى الله عليه وسلم: (إن  
قد رؤينا عن جماعة من الصحابة، والتابعين لهم كانوا يصلون ركعتين قبل  
المغرب، ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن  
بريدة، ويحيى بن عقيل، والأعرج، وعامر بن الزبير وعراك بن مالك)<sup>٨</sup>.

وبين من استعرض الأدلة، ولو ازنة بينها أن قول من ثبت الركعتين قبل  
المغرب أظهر بالقبول من قول من كرههما؛ فقول النبي ص: (صلوا قبل صلاة  
المغرب) وقوله: (بين كل أذانين صلاة) وقول أنس: (كنا نصلى على عهد النبي  
ص ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب). هذه الأقوال إن لم يفهم منها  
الاستحباب فلا أقل من أن يفهم منها الجواز؛ لأن النبي ص لا يأمر، ولا ينكر وهو  
شاع وانتشر يفعله كثير من الصحابة.

ونحو رواة مسلم عنه قال: (كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا  
السواري فلما كانوا حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد  
صلحت من كثرة من يصلحها)<sup>٩</sup>.

كما يستدل للاستحباب بعموم رواية الشيיחان عن عبدالله بن مغفل المرسي  
قال: قال رسول الله ص: (بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة). قال في  
الثالثة: (من شاء)<sup>١٠</sup>. وما رواه البخاري عنه عن النبي ص قال: (صلوا قبل صلاة  
المغرب). قال في الثالثة: (من شاء؛ كراهية أن يتعلّمها الناس سنة)<sup>١١</sup>. وهذا الحديث  
دليل قوي على استحبابها؛ لأنه ص لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب؛ وقوله: كراهية  
أن يتعلّمها الناس سنة لم يرد به نفي استحباب التقليل بالركعين، بل فيه إشارة إلى  
أنهما ليستا من رواتب الصلاة المسئولة<sup>١٢</sup>.

وأما ما يستدل به القائلون بالكرامة من قول النبي ص: (إن عند كل أذانين ركعتين  
ما خلا المغرب) فقد ضعف بعض علماء الحديث هذه الزيادة؛ قال الحافظ: إنها  
شاذة؛ لأن حيان راوي هذه الزيادة وإن كان صلواتها عند الزيارة، وغيره لكنه  
خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه<sup>١٣</sup>.

وقد نقل البيهقي عن ابن حزيمة قوله: (بأن رواة هذا الحديث قد روروه عن ابن  
بريدة عن عبد الله بن مغفل، لا عن أبيه كما في رواية حيان الذي أخطأ أيضاً في  
زيادة (ما خلا المغرب))؛ ودليل هذا أخطأه أن ابن بريدة كان يصلى قبل المغرب  
ركعتين؛ فهو كان ابن بريدة قد سمع عن أبيه عن النبي ص هذا الاستثناء الذي زاده  
حيان بن عبد الله في الخبر (ما خلا صلاة المغرب) لم يخالف حير النبي ص.

<sup>١</sup> مسلم 6/123.

<sup>٢</sup> البخاري 2/250 واللطف له. ومسلم 6/124.

والمقصود بالأذانين: الأذان والإقامة، وحيثما الإقامة  
أذاناً، لأنها إعلام يحضر فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، وبتحمل أن يكون هنا  
التعير من باب التغليب؛ كقولهم التمررين للشمس والقمر، الفطر الفتح 2/247.

<sup>٣</sup> البخاري 3/248.

<sup>٤</sup> البخاري 3/302.

<sup>٥</sup> العارض 2/248.

<sup>٦</sup> نفس المصدر 2/249.

<sup>٧</sup> البخاري 3/474.

<sup>٨</sup> الفطر الفتح 3/503.

<sup>٩</sup> 474/2.

<sup>١٠</sup> مصنف ابن أبي شيبة 2/137.

<sup>١١</sup> فتح الباري 2/248.

<sup>١٢</sup> العارض 1/300.

<sup>١٣</sup> الفتح 2/249.

## الموازنة:

تعارض حديث النهي مع حديث الأمر بتحية المسجد في الفتاوى، وكل واحد من الحديثين يحتمل أن يكون خصصاً لعموم الآخر احتسالاً متسارياً، فلا يحتمل من مرجع للأحد بعموم أحدهما.

فراجع الشافعية عموم حديث الأمر بتحية المسجد بشدة اهتمام النبي ﷺ بالتحية في جميع الأوقات حتى في وقت النهي؛ فقد قطع النبي ﷺ خطبته يوم الجمعة، وأمر الذي دخل المسجد فجلس أن يقوم بركعتين مع أن الصلاة في حين الخطبة متعددة، فهو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لترك حائل خطبة، وأيضاً، فإن الصلاة فعل طاغية، وتقوى، فلا يقال: إن تركها أفضل إلا أن يتحقق النهي.<sup>٣</sup>

وراجع من أحد بعموم النهي بأن النهي أقوى من الأمر؛ لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأنowوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء، فدعوه).<sup>٤</sup>

ويمكن أن يرجح هنا العموم أيهنا - بأنه لم يبيت - فيما اطلعنا عليه في كتب الحديث والسنن - أن الصحابة كانوا يحيون المسجد في انتظارهم لصلاة المغرب عند دخولهم في وقت النهي قبل غروب الشمس، الأمر الذي يدل على أحدهم بعموم أحاديث النهي.

ويبين من استعراض الأدلة قوة الخلاف في حكم تحية المسجد، وأن الخلاف فيها أقوى من الخلاف في حكم التغافل عنكها، ورکع في الطواف في وقت النهي الآخر يختتمها.

واما عدم صلاة النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وطائفة من الصحابة فلا يدل على الكراهة، بل يدل على أنهما ليسا من الروايات وفي رواية (من شاء كراهة أن يتحدى الناس سنته) دليل على ذلك.<sup>٥</sup>

## القول الثالث: في المالكية:

عمره ابن رشيد مفرقا فيه بين أن يكون المرء حالاً في المسجد من قبل الغروب يتضرر الصلاة، وبين أن يدخل المسجد بعد غروب الشمس، فليس للدخول بعد الغروب إلا مجلس حتى يركع واستدل لذلك بقول النبي ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع رکعتين قبل أن مجلس).<sup>٦</sup>

## تحية المسجد من دخله في وقت منهي:

يرى الإمام مالك أن تحية المسجد لا تصل في وقت منهي كغيرها من السنن والتواتر،<sup>٧</sup> وسار على هذا المالكية من بعده،<sup>٨</sup> وهو مذهب الأوزاعي، والبيهقي والأصحاب،<sup>٩</sup> والأشهر عند الحنابلة،<sup>١٠</sup> أخطأ بعموم أحاديث النهي.

واستحب الشافعية تحية المسجد من دخل المسجد في أي وقت<sup>١١</sup> لعموم مارواه مسلم عن أبي قحافة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع رکعتين قبل أن مجلس)،<sup>١٢</sup>

<sup>١</sup> نفس المصدر 2/248.

<sup>٢</sup> نفس المصدر 3/302.

<sup>٣</sup> انظر البيان والتحصيل 17/376 وحديث آخر جه مسلم 5/225.

<sup>٤</sup> انظر العجم 1/465.

<sup>٥</sup> انظر الشرح الكبير 1/187.

<sup>٦</sup> انظر النووي على مسلم 5/226.

<sup>٧</sup> انظر المسوط 1/153.

<sup>٨</sup> انظر المقنع لأنف قذامة 1/192.

<sup>٩</sup> انظر النووي على مسلم 5/226.

<sup>١٠</sup> مسلم 5/225.

<sup>١</sup> انظر البيان والتحصيل 1/238.

<sup>٢</sup> انظر النووي على مسلم 5/226.

<sup>٣</sup> انظر البيان والتحصيل 1/239.

<sup>٤</sup> مسلم 9/101.

كثير منهم ١١ لخصوص أحاديث النهي كما رواه النسائي، والزمردي، وصححه (عن جibrir بن مطعم أن النبي ﷺ قال: يا بن عبد مناف، لا تكنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلني آية ساعة شاء من ليل، أو نهار).<sup>3</sup>

وبحاب للجمهور عن هذا الحديث بجوابين:

أحداً: أن الفتاوى في معنى هذا الحديث: لا تمنعوا أحداً دخول المسجد للطهارة  
أية ساعة يريد الدخول؛ فقوله: (أية ساعة) خلرف لقوله (لا تمنعوا) لا (لطاف،  
وصلى) بدليل حرمـة الطهارة، والصلـاة حين خطبة الجمعة، وصلـاتـها، وحين صلاة  
الإمام إحدى الصلوات الخمس.<sup>3</sup>

نائهما: أنه على فرض صحة الاستدلال بهذا الحديث فإنه لا يصلح لـ التخصيص  
أحاديث النهي<sup>٤</sup>: لأنها أعم منها من وجهه، وأخص من وجهه<sup>٥</sup>; قوله عليه الصلاة  
والسلام (لَا تَنْعِمُ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ . . . . .) خاص بالنسبة لـ ركعتي الطواف عام  
بالنسبة إلى الأوقات، وقوله: (الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر  
حتى تغرب الشمس) خاص بالنسبة إلى هذين الوقتين عام بالنسبة إلى الصلوات،  
ومنها ركعتي الطواف، وليس أحد العمومين أولى بالـ التخصيص من الآخر<sup>٦</sup> حس.  
باب مرجع خارج زائد على محمد الحديث<sup>٧</sup>.

ويرجح رأي الجمهور بأن أحاديث التهبي من باب دفع المفسدة، والأمر أو الإذن في صلاة ركعتي العطاف في عموم الأوقات من باب حلب المصلحة؛ ودفع المفسدة أرجح.

الخط الافتراضي 2/208

99,98/9,45±5,31±284/1,25±1,2

٣- انتداب السند و ملء المسند

100/3 34-20 42 401 4

- 3 -

پس از احمد

<sup>7</sup> 379, 1-40, 41-42, 206, 303/3, 305-6, 311-23, 340-1.

ركع الطواف في وقت النهي:

منهـب المـالكـيـة أـن مـن طـاف فـي وـقـت مـنـهـي لاـيـصـلـي رـكـعـنـ الطـوـاف حـتـى تـحـلـ الـذـاقـلـةـ، فـمـن طـاف بـعـد صـلـاـة الصـبـح لاـيـصـلـي رـكـعـنـ الطـوـاف حـتـى طـلـوعـ الشـمـسـ، وـأـرـنـقـاعـهـاـ وـمـن طـاف بـعـد صـلـاـة العـصـر لاـيـصـلـي رـكـعـنـ الطـوـاف حـتـى طـلـوعـ الشـمـسـ، فـلـو كـعـ رـكـعـنـ الطـوـاف قـبـل رـكـعـنـ الطـوـاف حـتـى طـلـوعـ الشـمـسـ! عـلـى أـصـلـ المـالـكـيـةـ فـي حـلـلـهـمـ النـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ بـعـد الصـبـحـ وـالـعـصـرـ عـلـىـ الـعـمـومـ<sup>3</sup>ـ، وـهـوـ مـنـهـبـ الـاحـدـافـ، وـسـفـيـانـ التـوـرـيـ<sup>4</sup>ـ، وـالـجـمـهـورـ<sup>5</sup>ـ، وـإـلـيـ ذـهـبـ عـمـرـ، وـأـبـوـ سـعـيدـ، وـمـعـاذـ بـنـ عـفـرـاءـ فـيـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ<sup>6</sup>ـ، فـقـد روـيـ الـبـيـهـقـيـ (عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ القـارـائـ)ـ قـالـ: صـلـيـ عـمـرـ<sup>7</sup>ـ الصـبـحـ عـمـكـةـ، ثـمـ طـافـ سـبـعاـ، ثـمـ خـرـجـ وـهـوـ يـرـيدـ الـمـدـيـنـةـ، فـلـمـاـ كـانـ بـدـيـ طـوـيـ، وـطـلـعـ الشـمـسـ صـلـيـ رـكـعـتـيـنـ؟ـ وـرـوـيـ أـيـضاـ عـنـ مـعـاذـ بـنـ عـفـرـاءـ أـنـ كـانـ يـطـوـفـ بـالـيـتـ بـعـدـ الـعـصـرـ فـلـاـ يـصـلـيـ.ـ فـقـالـ لـهـ رـجـلـ مـنـ قـرـيشـ: مـالـكـ لـاـيـصـلـيـ.ـ قـالـ: (إـنـ رـسـولـ اللهـ<sup>8</sup>ـ نـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ بـعـدـ الـصـلـاـتـيـنـ، بـعـدـ الـعـصـرـ حـتـىـ تـغـربـ الشـمـسـ، وـبـعـدـ الصـبـحـ حـتـىـ تـنـلـعـ الشـمـسـ)<sup>9</sup>ـ.

ويرى الشافعية حواز صلاة ركعتي الطواف في وقت النهي<sup>9</sup>؛ على أصلهم في إخارة صلاة ما له سبب من السنن<sup>10</sup>، وهو الصحيح من مذهب الخاتمة، وبه قطع

<sup>٢</sup> روى ابن عبد البر عن بعض أصحاب مالك أنه يرى الركوع للطوابق بعد الفتح، ولا يرىه بعد العصرة ورد ابن عبد البر هذا التفريق قاتلاً وهذا لا وجاه له في النظر لأن الفرق بين ذلك لا دليل عليه من حصر ثابت، وللأقياس صحيح. انظر التمهيد ١٨/٤٥، ٤٦.

+153/1 Jn. p. 1) Jn. 1:3

93/9-6-103

- 108/1 -

الطبعة الأولى ٢٠١٦

نفس المصدر، وتأخر عمر لركعين الطواف مع أن الصلاة بالمسجد الحرام الفضل مما يدل على كراهة إيقاعها في وقت النهي.

464/2  $\sqrt{3}e^{i\pi/6}$

الحل المجموع ٩٤/٤

١١٩/٦ مسلم على بن التوبي دليل

وتحصي الأحاديث بصلة الخمار، وسجود التلاوة، أمراً مالك ث قلم ينحصر أحاديث النهي بشـرء في الموطأ، بل منع فيه صلة الخمار<sup>١</sup>، وسجود التلاوة في وقت النهي، وإليه ذهب بعض المالكية، وأباحهمما في المدونة، وهو المعتمد عند المالكية<sup>٢</sup>.

فبين من هذا أن المالكية يرون أن مكة كغيرها من البلاد في عدم إباحة التقلل في وقت النهي، وهو مذهب الخنفية<sup>٣</sup>، والخاتبة<sup>٤</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>٥</sup>، وإليه مال اليهقى<sup>٦</sup>.

والصحيح عند الشافعية أن مكة مستثنة من عموم أحاديث النهي<sup>٧</sup>؛ لحديث معاذ عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لاصلة بعد العصر حتى نغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا مكة. إلا مكة<sup>٨</sup>.

ويحاب للجمهور بأن علماء الحديث ذكروا عن هذا الحديث أنه منقطع، وفي إسناده راو ضعيف<sup>٩</sup>؛ قال الحافظ (قال أبو حاتم الرازى، لم يسمع معاذ من أبي ذر، وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر، والبيهقى، والمنذري، وغير واحد)<sup>١٠</sup>، وما يدل على إرساله أن البيهقى رواه من طريق آخر عن معاذ بل فقط (بلغنا أن أبي ذر قال....)<sup>١١</sup>.

<sup>١</sup> انظر المسوط 1/ 153.

<sup>٢</sup> على ماقلة ابن الحاچب عن الموطأ.

<sup>٣</sup> سأله الكلام على منع الموطأ، والمدونة في الكلام على صلة الخمار، وسجود التلاوة.

<sup>٤</sup> انظر المسوط 1/ 151.

<sup>٥</sup> انظر الانصاف 2/ 203.

<sup>٦</sup> انظر المجموع 4/ 84.

<sup>٧</sup> انظر السن الكخرى 2/ 461.

<sup>٨</sup> انظر المهدى مع شرحه المجموع 4/ 84.

<sup>٩</sup> أحمد 5/ 165/ ولفظ له والدارقطنى 1/ 425 وانهوى 2/ 461.

<sup>١٠</sup> للبيهقى المختير 1/ 189.

<sup>١١</sup> انظر البيهقى 2/ 462.

ويظهر من تتبع الأدلة للفرقين قوة رأي الجمهور؛ العموم أحاديث النهي التي لم يرد دليل على معارضتها، أو تخصيصها سالم من الاعتراض.  
وأما ماروي من أن بعض الصحابة كانوا يصلون ركعى الطواف في وقت النهي، فإليس فيه حجة؟ لما ورد عن جماعة منهم أنهم كانوا يؤذونها حتى تحمل الناقلة، غليس قول بعضهم أولى بالاتباع من قول الآخر.

### التقلل في وقت النهي بمكة:

لم يز فيما اطلعتنا عليه من كتب المالكية من تكلم عن حكم صلاة الناقلة في وقت النهي بمكة هل هي داخلة في عموم النهي أو هي حالة مشروعة بأدلة تخص ذلك العموم.

والأقرب أن يكون حكمها عندهم منها عنه داخلة في عموم النهي؛ بل نكاد نجزم بذلك للسبعين الآتى:

١- إن التوسي ذكر عن مالك عدم إباحتها<sup>١</sup>.

٢- إنه حار على أصل المالكية في حملهم النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر على العموم، وهم من أقل المذاهب تخصيصاً لذلك العموم؛ فالشافعية قد أكدتروا من تخصيصه بإباحة ماله سبب من التوافق كصلاة خبة المسجد، وسجود التلاوة، والذكرة، وصلاة العيد، والكسوف، والتقلل بمكة، وركعى الطواف، وصلاة الخمار<sup>٢</sup>، وباليهم الخاتمة في تخصيصهم النهي بصلة الخمار، وركعى الطواف وعندهم روایتان في خبة المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> انظر البيهقى 2/ 463، 462/ 4.

<sup>٢</sup> انظر المصدر السابق.

<sup>٣</sup> انظر المجموع 4/ 84.

<sup>٤</sup> انظر فتح البارى 2/ 198 ولهذب مع شرحه المجموع 4/ 83.

<sup>٥</sup> انظر المتن العلاني 1/ 191.

وأما المأمور فالكراءة فيه أضعف من الإمام، فقد جاء في المدونة عن مالك: (..)  
ومن خلف الإمام إذا سلموا فاحب إلى أن ينصرفوا أيضاً، ولا يركعوا في المسجد.  
قال: وإن رکعوا بذلك واسع<sup>1</sup>). وهو ظاهر المذهب<sup>2</sup>.

ويرى بعض شيوخ المالكية أن قول مالك: (وإن رکعوا بذلك واسع) يدل على  
أن مالكاً لم يكره للمامورين التخلف بعد الجمعة في المسجد؛ بدليل مالي العتبة عن  
مالك قال: (ليس من السنة أن يركع الإمام بعد الجمعة في المسجد، وأما غيره  
فليركع إن شاء) فظاهره إباحة الركوع له دون كراهة<sup>3</sup>.

ورد ابن رشد هذا التفسير عن مالك، وذكر أن قوله (وإن رکعوا فواسع) يردد  
به أنه لا إثم عليهم، ولا حرج إن فعلوا، ولا يدل ذلك على عدم الكراهة؛ بل قد  
استحب مالك ترك التخلف في المسجد في قوله (أحب إلى أن ينصرفوا أيضاً) الذي  
يدل على كراهة فعله فيه؛ بدليل ماجاه في كتاب الصلاة الأولى من المدونة (وقال  
مالك: من سلم إذا كان وحده؛ أو وراء إمام فلا يأس أن يتخلف في موسمه، أو  
حيث أحب من المسجد إلا يوم الجمعة)<sup>4</sup>.

وحكم الكراهة اختيار ابن القاسم<sup>5</sup>، وظاهر المذهب<sup>6</sup>.

وإنما كره مالك للمصلحي سواء أكان إماماً أم مأموراً التخلف بعد الجمعة سداً  
للتذرعة التي توسيع مالك في الأخذ بها، وجعلها أصلاً من أصوله التي اعتمد عليها في  
احتياجه<sup>7</sup> - حرفياً من اعتقاد الناس أن الركعتين تضافان إلى الجمعة، فتصير بما

وفي بعض إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل قال عنه الدارقطني، والبيهقي،  
والحافظ، إنه ضعيف<sup>1</sup> وفي بعضها حميد الأعرج قال عنه البيهقي، ليس بالقوي<sup>2</sup>.

#### الموازنة:

قول الجمهور بأن مكة كغيرها أقوى من قول من خصصها؛ لعدم وجود دليل  
 صالح لخصيص عموم النهي، ولأن النهي كان لمعنى مقارنة الشمس قرن الشيطان،  
وهذا المعنى يعم سائر الأمكنة، فوجب ألا يغض مكان دون مكان؛ كالنهي عن  
صوم يوم النحر لما كان لمعنى عمّ الأمكنة كلها<sup>3</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب... وبعد الجمعة حق يصرف المصلي.

#### حكم التخلف بعد الجمعة:

الفرق المالكية على كراهة التخلف للإمام بعد صلاة الجمعة، وعدم إياحتها له<sup>4</sup>  
جاء في المدونة: (قال مالك: وينبغي للإمام اليوم إذا سلم من صلاة الجمعة أن  
يدخل منزله، ويرکع رکعتين، ولا يركع في المسجد)<sup>5</sup>، بل إن اللهمي عمر بالمنع في  
الرواية عن مالك فقال: ومنع مالك أن يتخلف الإمام بعدها<sup>6</sup>.

ودليل النهي ماجاه في الموطأ، والصححين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان  
لا يحصل بعد الجمعة حتى ينصرف فوراً رکعتين في بيته<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المدونة 1/158.

<sup>2</sup> انظر التوضيح 56.

<sup>3</sup> انظر البيان والتحصيل 17/149.

<sup>4</sup> انظر البيان والتحصيل 17/149 و المدونة 1/98.

<sup>5</sup> انظر العتبة 17/255 والمسقى 1/297.

<sup>6</sup> انظر التوضيح 56.

<sup>7</sup> انظر المواقف الشاملة 4/198.

<sup>1</sup> انظر الدارقطني 4/57 والبيهقي 2/461 وتحقيق الحموي 1/189.

<sup>2</sup> السنن الكبرى 2/462.

<sup>3</sup> انظر شرح الثقلين 151.

<sup>4</sup> انظر ابن ناجي على الرسالة 1/253.

<sup>5</sup> 1/158.

<sup>6</sup> انظر الأبي على مسلم 3/32.

<sup>7</sup> الموطأ 1/1666 والبخاري 3/73 ومسلم واللفظ له 6/169، 170.

أربعاء، عوضاً عن الظهر<sup>١</sup>، وهذا كانت الكراهة في حق الإمام أشده، إذ الاستداء به أكثر<sup>٢</sup>.

وقد اعتبر هذه العلة جماعة من الصحابة، فعن عمران بن حصين أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين، فقيل له: يا أبي شهد، ما يقول الناس. قال: وما يقولون. قال: يقولون إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعاء. قال: فقال عمران: لأن مختلف النازل بين أصلاهي أحب إلى من أن أفعل ذلك. فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة، ثم أربعاء، فلم يصل شيئاً حتى أقيمت صلاة العصر<sup>٣</sup>.

وعن نافع أن ابن عمر رأى رحلاً يصلى ركعتين بعد الجمعة فلدقنه و قال: أصل الجمعة أربعاء<sup>٤</sup>.

وخلالحظة هذه العلة ذكر بعض المالكية أن الكراهة مقيدة (بأن يكون الفاعل من يقتدي به، أو يخشى منه اعتقاد وجوهها، وأما من يفعلها مع العلم بذاتها فلا كراهة، كما لو فعلها مقلداً في فعلها القاتل بطلها، ولا سيما إذا كان يقع التقليل من جميع الحاضرين)<sup>٥</sup>.

وذكر بعض المالكية - أيضاً - أن الكراهة تنتفي إذا فصل بين التقليل، وصلاة الجمعة بتفاصيل كثطول المجلس، والحديث مما يسوع الكلام فيه، أو بالانتقال من مكانه الذي صلى فيه الجمعة إلى غيره من المسجد، لفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة<sup>٦</sup>.

ويستدل لهذا التقييد بما رواه مسلم عن معاوية أنه قال للسائل ابن أخته ثور:  
إذا صلحت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم، أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: ألا نوصل صلاة حتى تكلم، أو تخرج<sup>٧</sup>.

فهذا لم يذكر الإمام مالك الفصل بين صلاة الجمعة، والتقليل بالكلام، أو بالانتقال من الموضع الذي صلى فيه الجمعة، بل لم يذكر إلا الاتصاف إلى المسئل على أصله في التوسيع في باب سد الفراغ، واعتماداً على حديث ابن عمر الذي ذكر فيه اتصاف النبي ﷺ، وصلاته في بيته؛ ولعموم حديث مسلم عن النبي ﷺ (عليكم بالصلاحة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرأة في بيته إلا الصلاة المكتوبة)<sup>٨</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب:  
ولايكره وقت الاستواء على المشهور.

### حكم التقليل لنصف النهار:

يرى مالك، وأصحابه أنه لا يأس بصلوة النافلة نصف النهار<sup>٩</sup>، وهو المشهور عند المالكية<sup>١٠</sup>، ففي المدونة: (قال مالك: لا يكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء، لا في يوم الجمعة، ولا في غير ذلك)<sup>١١</sup>. وهو رأي الحسن، وطاوس، والأوزاعي<sup>١٢</sup>، والظاهر من مذهب البخاري: حيث ترجم على نفي وقت استواء الشمس بقوله: (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والصبح؛ رواه

<sup>١</sup> مسلم ٦/١٧٠.

<sup>٢</sup> مسلم ٦/٧٠.

<sup>٣</sup> انظر التمهيد ٤/١٧.

<sup>٤</sup> كما ذكر ابن الحاجب.

<sup>٥</sup> ١٠٧/١.

<sup>٦</sup> انظر التمهيد ٤/١٩.

<sup>٧</sup> انظر الآی ٣/١٢ و التوضیح.

<sup>٨</sup> انظر الآی ٣/١٢ و الفروضي على الرسالة ١/٣١٢.

<sup>٩</sup> مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٦٤.

<sup>١٠</sup> الطحاوي ١/٣٣٧ والبيهقي ٣/٣٤٠.

<sup>١١</sup> الفروضي على الرسالة ١/٣١٢.

<sup>١٢</sup> انظر التوضیح ٥٦.

طالب يوم الجمعة تطهير إلى حدار المسجد الغربي، فإذا غشى الظفيرة كلها طفل الحدار خرج عمر بن الخطاب، وصل إلى الجمعة<sup>1</sup>.

وروى ابن أبي شيبة بسنده (عن نافع قال: كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة فينقطع الصلاة قبل أن يخرج الإمام؟ فهذا العمل من الصحابة لا يجوز أن يكون منه إلا توقيفا)<sup>2</sup>.

وقد أشار مالك إلى هذا العمل المتصل فقال: (ولايعرف هذا النهي. وقال: ما دركت أهل الفضل، والعتاد إلا وهم يهرون، يصلون نصف النهار في تلك الساعة، ما يبقون شيئاً في تلك الساعة)<sup>3</sup>.

بـ- وما يوحي النسخ ما رواه البخاري عن سليمان أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة وتطهر مما استطاع من طهر، ثم ادھن أو مس من طيب، ثم راح ولم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنسَتْ غفرانه ما بينه وبين الجمعة الآخرى<sup>4</sup>. ووجه الدلالة ما قال البيهقي (والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التكبير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء)<sup>5</sup>.

ـ إن وقت استواء الشمس وقت قصر يشق ضبطه على من في المسجد، فيحتاج في معرفته إلى الخروج والتحطيم فيضر بالناس، فرضح في ذلك لرفع المشقة<sup>6</sup>.

ـ كما أحاديث بعض المالكية بأن النهي عن الصلاة يتحمل أن يحمل على الفريضة، فيكون المقصود من النهي عن الصلاة وقت استواء الشمس الأمر بالإبراء

عمر، وأبيه، وأبوسعيد، وأبوهريرة) أ يريد أن أحاديث هؤلاء الأربع ليس فيها  
عرض للتساؤل، كما قال ابن حجر<sup>7</sup>.

وأحاديث جمهور المالكية عن أحاديث النبي عن الصلاة نصف النهار التي وردت من روایة عبد الله الصناعي في الموطأ، وغيره؛ وعن روایة عقبة بن عامر، وعمرو بن عبسة في مسلم، وغيره؛ ونص حديث عقبة كما في مسلم: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهى بهمَا أن تصلي فيهِن، أو أن تفترق فيهِن موئلَا: حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب) وجاء في حديث ابن عبسة: (فإنها حيث تسرح جهنم)<sup>8</sup>، أحاديث المالكية عن هذه الأحاديث بأحوية هذه أصحها:

ـ أنها أحاديث منسوحة؛ ودليل النسخ ما يأتى:

ـ العمل المستمر من الصحابة فمن بعدهم؟ فقد كانوا يذكرون لصلاة الجمعة، وينقطعون بالصلاحة إلى حين خروج الإمام بعد الزوال؛ فقد روى مالك في الموطأ عن نعبلة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر؛ فإذا خرج عمر وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون قال نعبلة: جلسنا تحدثت، فإذا سكت المؤذنون، وقام عمر يخطب أنسَتَ قلم يتكلم هنا أحد، قال ابن شهاب: فخرَجَ الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام<sup>9</sup>.

ـ فهذا يفيد أن الصحابة كانوا يصلون وقت استواء الشمس، لأنهم كانوا يصلون إلى أن يخرج عمر، وخروج عمر إنما كان بعد الزوال، كما يدل له حديث الموطأ؛ فعن مالك بن أبي عامر - حد الإمام مالك - قال: كنت أرى طنفَة لعقيل بن أبي

<sup>1</sup> الموطأ 6/1 وانظر التمهيد 4/18، 19.

<sup>2</sup> المصنف 1/463.

<sup>3</sup> انظر التمهيد 4/18.

<sup>4</sup> المدونة 1/107.

<sup>5</sup> البخاري 2/43.

<sup>6</sup> السنن الكمرى 2/465.

<sup>7</sup> انظر العارضة 2/312.

<sup>8</sup> البخاري 2/203.

<sup>9</sup> انظر فتح الباري 2/203.

<sup>10</sup> انظر الموطأ 1/219.

<sup>11</sup> انظر مسلم 6/114، 116، 117.

<sup>12</sup> انظر المتنقى 1/362 والتمهيد 4/18 والآیین على مسلم 2/439 والزرقاني على الموطأ 1/395.

<sup>13</sup> 103/1

### رأي ابن العربي:

انفرد ابن العربي من المالكية في نهيه عن الصلاة عند استواء الشمس<sup>1</sup>، فلم ير منهم من ذهب مذهب حتى الرواية التي انفرد بها ابن وهب في المسوط عندما (سئل عن الصلاة نصف النهار فقال: أدركت الناس وهو يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض الحديث نهي عن ذلك، فأنا لا ألهي عنه؛ للذى أدركت الناس عليه، ولا أجهه لنهي عنه)<sup>2</sup> حتى هذه الرواية ليس فيها نهي، وإنما فيها بعض الكراهة<sup>3</sup>.

والقول بالنهي مذهب الأحناف<sup>4</sup>، والخانلة<sup>5</sup>، وجمهور العلماء<sup>6</sup>، وقد أيده ابن العربي، وأطال في الاستصار له، وأقام رأيه على الأدلة الآتية:

#### 1- صحة الأحاديث الواردة في النهي.

2- ماورد عن مالك أنه لم يزول أهل الفضل يصلون يوم الجمعة حتى يخرج الإمام -رده بـأن ذلك انفرد من عباد المدينة في ذلك، وأن أهل الفضل جميعاً لا يقوى عليهم على معارضه الأحاديث الصحيحة فكيف مشيخة المدينة بالفرادهم؛ فإن أهل العدل لم يزالوا يرون أن النهي في ذلك نهي عن الصلاة.

3- ماذكر عن مشقة ضبط وقت النهي على من في المسجد فيحتاج في معرفة إلى الخروج؛ والتخطي ضعفه، وقال: ينبغي لما كان في المسجد أن يترك الصلاة قبل ذلك احتياطاً إن شك فيه، ويتنظر الصلاة فيكون في صلاة، ولا يقتصر نهياً.

وانتهى ابن العربي إلى أنه من التفريط، والتقصير أن يترك العبد الصلاة في وقت متفرق عليه، ثم يقتصرها في وقت مختلف فيه.

<sup>1</sup> انظر المarseille 2/312، 313.

<sup>2</sup> المتن 1/362.

<sup>3</sup> انظر نفس المصدر.

<sup>4</sup> انظر المسوط 1/151 وبدائع الصناع 1/296.

<sup>5</sup> انظر الانصاف 2/202.

<sup>6</sup> انظر التوسي على مسلم 5/114.

كما ذكر الباحث أنه يصح أن يحمل حديث النهي على الفريضة بوجه آخر؛ وذلك أنه لا خلاف في منع تأخير الصبح إلى أن تطلع الشمس، وفي منع تقديم الظهر قبل الزوال حين استواء الشمس، وفي منع تأخير العصر إلى الغروب، وفي منع صلاة المغرب حين الغروب حتى تغرب الشمس<sup>7</sup>؛ فالنهي عن الصلاة حين تقوم قائم الظهر هو نهي عن صلاة الظهر حين استواء الشمس في أول الزوال، كما يفعله متذمّع الموارج الذين يصلون بعدد الزوال<sup>8</sup>؛ وهذا كان مالك يكرهه أن يصل في أول وقت الزوال؛ سداً للذريعة من اعتقاد وجوب صلاة الظهر في أوله؛ ويقول: (ذلك صلاة الموارج)<sup>9</sup>.

وإباحة التغافل في غير يوم الجمعة عند مالك كيوم الجمعة سواء؛ لأن الفرق بينهما لم يثبت بدليل صحيح، ولاقياس معتمد<sup>10</sup>.

وأما مأوردة من أحاديث تفرق بين الجمعة وغيرها؛ فإن أساساتها ضعيفة<sup>11</sup>، كالأحاديث الذي رواه الشافعى بسنده: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة)<sup>12</sup>، قال فيه ابن عبد البر: (وابراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعى هذا الخبر هو ابن أبي عيسى ممزوك الحديث، وإسحاق بعده في الأسناد، وهو ابن أبي فروة - ضعيف أيضاً).

<sup>1</sup> انظر المتن 1/362.

<sup>2</sup> انظر أحاديث الابراد في الموطأ 16/1 والمخاري 2/155 ومسلم 5/117.

<sup>3</sup> المتن 1/362.

<sup>4</sup> انظر نفس القرطبي 2/186.

<sup>5</sup> انظر الشهيد 4/19.

<sup>6</sup> انظر المarseille 2/313 والبيهقي 2/464 والشهيد 4/19.

<sup>7</sup> البيهقي 2/464 و الشهيد 4/19.

<sup>8</sup> الشهيد 4/20.

3- ترجح أحاديث النهي بأن العمل لما من باب دفع المفسدة المقدم على حلب المصلحة المترتبة بإقامة الصلاة وأما ما ذكره الباحث من أن النهي عن الصلاة عند استواء الشمس يتحمل أن يعمل على المريضة فإن سياق الأحاديث لا يساعد على هذا العمل، فإن ظاهره في غير المريضة، وخاصة حديث عمرو بن عيسى عن مسلم، وفيه (صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حين ترتفع، ثم حل، فإن الصلاة مشهودة عضوره حين يستقل العجل بالرمم؛ ثم أقصر عن الصلاة؛ فإذا أقبل الفيء، فصل؛ فإن الصلاة مشهودة عضوره حين تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس)؛ فالسياق ظاهر في حمل النهي عن الصلاة عند استواء الشمس على النافلة؛ لأن النهي ورد مقارنا للنهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وارتفاعها، ومقارنا للنهي عنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهذا وقتنان النهي فيما عن النافلة، وليس على المريضة، فالأولى بل المتعين أن يحمل الوقت الثالث - وهو استواء الشمس على النافلة أيضا.

قال الإمام ابن الحاجب:  
ويستفي القوالت عموماً.

يرى المالكية أن الصلوات المفروضة سواء أكانت وقتية أم فاتحة تصلى في كل وقت، وألما مستثنية من عموم أحاديث النهي عن الصلاة حال طلوع الشمس، وغروبها<sup>1</sup> جاء في المدونة: (وقال مالك فيمن نسي الصبح، أو نام عنها حين بدأ حاجب الشمس قال: يصلحها ساعتها تلك إذا ذكرها وإن نسي العصر حين خافت بعض الشمس، أو نام عنها، ثم ذكرها فليصلحها مكانه، ولا يوزعها إلى مغرب الشمس، وكذلك من نسي غيرها من الصلوات هو عذره)<sup>2</sup>.

ولم يوافق ابن العربي الشافعية في تفريغهم بين يوم الجمعة وبين حنون التفضل فيه، وبين نهاره فإذا حلوون بالنهي ورده بأن أحاديث الفريق غير صحيحة<sup>3</sup>. ويظهر من استعراض الأدلة قوة قول ابن العربي، وجمهور العلماء خارج المذهب لما يأتي:

1- إن دعوى نسخ أحاديث النهي الصحيحة بالعمل المستمر من الصحابة، استدلالاً بما رواه مالك في الموطأ عن نعبلة عن مالك أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر غير مسلمة فقد ورد عن جماعة من الصحابة الأحد بأحاديث النهي، فلا يكون فعل بعضهم دون بعض نسخاً لما يرد من أحاديث، فقد ورد أن عمر بن الخطاب كان ينهي عن ذلك، وقال ابن مسعود: كنا ننهي عن ذلك<sup>4</sup>.

بل إن دلالة حديث نعبلة بن مالك في الموطأ محملة كما قال الإمام أحمد<sup>5</sup> فهي غير قطعية على أن الصحابة كانوا يصلون وقت استواء الشمس، وإن قوله: يصلون إلى أن يخرج عمر يتحمل في غير استواء الشمس المنهى عن الصلاة فيه؛ ولم يذكره نعبلة لقصره، ولأنه كان معروفاً لديهم؛ فقد نقل ابن عبد البر عن أبي سعيد المقرئ قال: أدركت الناس وهو يتقون بذلك، وروى الأثرم بسنده عن سعيد بن العاص قال: (كنت أرى أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً).

2- أما حديث سلمان في البخاري أن النبي ﷺ حث على التبكم إلى صلاة الجمعة، ورثب في الصلاة إلى عزوج الإمام فيخص بأحاديث النهي؛ عملاً بالمخذليين، وهو أولى من دعوى السخ، وإسقاط أحد الحديثين.

1 انظر فتح الرحموت 2/ 205، 206 وارشاد التسحول 279.

2 انظر مسلم 6/ 116، 117 وقد ذكرت الحديث مختصرأ.

3 انظر التمهيد 14/ 127-129 والتعليق 1/ 164 والدسوقة 1/ 400.

4 132/ 1<sup>4</sup>

1 انظر العارضة 2/ 312، 313، 314.

2 انظر التمهيد 4/ 28 وفتح الباري 2/ 202.

3 انظر التمهيد 4/ 26.

4 نفس المصدر السابق 4/ 28.

فهذا الحديث نص على الأمر بإمام صلاة الفرض في وقت النهء، وعدم تأخيرها حتى يخرج وفته، فهو أحسن مطلقاً من أحاديث النهي التي يقيد عمومها النهي عن صلاة النافلة، والفريض.<sup>١</sup>

وأما انتقاله <sup>يَكْلُلُ</sup> من الوادي، وتأخيره لصلاة الصبح بعد استيقاظه من النوم<sup>٢</sup>، فلم يكن لأجل أن ترتفع الشمس وتحل الصلاة؛ لأن النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> لم يستيقظ هو وأصحابه من النوم إلا بحر الشمس، كما في حديث عمران بن الحчин في مسلم (فما أبقيتنا إلا حر الشمس)<sup>٣</sup> وفي حديث أبي هريرة: (حتى ضربتهم الشمس)<sup>٤</sup>. وحر الشمس لا يوقف النائم إلا بعد ارتفاعها، وذلك وقت زالت فيه الكراهية<sup>٥</sup>. وأما تأخير أداتها عند استيقاظهم؛ فالآئمـة كانوا في واد حضر فيه الشيطان كما أخبر بذلك النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> حيث أمرهم بالإسراع في الخروج منه، والصلاحة في غدوة<sup>٦</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب:

وقيام الليل لن نام عن عادته ما بين الفجر، وصلاته خصوصاً.

حكم قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر:

رخص مالك لمن ترك ورده من صلاة الليل غلبة بأن نام عنه أن يصليه بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح، ففي المدونة: (قال مالك في الرجل يترك حرمة من القرآن، أو يفوته حتى ينحر الصبح فيصليه فيما بين الفجر والصبح، وصلاة الصبح قال: ما هو من عمل الناس، فاما من تعذر عليه فليصلوه ركوعه، وحرمه

وهو مذهب الشافعية<sup>٧</sup>، والحنابلة<sup>٨</sup>، وجمهور الفقهاء<sup>٩</sup>.

وقد استدلوا على حوار صلاة الحاضرة في وقت النهء بما رواه مالك، والشيوخان عن أبي هريرة إلا الذي <sup>يَكْلُلُ</sup> قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر<sup>١٠</sup>.

واستدلوا على قضاء الفوائت بما رواه مسلم، وغيره عن أنس أن رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا إكفارة لها إلا ذلك)<sup>١١</sup> قال مالك: فوفدها حين ذكرها فلا يغفرها عن ذلك<sup>١٢</sup> وحديث أبي قتادة عن النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> قال: (أما إنك ليس في اليوم تغريب، إما التغريب على من لم يصل الصلاة حتى يحييه وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبه لها)<sup>١٣</sup> وهذا عام في جميع الأوقات<sup>١٤</sup>.

وتحملوا أحاديث النهي عن الصلاة حال الطلوع والغروب للشمس على التوالي لما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> قال: (إذا أدرك أحدكم سعدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليصل صلاته، وإذا أدرك سعادة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل صلاته)<sup>١٥</sup>.

<sup>١</sup> انظر المجموع 40/4.

<sup>٢</sup> انظر الانصاف 2/204.

<sup>٣</sup> انظر الآي على مسلم 2/430، والمجموع 40/4 وسنن الزملي 1/289.

<sup>٤</sup> الموطأ 1/6 والبخاري 2/196 ومسلم 5/104.

<sup>٥</sup> مسلم 3/196.

<sup>٦</sup> المدونة 1/130.

<sup>٧</sup> مسلم 5/187، 186، 185.

<sup>٨</sup> انظر المتفق 1/364.

<sup>٩</sup> البخاري 2/177.

<sup>١</sup> انظر السيل المطرار 1/188.

<sup>٢</sup> انظر مسلم 5/192.

<sup>٣</sup> نفس المصدر.

<sup>٤</sup> نفس المصدر 5/182.

<sup>٥</sup> انظر الاطي 3/45.

<sup>٦</sup> انظر مسلم 5/183، والاطي 3/47، 46.

ورد ابن عبد البر مالاحتج به المالكون من أن عمر بن الخطاب قال: (من فاته حرثه من الليل فلا يأس أن يقرأ قبل صلاة الصبح) وقال: (هذا حديث لاتقوم به حرج؛ لأنه مختلف فيه عن عمر<sup>١</sup> أكثر رواه يقولون فيه عنه، من فاته ورده أو حرثه من الليل فقراء ما بين صلاة الصبح، وصلاة الظهر فكانه لم يفته، أو قد فرط من الليل<sup>٢</sup>) كذلك رواه ابن شهاب عن عبد الله، والسابق بن يزيد بن عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر... ورواه مالك عن عمر باللفظ: من فاته حرثه من الليل فقراء حين ترول الشمس إلى صلاة الظهر فكانه أدركه ولم يفته).

وانتهى ابن عبد البر إلى أن قول النبي ﷺ (لاصلاة بعد الفجر إلا ركعى الفجر)<sup>٣</sup> أول أنه يصار إليه، لأنه ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يعارضه<sup>٤</sup>.

ويستدل لجمهور المالكية، ومن ذهب منهم على صحة قضاء صلاة الورد بعد طلوع الفجر بالأدلة الآتية:

١- إن حديث النبي عن الصلاة بعد الفجر قد ضعفه بعض أئمة الحديث<sup>٥</sup>، وإن حديث حفصة ليس صريحاً في النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر، وهذا كان حكم قضاء صلاة الورد حفظاً<sup>٦</sup> ولعل هذا ملاحظة الإمام مالك بقوله: (فارجو أن يكون حفظاً)<sup>٧</sup>.

٢- إن صاحب الورد لما كسر، واعتداد ورده صار في حقه كالملدور<sup>٨</sup>، فأصبح له قضاوه في وقت النهي، لما علم أن أوقات النهي لا تشمل الفراغن، والواجبات.

٣- أنه عمل بعض الصحابة فقد روى ابن أبي شيبة، وابن حزم واللفظ له عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: (كنا نأتي عائشة أم المؤمنين قبل صلاة الفجر، فأتياها يوماً فإذا هي تصلي فقلنا: ما هذه الصلاة؟ فقالت: إني نمت عن

الذي كان يصلى به فارجو أن يكون حفظاً أن يصلى تلك الساعة، وأما غير ذلك فلا يعنيني أن يصلى بعد الفجر الصبح إلا ركعتين<sup>٩</sup>).

وبقوله أحد المالكية من بعده<sup>١٠</sup> إلا ابن عبد البر استثناء من عموم النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر، وهو مذهب السيدة عائشة<sup>١١</sup>، وعطاء<sup>١٢</sup>، والشعبي<sup>١٣</sup>، وحكاه بعض المخاتلة منها لأحمد<sup>١٤</sup>.

وينبئ هذا القول على مذهب الحسن، وعروة، وطاؤس، والشافعي وأتباعه، وداود، وابن حزم، والمخزمي من المالكية<sup>١٥</sup> على أصل هؤلاء في إباحة التفل بعد طلوع الفجر مطلقاً، لأنهم لم يثبت النهي عندهم<sup>١٦</sup>.

#### رأي ابن عبد البر:

يرى ابن عبد البر الأخذ بعموم النهي، وعدم استثناء قضاء صلاة الورد<sup>١٧</sup> كما فعل المالكية، وهو مذهب ابن عمر<sup>١٨</sup>، وأبي حنيفة، وأصحابه<sup>١٩</sup>. والتوري<sup>٢٠</sup> لعموم حفصة (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين حفيظتين)<sup>٢١</sup>، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (لاصلاة بعد الفجر إلا صحفتين)<sup>٢٢</sup>.

<sup>١</sup> المدونة 1/125.

<sup>٢</sup> انظر الرسالة 1/187 ومحضر حليل 1/187.

<sup>٣</sup> انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/416.

<sup>٤</sup> انظر مصنف عبد الرزاق 3/54.

<sup>٥</sup> انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/136.

<sup>٦</sup> انظر المجن 1/757.

<sup>٧</sup> انظر آراء هؤلاء العلماء في صفحة 167 من هذا البحث.

<sup>٨</sup> انظر التمهيد 20/103، 104.

<sup>٩</sup> انظر مصنف ابن أبي شيبة 3/52.

<sup>١٠</sup> انظر حاشية ابن عابدين 1/376 والتمهيد 20/103.

<sup>١١</sup> انظر التمهيد 20/103.

<sup>١٢</sup> الموطأ 6/6 ومسلم 6/2.

<sup>١٣</sup> من تغريب هذا الحديث، والكلام عليه في هامش صفحة 166.

<sup>١</sup> فلت: وكذلك في صحيح مسلم 6/29 (فقراء فيما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر).

<sup>٢</sup> انظر التمهيد 20/103، 104.

<sup>٣</sup> انظر الكلام على هذا الحديث في هامش صفحة 166.

<sup>٤</sup> انظر المجن 1/757.

<sup>٥</sup> المدونة 1/125.

<sup>٦</sup> انظر التفسيري على الرسالة 1/235 وشرح الثقفين 151.

وذهب ابن الحباب إلى أن من تعمد تأخير الورود فله أن يقتفيه بعد طلوع الفجر، ولعله اعتمد في ذلك على رواية البرادعي في تهليمه<sup>1</sup>.

2- ذكر ابن أبي زيد في الرسالة أن وقت قضاء صلاة الليل يتهمي بالإسفر الأول<sup>2</sup>، وهو خلاف ظاهر المدونة الذي يفيد أنها تقضى بين الفجر الصبح وصلاته من غير تقييد بالإسفر<sup>3</sup>. وتنبأ ابن أبي زيد سار عليه خليل<sup>4</sup>، ونص على اعتماده، وترجمته بعض المؤخرين<sup>5</sup>.

فليتأمل: وتنبأ ابن أبي زيد قضاء صلاة الورود بالإسفر موافق لأصل مالك في عدم إباحة صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة بعد الإسفر، وقد نص على ذلك في المدونة<sup>6</sup>. والتقييد أولى، سداً للذرئية؛ لأنه لو أتيحت صلاة الليل بعد الإسفر لم يؤمن التمادي فيها إلى الوقت المنهي عنه، وهو طلوع الشمس.

3- كما قيد بعض المالكية -أيضاً- حواز قضاء الورود بعد طلوع الفجر بما إذا لم يخش فوات فضل الجماعة، وقد سار على ذلك المؤخرون<sup>7</sup>، وقواء الخطاب قائلاً: صلاة الجماعة أهون من ألف ألف نافلة<sup>8</sup>. ويستدل لهذا القيد بما رواه مالك عن عمر قال: (لأن أشهد صلاة المسح في جماعة أحب إلى من آن أقوم ليلة)<sup>9</sup> وهذا لا يتصدر إلا عن توقيف<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> انظر الفراوي على الرسالة 1/235.

<sup>2</sup> انظر الرسالة 1/187.

<sup>3</sup> انظر العذري على شرح ابن الحسن 1/233.

<sup>4</sup> انظر عنصر خليل 1/187.

<sup>5</sup> انظر العذري على المترشى 1/224.

<sup>6</sup> انظر المدونة 1/110-190.

<sup>7</sup> انظر حاشية العذري على شرح أبي الحسن 1/231 والشرح الكبير 1/187.

<sup>8</sup> الخطاب على عليل 1/417.

<sup>9</sup> الموطأ 1/131.

<sup>10</sup> انظر سخنون على الرهوني 1/301.

حربي فلم أكن لأدعه)، وذكر مالك في المدونة: (أن عمر ابن الخطاب صلى بقية حربه بعد الفجر الصبح)<sup>1</sup>.

4- فيما قضاء صلاة الورود على قضاء الوتر بعد الفجر على الصحيح من مذهب العلماء من أن الوتر يقضى بعد الفجر؛ وهو مذهب ابن مسعود، وأبي عباس، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وحديفة وعائشة. قال ابن عبد البر: ولا أعلم له قال بصلاته بعد الفجر غالباً من الصحابة<sup>2</sup>.

فيود المالكية حواز قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر:

1- قيد الإمام مالك حواز قضاء صلاة الورود بعد طلوع الفجر بالرجم عنه عليه<sup>3</sup>، فأما من تركه، أو فاته من غير ضرورة فلم يجوزه له، وقال: (ما هو من عمل الناس)<sup>4</sup>.

والأخذ هنا القيد مشهور عند المالكية، واقتصر عليه ابن الحاجب، وخليل وغيرهما<sup>5</sup>.

وأما ما جاء في تذكرة البرادعي للمدونة من قوله: (ومن فاته حربه من الليل، أو تركه حين طلع الفجر فليصله ما يراه وبين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح)<sup>6</sup> فقد رد ابن رشد غالباً: (ونقل البرادعي هذه المسألة نقاً فاسداً؛ لأن مالكاً لم يقول فيها: إذا تركه، وإنما قال ذلك فيما إذا فاته عليه<sup>7</sup>).

<sup>1</sup> المصطفى 1/416 والمعنى 3/57.

<sup>2</sup> 125/1.

<sup>3</sup> انظر النكفي 1/225 وبداية المختهد 1/206 والمغني 1/756، والرقان على الموطأ 1/234.

<sup>4</sup> ولحق به المالكية من حصل له الخفاء، أو حسون، أو حبس وزال عنه بعد طلوع الفجر. انظر الفراوي 1/235.

<sup>5</sup> المدونة 1/125.

<sup>6</sup> انظر التوضيح 56 والفراوي 1/235.

<sup>7</sup> انظر عنصر عليل 1/187 والرسالة مع شرح ابن ناجي 1/187.

<sup>8</sup> ابن ناجي على الرسالة 1/187.

<sup>9</sup> نفس المصدر.

الجواز بما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: (يصلى على الجنائز بعد العصر والصبح إذا صلنا لوقتهما)<sup>1</sup>، وعن أبي بكر بن حفص قال: (كان عبد الله بن عمر إذا كانت الجنائز صلى العصر، ثم قال: عجلوا لها قبل أن تغسل الشمس)<sup>2</sup>. وعن نافع أنه صلى مع أبي هريرة (رض) على عائشة رضي الله عنها زوج النبي (ص) حين صلوا الصبح<sup>3</sup>.

وروى عن حابر<sup>4</sup>، وابن عباس، وعطاء، وابن المسمى<sup>5</sup>، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز، ومحاهد<sup>6</sup>، وفتادة<sup>7</sup> ألم يرون أنه يبدأ صلاة المكتوبة ثم تصلى الجنائز. بل إن ابن عبد البر<sup>8</sup>، وابن المنذر<sup>9</sup>، وابن قدامة<sup>10</sup> حكوا إجماع العلماء على صلاة الجنائز بعد الصبح وبعد العصر.

#### ذهب مالك في الموطأ:

حكي ابن الحاجب عن مالك أنه منع في الموطأ صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر متبعاً في عزوه لهذا ابن شاس<sup>11</sup>؛ كما تبع ابن شاس أيضاً القرافي<sup>12</sup>، والأبي<sup>13</sup>، وبهرام<sup>14</sup>.

4- وفي العدواني من يريد قضاء الورد أن تكون عادته الاتباع آخر الليل<sup>1</sup>. فلذا: وهذا التقيد له وجهه؛ لظهور التفسير من كان يصلى ورده أول الليل وتركه مع علمه بأن عادته عدم الاتباع آخر الليل.

فلنخوض من هذا أن المالكي قيلوا جواز قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر بالنوم عن الصلاة غالباً، وعدم حرف قوافل الجمعة، وكون القضاء قبل الإسفار، وأن تكون العادة الاتباع آخر الليل.

قال الإمام ابن الحاجب:

وفي الجنائز، ومسجد التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الاسفار، وبعد صلاة العصر، وقبل الاصرفار، المنع للموطأ، والجواز للمدونة، والجواز في الصبح لابن حبيب.

وأما الاسفار، والاصرفار فممنوع إلا أن يخشى تغير الميت.

حكم صلاة الجنائز بعد الصبح حتى الإسفار، وبعد العصر حتى الاصرفار:

ذهب مالك في المدونة إلى استثناء صلاة الجنائز من النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر؛ فجوازها بعد الصبح مالم تسرف الشمس، وبعد العصر مالم تصرف الشمس<sup>1</sup> جاء في المدونة: (وقال مالك: لا يتأس بالصلاحة على الجنائز بعد العصر مالم تصرف الشمس.. وقال: لا يتأس بالصلاحة على الجنائز بعد الصبح مالم يسفروا)<sup>2</sup>.

وأخذ بهذا المالكي من بعده<sup>3</sup>؛ فأجازوا صلاة الجنائز بعد صلاة العصر والصبح؛ لأنها صلاة فرض على الكفاية؛ فكانت لها مزنة على التوافق، فخصت من عموم النهي الوارد في الحديث ولم يمنع فعلها كسائر الفرائض<sup>4</sup>. ويستدل هذا

<sup>1</sup> حاشية العدواني على شرح أبي الحسن 1/231.  
<sup>2</sup> 1/190.

<sup>3</sup> انظر المتنق 2/17 والشرح الكبير 1/187.

<sup>4</sup> انظر المتنق 2/17 والتوضيح 56.

وَمَأْرِفُهُمْ نَقْدِمُ هُؤُلَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ رَوْيَهُ هَذَا الْفَوْلُ عَنْ مَالِكٍ؛ بَلْ إِنَّ أَبِنَ  
نَاهِي حَكْمَ بِالْوَهْمِ عَلَى أَبِنِ شَامِ فِيمَا عَزَّاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ تَسْبِعِ أَقْوَالِ فَقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ صِحَّةُ مَاقِلَّةِ أَبِنِ نَاهِي لِلْأَدْلَةِ الْأَتِيَّةِ:

1- حَكَى أَبِنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْإِحْمَاعَ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْجَنَاحَةِ بَعْدَ الصَّبَحِ وَالْعَصْرِ<sup>1</sup>  
وَمَمْكُنُ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ سَلَاقًا مَعَ كُونِهِ قَدْ شَرَحَ الْمَوْطَأَ، وَتَبَعَ كُلُّ رَوَايَاتِهِ.

2- إِنَّ الْبَاجِيَّ مَعَ تَوْسِعِهِ فِي ذَكْرِ الْخِلَافِ عَنْ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ، وَمَعَ اهْتِمَامِهِ  
بِالْمَوْطَأَ، وَتَعْدُدِ شَرِوحِهِ لَهُ لَمْ يَشْرِكْ إِلَّا هَذَا الْفَوْلُ؛ بَلْ إِنَّهُ عَنْهُ حَدَّيْشَهُ عَنْ هَذِهِ  
الْمَسَالَةِ رَوَى عَنْ مَالِكٍ رَوَايَةً شَاقِصَةً مَارِوَاهُ أَبِنُ الْحَاجِ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ نَقْلًا عَنْ  
عَنْ أَبِنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَنَّهُ لَا تَصْبِحُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَاحَةِ إِلَّا وَقْتَ طَلُوعِ الشَّمْسِ  
وَغَرْوِيهَا، وَأَنَّهُ أَبَاحَهَا حَتَّى بَعْدِ الْإِسْفَارِ وَالْأَصْفَارِ<sup>2</sup>.

3- وَكَلِّلَكَ الْأَمْرُ مَعَ أَبِنِ رَشِيدٍ؛ فَفِي كِتَابِ الْمَقْدِمَاتِ عَلَى مَا فِي الْمَدْوِنَةِ مِنِ  
الْمَسَالِلِ وَالسَّمَاعَاتِ لَمْ يَشْرِكْ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ إِلَّا هَذِهِ الْرَوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ<sup>3</sup> مَعَ اطْلَاعِهِ  
عَلَى الْرَوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالصَّعِيقَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي شَرِحِهِ لِلْمَدْوِنَةِ، وَالْعَتِيقَةِ.

4- إِنَّ الْعُلَمَاءَ خَارِجَ الْمَذْهَبِ لَمْ يَرَوُوا هَذِهِ الْرَوَايَةَ عَنْ مَالِكٍ، فَقَدْ ذَكَرَ أَبِنُ  
جَرِمَ عَنْ مَالِكٍ قُولًا وَاحِدًا مُوَافِقًا لِمَا فِي الْمَدْوِنَةِ، بَلْ إِنَّ أَبِنَ الْمَتَهِيدِ، وَأَبِنَ قَدَامَةَ<sup>4</sup>  
حَكَمَا عَدَمَ الْخِلَافَ فِي صِحَّةِ الْجَنَاحَةِ بَعْدَ الصَّبَحِ وَالصَّبَحِ مَعَ شَهْرَ الْمَوْطَأِ،  
وَعَنْهُمْ لَهُ.

وَلَقَدْ تَبَعَنَا الْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ بَحْرِيِّ، وَأَبِنِ الْقَاسِمِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ فَلَمْ يَخْدُ  
هَذِهِ الْرَوَايَةَ، الْأَمْرُ الَّذِي قَوِيَّ عَنْنَا مَا ذَكَرَهُ أَبِنُ نَاهِي مِنْ تَوْهِيمِ أَبِنِ شَامِ.

<sup>1</sup> انظر أبن ناهي على الرسالة 239/1.

<sup>2</sup> انظر التمهيد 31/13.

<sup>3</sup> انظر المتن 2/17.

<sup>4</sup> انظر المقدمات 194/1.

<sup>5</sup> انظر الحفل 27/3.

<sup>6</sup> انظر المحن 749/1.

وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذِهِ الْرَوَايَةِ فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَدِلُّ هَا عَلَى رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ سَالِمِ  
أَبْنِ عَمْرٍ قَالَ يَوْمَ وَضَعَتْ جَنَاحَةُ رَافِعٍ بْنِ حَدِيجَ بِتْ قَبَعَ الْفَرَقَدِ يَرِيدُونَ أَنْ يَصْلُوُا  
عَلَيْهَا بَعْدَ الصَّبَحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَصَاحَ أَبْنِ عَمْرٍ بْنِ النَّاسِ: أَلَا تَنْقُونُ اللَّهَ إِذْ  
لَا يَصْلُحُ لَكُمْ أَنْ تَصْلُوُا عَلَى الْجَنَاحَةِ بَعْدَ الصَّبَحِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ  
حَتَّى تَغْبَبَ الشَّمْسُ: فَأَنَّهُمُ النَّاسُ، فَلَمْ يَصْلُوُا عَلَيْهَا حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ<sup>1</sup>، وَهُوَ  
رَأْيُ الزَّهْرِيِّ؛ فَفِي مَصْنُوفِ أَبِنِ أَبِي شَيْبَةِ عَنْهُ قَالَ: تَكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَاحَةِ بَعْدَ  
الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ<sup>2</sup>. وَيَجَابُ بِأَنَّ مَارِوَاهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ يُخَالِفُ لِرَوَايَةِ  
مَالِكٍ<sup>3</sup>، وَأَبِنِ أَبِي شَيْبَةِ<sup>4</sup>، وَالْبَيْهَقِيِّ<sup>5</sup> عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ؛ بَلْ إِنَّ الْإِمامَ عَبْدِ الرَّزَاقَ نَفَسَهُ  
رَوَى عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ مَا يُوافِقُ رَوَايَةَ الْجَمِيعِ عَنْهُ، فَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ:  
أَخْرَجُوهُمَا بِالْجَنَاحَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسَ بِالْغَرْبِ<sup>6</sup>.

قَلَّا: وَيَقُولُ الْفَوْلُ بِإِبَا حَاجَةِ صَلَاةِ الْجَنَاحَةِ بَعْدَ الصَّبَحِ أَنَّ مَعْنَاهَا فِي هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ  
يُوَدِّي إِلَى تَضِيقِ وَقْتِ صَلَاةِ الْجَنَاحَةِ، وَالانتِظَارِ بِهَا؛ لَأَنَّ مَدْتَهُمَا تَطْلُولُ، وَيَخْشَى  
عَلَى الْمَوْتِ مِنْ هَذَا الانتِظَارِ.

#### رأي أَبِنِ حَبِيبٍ:

أَحَادِيزُ أَبِنِ حَبِيبٍ صَلَاةَ الْجَنَاحَةِ بَعْدَ الصَّبَحِ قَبْلَ الْإِسْفَارِ، وَلَمْ يَرْجِعُهَا بَعْدَ الصَّبَحِ  
وَإِنَّمَا تَصْفَرُ الشَّمْسُ<sup>7</sup>.

وَهَذَا التَّفْرِيقُ لَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ، وَقَدْ تَصَصَّعُ بَعْضُهُمْ عَلَى ضَعْفِهِ<sup>8</sup>، لَأَنَّ  
الْهُنْيَّ فِي الصَّبَحِ وَالْعَصْرِ وَاحِدٌ<sup>9</sup>. وَالْتَّفْرِيقُ يَنْهَا مَمْرُرًا لَهُ دَلِيلًا مِنْ نَصٍّ أَوْ فَيْاضٍ.

<sup>1</sup> المصطف 3/ 523، 524.

<sup>2</sup> انظر مصنف أَبِنِ أَبِي شَيْبَةِ 2/ 485.

<sup>3</sup> انظر الموطأ 1/ 229.

<sup>4</sup> انظر المصطف 2/ 485.

<sup>5</sup> انظر السنن الْكَبِيرِ 2/ 460.

<sup>6</sup> المصطف 2/ 523.

<sup>7</sup> انظر الخطاب 1/ 418.

<sup>8</sup> انظر أَبِنِ نَاهِي عَلَى الرِّسَالَةِ 1/ 239.

<sup>9</sup> انظر التوضيح 36.

حكم صلاة العنازة حال الاسماء والاصفار وبعدها:

لص مالك في المدونة أنه لا يصلى على العنازة إذا اضفرت الشمس بعد العصر، ولا إذا أضفرت بعد الصبح إذا لم يخس تغير على الميت، قال في المدونة: (فإذا اضفرت الشمس فلا يصلى على العنازة إلا أن يكونوا يخافون عليها، فيصلى عليهما) وقال: (إذا أسفروا فلا يصلون عليها إلا أن يخافوا عليها فلابأس إذا خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الإسفار)<sup>١</sup> وهذا الرأي هو المعتمد عند المالكية<sup>٢</sup>، ودليله مارواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: ( يصلى على العنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا ملأنا لوقتهما) ومارواه (عن محمد بن حرمدة أن زبيبة بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأتى عنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقاء قال: وكان طارق يجلس بالصبح: قال ابن حرمدة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على عنازتكم الآن، وإما أن ترکوها حتى ترتفع الشمس).<sup>٣</sup> وهو مذهب ابن عباس، وعطاء، وأبي المسيب، وعمر بن عبد العزيز.<sup>٤</sup>

ويرى ابن الحمام أن الصلاة على العنازة حائزه في جميع أوقات الليل والنهار إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها إلا أن يخاف على الميت التغير فيصلى عليها في هاتين الساعتين<sup>٥</sup> وهو موافق لرواية ابن عبدالحكم في مختصره عن مالك<sup>٦</sup>. وهو مذهب الحنابلة<sup>٧</sup>. وقال الخطابي: هو قول أكثر أهل العلم.<sup>٨</sup>

ويستدل لهذا القول بما رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي عن أبي هريرة (أنه صلى على عنازة، والشمس على اطراف العالم)<sup>٩</sup>.

وروى ابن عبدالحكم قوله ثالثاً عن مالك يرى فيه أن الصلاة على العنازة حائزه في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وهو قول الشافعية<sup>١٠</sup> ويستدل لهذا الرأي بأن صلاة العنازة صلاة فرض تباح بعد الصبح والعصر فلزم أن تباح فيسائر الأوقات؛ لأن النهي إنما ورد في النطوع لا في الواحب<sup>١١</sup>.

### الموازنة:

يظهر من تتبع الأدلة أن أضعف الروايات الثلاث عن مالك من حيث الدليل الرواية التي ذكرها ابن عبدالعزيز، والتي تبيح صلاة العنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها؛ لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر الجهمي قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيها أو أن نتغافل فيها موتانا: حين تطلع الشمس بالرغبة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الفجر حتى تحيط الشمس، وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب)<sup>١٢</sup> قال ابن المبارك: (معنى قوله: تغافل فيها يعني الصلاة على العنازة)<sup>١٣</sup>.

ويظهر أيضاً أن رواية ابن القاسم في المدونة التي اعتمدتها المالكية، والتي تبيح صلاة العنازة قبل الإسفار والاضمار أقوى دليلاً من رواية ابن عبدالحكم التي ذكرها الباحي، والتي تبيح العنازة حتى في حال الإسفار والاضمار، أو بعدها ما لم تطلع الشمس، أو تغيب لما يأتي:

<sup>١</sup> المصنف 2/484 والبيهقي 2/460.

<sup>٢</sup> انظر التمهيد 4/28.

<sup>٣</sup> لكن الشافعية يكرهون أن يتصرّف مسلمها في هذه الأوقات، بخلاف ما إذا حصل ذلك الفتاوى انظر

<sup>٤</sup> المجموع 5/168.

<sup>٥</sup> انظر التمهيد 4/29.

<sup>٦</sup> مسلم 6/114.

<sup>٧</sup> فتح السنّة للبغوي 3/328.

<sup>٨</sup> 190/1.

<sup>٩</sup> انظر الشرح الكبير 1/187.

<sup>١٠</sup> الموطأ 1/229.

<sup>١١</sup> انظر المدونة 1/190.

<sup>١٢</sup> انظر التبرع 1/367.

<sup>١٣</sup> انظر المنطق 2/17.

<sup>١٤</sup> انظر المعن 1/749.

<sup>١٥</sup> 190/4.

<sup>١٦</sup> وبهذا إلى طلوع الشمس وغروبها - عند غير المالكية - استواء الشمس في منتصف النهار؛ فإن صلاة العنازة لازم في عند الجمهور. انظر المعن 1/749 والمجموع 4/80.

حكم أوقات سجود التلاوة:

أولاً: حكم سجود التلاوة بعد الصبح قبل الإسقاف، وبعد العصر قبل الاصفار:  
اباح مالك في المدونة سجود التلاوة بعد الصبح قبل الإسقاف، وبعد العصر قبل  
الاصفار؛ وخصصه من عموم النهي فيasar له على صلاة الجنائز؛ جاء في المدونة:  
(قال: فقلت له فإن قرأها بعد العصر، أو بعد الصبح أيسجدها، قال: إن قرأها بعد  
العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة رأيت أن يسجدها؛ وإن دخلتها  
صفرة لم أر أن يسجدها، وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فارى أن يسجدها؛ فإن  
أسفر فلازرى أن يسجدها. ثم قال: ألا ترى أن الجنائز يصلى عليها ما لم تغير  
الشمس، أو تسفر بعد صلاة الصبح، وكذلك السجدة عندي)<sup>١</sup>؛ وسار على  
مذهب المدونة ابن أبي زيد<sup>٢</sup>، وحليل<sup>٣</sup>، وشهره الفاكهان<sup>٤</sup>؛ واعتمد العدوبي<sup>٥</sup> لأن  
نهي إنما ورد عن التطوعات خاصة، وسجود التلاوة سنة مؤكدة؛ بل إن من  
العلماء من يرى وجوبها، فلهذا فارقت التوافق الحضنة، فجاز فعلها بعد الصبح  
، العصر كصلاة الجنائز<sup>٦</sup>.

وهو مذهب الشافعية<sup>7</sup>، والحنفية<sup>8</sup>، واحدى الروايتين عند الحنابلة<sup>9</sup>، وإليه ذهب الشعبي، والحسن في رواية عنه، وسالم، والقاسم، وعطاء، وعكرمة، والنعمي، وجاء به حبيبة، وحماد<sup>10</sup>.

$$-110/1 \text{ s.s.}^{-1}$$

• 187/1 • 11-2007-0003

297/1-6st-409-103-4

-281/1 - مکالمہ ایڈیشنز - De Mawala Edissons - 100% 3

<sup>192</sup> المقدمة 1/281، والرسالة 1/252، وكتاب آثار الحسن. على الرسالة 1/192.

الطبعة الأولى - 1987

مختصر مجمع بباری

٦٣٣/١

آخر لفظ لا من قده 1977

على علاج بذورهم في إزاحتة بعد الاستئصال والأصفار.

٤- إن آراء الفصحاة تعارضت في هذه المسألة، فابن عمر قد نهى عن صلاة الميارة بعد الإسفار والاصفار، وأبوهريرة قد حوزها، وليس قول بعضهم أولى بالأخذ من قول الآخر حتى يقوى بمرجعه؛ ويرجح هنا قول ابن عمر لأن النهي أقوى من الآية.

- إن الهمي عن صلاة الخنازير حال الغروب والطلوع ثابت، فيعطي ماقاربه -  
وهو ما بعد الإسفار والاحصرار - حكمه؛ سداً للنذرية من التطرق إلى الصلاة وقت  
الطلوع والغروب؛ ويثير إلى ذلك حديث مسلم عن عقبة مرفوعاً (وحيث تضييف  
أي، هنا - الشعـر للهـبـوب حـتـى تـغـربـ)!

3- أن هناك خلافا في فرضية صلاة العنازة؛ فعلى القول بستيتها فهي داخلة في عموم النهي الوارد في قوله **ﷺ**: (الاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، والاصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)؛ وأما أبيحت بعد الصبح قبل الإسفار، وبعد العصر قبل الاصفار؛ لتحويل الصحابة فعلها في هذا الوقت، وعلم ورود خالف منهم في ذلك. وأما بعد الإسفار والاصفار فأراء الصحابة مختلفة بالأحوط الأصل، بعموم النهي.

وعلى القول بفرضيتها فهى داخلة أيضاً في عموم النهي الوارد في الحديث الذى يعم الفسلوات كلها، وإنما استثنىت القاتمة؛ لأن وقتها حين ذكرها كما ورد في الحديث، واستثنىت الحاضرة، حوف فوات وقتها. وأما صلاة الجنائز؛ فإنه لا يخاف فوات وقتها، ولو حيف فوات وقتها بالضرورة كالحروف من تغمر الموت، وغيره لذا ان يصل إلى عليها في ذلك الوقت، وغيرها<sup>3</sup>.

114/6, page 1

-112/9 < 3e-10 > 1.0 -> 381/3 < 6.0 -> 1.0

<sup>3</sup> 206/2 ين، 400/1 الدسترة والانصاف، 367/1 دعوى

حتى تطلع الشمس) <sup>١</sup> كما يسئل مذهب الموطا بعموم قوله <sup>٢</sup>: (لاملاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا ملاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) <sup>٣</sup>.  
وروى عن ابن شيبة يسئله عن ابن مفسم أن قاتا كان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد فنها ابن عمر فأبي أن ينته، فحصبه، وقال: (إنهم لا يفعلون) <sup>٤</sup>!  
وروى عن أبي غالب أن أباقدامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقررون السجدة بعد العصر، فكان أبوأمامة إذا رأى أنهم يقررون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم <sup>٥</sup>.

#### الموازنة بين مذهب مالك في الموطا، والمدونة:

يتبع الأدلة تبين قوة القول بعد سجود التلاوة بعد صلواتي الصبح والعصر كما هو مذهب الموطا؛ فعموم نهيه <sup>٦</sup> عن الصلاة بعد صلواتي الصبح والعصر شامل لسجود التلاوة، ولم يرد ما يخصصه من قول النبي <sup>٧</sup>، ولا من قول أصحابه <sup>٨</sup> فلم ثر - فيما اطلعنا عليه من كتب السنة - أن بعض الصحابة كان يسجدون <sup>٩</sup> قبل قد ورد ما يدل على عدم سجودهم له؛ كما يفهم من قول ابن عمر (إنهم لا يفعلون) <sup>١٠</sup> وكما يفهم من تشدده في النهي عنه، وحصبه من يفعله.

وأما ما ذهب إليه الشوكاني من أن سجود التلاوة ليس بصلوة، والأحاديث الواردة في النهي مختصة بالصلاحة، وأن الظاهر عدم كراهة سجود التلاوة في وقت النهي <sup>١١</sup> فمردود؛ أولاً: بأن سجود التلاوة إلى الصلاة أقرب؛ لاتفاق أئمة الصحابة، والتابعين، والجتهدين من بعدهم على اعتبار الطهارة في سجود التلاوة؛قياساً على الصلاة إلا ما رواه البخاري عن ابن عمر <sup>١٢</sup> وأبن أبي شيبة عن الشعبي <sup>١٣</sup> قال الحافظ:

<sup>١</sup> البيهقي 2/326.

<sup>٢</sup> البخاري 2/201 ومسلم واللفظ له 6/112.

<sup>٣</sup> المصنف 1/376.

<sup>٤</sup> نفس المصدر 1/377.

<sup>٥</sup> البخاري 3/119.

<sup>٦</sup> البخاري 3/207.

<sup>٧</sup> المصنف 1/375.

واستدل البيهقي لإباحة سجود التلاوة بعد الصبح والعصر بحديث الشيبخين في توبة كعب بن مالك، وفيه: (فحضرت ساجداً، وقد عرفت أنه قد جاء فرج، وأذن رسول الله <sup>١٤</sup> بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر) قال البيهقي: (ثم ظهر هذا أنه سجد سجود الشكر بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، وسجود التلاوة مقيس عليه) <sup>١٥</sup>.

#### مذهب مالك في الموطا:

ذهب مالك في الموطا إلى عدم إباحة سجود التلاوة بعد صلواتي الصبح والعصر <sup>١٦</sup> بعموم النهي عن الصلاة بعدها، وسجود التلاوة من الصلاة؛ جاء صلاة العصر؛ ولذلك لأن سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة فلا يعني لأحد أن يقرأ سجدة في تبليغ الساعتين <sup>١٧</sup> وهو اختيار ابن يوتين <sup>١٨</sup>، وقد رجحه ابن عبدالسلام <sup>١٩</sup>، وصدر به الباحي <sup>٢٠</sup>، وأبن رشد <sup>٢١</sup>، وإحدى الرواياتين عن أحمد <sup>٢٢</sup>، وبه قال ابن عمر، وأبو أيوب، وسعيد بن الحسين، وإحدى الرواياتين عن الحسن <sup>٢٣</sup>، وإليه ذهب أبوتور، وروي مثله عن سعيد بن المسيب، وإسحاق <sup>٢٤</sup>.

ويستدل لهذا المذهب بما روى عن أبي تميمة المخجعي قال: (كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر، فلم آتنه ثلاث مرات، ثم عاد فقال: إني سلبت حلق رسول الله <sup>٢٥</sup>، ومع أبي يكر، وعمر، وعثمان <sup>٢٦</sup>، فلم يسجدوا

<sup>١</sup> السن الكبرى 2/460 و البخاري 9/184 و مسلم 17/95.

<sup>٢</sup> الموطا 1/207.

<sup>٣</sup> البخاري 1/416.

<sup>٤</sup> البخاري 1/239.

<sup>٥</sup> المصنف 1/252.

<sup>٦</sup> المصنف 1/194.

<sup>٧</sup> البخاري 1/652.

<sup>٨</sup> المصنف 2/277.

<sup>٩</sup> المصنف 1/652.

**حكم سجود التلاوة حال الأسفار، والاصفار وعدهما**  
ذهب المالكية إلى النهي عن سجود التلاوة من حين اصفار الشمس،  
وأسفارها<sup>١</sup>؛ وهو قول مالك في الوطن، والمدونة<sup>٢</sup>؛ ولم أر ما يخالف هذا في كتب  
المالكية إلا مقالة ابن ناجي من أن ابن عبد البر ذكر عن ابن عبد الحكم رواية عن  
مالك: إن السجود حائز عند الأسفار والاصفار.<sup>٣</sup>

ويظهر أن هذه رواية شاذة عن مالك؛ لخلافتها لما في الوطن، والمدونة  
ولخلافتها ثانياً لأصل مالك، وأصحابه في عدم توسيعهم في تخصيص أحاديث  
النهي. ولم يلتفت إليها المالكية؛ فلم يشر إليها الباحث<sup>٤</sup> وابن رشد<sup>٥</sup>، والمازري<sup>٦</sup> بل  
إن عطيل<sup>٧</sup>، وابن حارث<sup>٨</sup>، وزروق<sup>٩</sup> حكوا اتفاق المالكية على ما ياقضها.  
والنهي عن السجود حال الأسفار، والاصفار محمول على الكراهة عند المالكية  
على المعنى<sup>١٠</sup>، وتستمر الكراهة إلى قبيل طلوع الشمس وغروبها فيحرم السجود  
حيثند<sup>١١</sup>، ثم تعود الكراهة إلى ارتفاع الشمس مقدار رمح<sup>١٢</sup>.

#### تبنيه:

يرى المالكية أنه يكره لقارئ القرآن في وقت النهي عن سجود التلاوة، أو كان  
على غير وضوء إذا مر على آية سجدة - يكره له أن يقرأها، بل عليه أن يجاوزها،

<sup>١</sup> انظر الرسالة ١/٢٣٩ وختصر عطيل ١/١٨٧.

<sup>٢</sup> انظر الوطن ١/٢٠٧ والمدونة ١/١١٥.

<sup>٣</sup> انظر ابن ناجي على الرسالة ١/٢٣٩.

<sup>٤</sup> انظر المتنق ١/٢٥٢.

<sup>٥</sup> انظر المتنق ١/١٩٤.

<sup>٦</sup> انظر شرح الطفيف ١٥٠.

<sup>٧</sup> انظر التوضيح ٥٦.

<sup>٨</sup> انظر الآيى على مسلم ٢/٢٧٣.

<sup>٩</sup> انظر زروق على الرسالة ١/٢٣٩.

<sup>١٠</sup> انظر الشرح الكبير ١/١٨٧.

<sup>١١</sup> انظر المخرشى على عطيل ١/٢٢٤.

<sup>١٢</sup> انظر حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ١/٢٣٣.

(لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعن)<sup>١</sup>. ومردود ثالثاً:  
أن السجود ولو سمعنا أنه ليس بصلة - مكرره في أوقات النهي؛ ابتعاداً عن النتبه  
بالكلام الوارد في الأحاديث، وأنهم كانوا يسخنون للشمس حال الطلع والغروب.

#### رأي ابن حبيب:

رخص ابن حبيب في سجود التلاوة بعد الصبح قبل الأسفار، ولم يرخص فيه  
بعد العصر، وإن لم تصفر الشمس<sup>٢</sup>، كمنهيه في صلاة الجنازة، وهو قول مطرف،  
وابن الماجشون<sup>٣</sup>، واستدلوا لمنهيم بالقياس على الطائف يجوز له أن يركع  
للطوفاف بعد الصبح مالم يسفر، ولا يجوز ذلك بعد العصر وإن لم تصفر الشمس<sup>٤</sup>.  
واستشكل بعض المالكية تفريق ابن حبيب ومن معه؛ لأن النهي فيهما واحد<sup>٥</sup>،  
وهذا لم أر من المالكية من أحد بهذا المذهب.

قلنا: وأما ما استدل به ابن حبيب من قياس سجود التلاوة على ركعى الطوفاف  
فورد بأن (حقيقة القياس أن يرد ما مختلف فيه إلى ما تافق عليه عند الجميع، أو مع  
النذر)<sup>٦</sup>، وحكم ركعى الطوفاف الذي قاس عليه سجود التلاوة ليس مختلف عليه  
حتى يجعل أصلاً يقياس عليه؛ بل لم يقل به إلا بعض أصحاب مالك، ولم يأخذ به  
من جاء بعدهم - فيما اختلفنا عليه -، بل إن عبد البر بالغ في رده فقال: (وبعض  
 أصحاب مالك يرى الركوع للطوفاف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر، وهذا  
لا وجاه له في التفرقة؛ لأن الفرق بين ذلك لا دليل عليه من حرم ثابت، ولا قياس  
صحيح)<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> فتح الباري ٣/٢٠٨.

<sup>٢</sup> انظر المتنق ١/٢٥٢.

<sup>٣</sup> انظر المتنق ١/١٩٤.

<sup>٤</sup> انظر المتنق ١/٢٥٢.

<sup>٥</sup> انظر التوضيح ٥٦.

<sup>٦</sup> قلاب وتحصيل ٢/٧٢.

<sup>٧</sup> النهيد ١٣/٤٥.

ولا وجہ لما ذكره ابن حزم: أن قول مالك بإسقاط موضع السجود قول ماسفة إلى أحد<sup>1</sup> بل هو مروي عن بعض التابعين<sup>2</sup> فقد روى ابن أبي شيبة بسنده أن سعيد بن أبي الحسين كان يقرأ بعد الغداة فيم بالسجدة فيخوازها - فإذا حلت الصلاة قرأها وسجد. كما أخرج عن أبي أمامة - رضي الله عنه - ماقد يفهم منه أنه كان يرى هذا المنع؛ فعن أبي غالب أن أبي أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة بعد العصر، فكان أبو أمامة إذا رأى لهم يقرؤون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم.<sup>3</sup>

ووجه ما ذكره أبو عمران من عدم تعدى، وتحاوز موضع السجدة أن في تعديها وتحاوزها خروجاً عن حكم التلاوة، وإفساداً لنظم القرآن، كما قال ابن حزم.<sup>4</sup>

#### الموازنة:

يظهر أن منع أبي عمران أقوى مما ذهب إليه غيره من المالكية؛ لأنه قد ورد عن الصحابة النهي عن سجود التلاوة في وقت النهي<sup>5</sup>، ولم يرد عنهم الأمر بتحدى موضع السجود، والنهي عن قراءة موضع السجدة - على ما اطلعتنا عليه - الأمر الذي يدل على أن كراهة ترك سجود التلاوة إنما هو في غير وقت النهي.

وأما ما استدل به الباحي من أن قارئ موضع السجدة يتحمّل له كراهة السجود وكراهة تركه فتعين عليه تعدى موضعه فقبه نظر؛ لأنه يلزم على هذا الأصل أنه يكره للإنسان أن يدخل المسجد قبل المغرب ويتنظر الصلاة فيه؛ لأنه مأمور بتحمّل المسجد، وكراهة تركه - ولأقلّ ذلك.

ففيت من هنا قوله أبي عمران؛ لاسيما أنه قول الجمهور الأعظم من العلماء.

<sup>1</sup> انظر الملفي 3/28.

<sup>2</sup> المصطف 1/77.

<sup>3</sup> انظر الملفي 3/28.

<sup>4</sup> انظر صفحة 218، 219 من هذا البحث.

ويصل ماقيلها بما يليها، وذكر بعضهم أنه يقرؤها بعد ذلك إذا سرّح وقت النهي، أو نظّر ويسجد لها<sup>6</sup> جاء في المقدمة: (قال مالك: لا أحب أن يقرأ سجدة في صلاة أو غيرها، وإن كان في غير إبان صلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها، ولابعدها إذا قرأها) وقال: (إذا أسفرت، أو تغيرت الشمس فاكثره له أن يقرأها فإن قرأها إذا أسفرت، وإذا أصفرت لم يسجد لها).<sup>7</sup>

وسر ابن بونس قول مالك في المدونة (فليبعدوا) أنه يريد موضع السجدة خاصة، لا الآية كلها<sup>8</sup> قال الباحي: إنه رأى بعض شيوخه المتأخرین<sup>9</sup>. وقيل يبعدى الآية كلها<sup>10</sup>.

ويرى ابن عمران - مخالفًا للمذهب - أنه لا يبعدى القارئ السجدة أصلًا، ولا يخرج عن حكم التلاوة<sup>11</sup>.

ووجه ما ذكره مالك من تعدى موضع السجدة أن قارئ القرآن في وقت النهي يكره له سجود التلاوة في الحال الذي يكره له قراءة السجدة، وترك سجودها فاجتمع له كراهة السجود، وكراهة تركه فتعين عليه تعدى موضع السجدة فلا يقرؤها؛ فراراً من ارتكاب الكراهة في حال قراءتها سواء أسجد لها أم لم يسجد لها.<sup>12</sup>

فإنما وقد يستدلّ لما ذكره بحديث عقبة بن عامر (قال: قلت يارسول الله: فضل سورة الحجّ؛ لأن فيها سجدين؟ قال: نعم، ومن لم يسجد لها فلا يقرأها)<sup>13</sup>.

<sup>1</sup> انظر التفريع 1/290.

<sup>2</sup> المدونة 1/110.

<sup>3</sup> انظر جامع ابن بونس 67.

<sup>4</sup> انظر المتنقى 1/252.

<sup>5</sup> انظر التوضيح 56.

<sup>6</sup> انظر جامع ابن بونس 67 والتوضيح 56.

<sup>7</sup> انظر المتنقى 1/252.

<sup>8</sup> أحمد 4/151 وابن مدي واللقطة له 59 قال المحقق في سند هذا الحديث (ابن طبيعة ضعيف)، وقد ذكر المحاكم أنه تفرد به، وأكده المحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر، وأبيه، وأبي مسعود، وأبي عباس، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعمار، ثم ساقها موقوفة عليهم (التحقيق الكبير) 9/2.

و هذا الذي قاله ابن شاس موافق لأصل مالك؛ فعن المدونة (قال مالك فيمن افتتح صلاته بظهوراً فقطعها متعمداً، قال عليه فضاؤها إلا أن يكون إنما قطعها عليه الحدث مما يعلمه فليس عليه فضاؤها) <sup>١</sup> و موافق لأصل ابن القاسم في الرجل ينزع صلاة النافلة فتقام الصلاة المكتوبة قبل أن يركع هو شيئاً ولا يستطيع أن يدرك الإمام قبل أن يركع إن هو أكمل النافلة فإن عليه أن يقطع ولاقضاء عليه، فعن المدونة: (قلت: فهل عليه في قول مالك قضاء ماقطع؟ قال: لم يقل لنا مالك فقط أن عليه القضاء، قال: ولا يكون عليه القضاء؛ لأنه لم يقطعها متعمداً بل جاء ماقطعها عليه).<sup>٢</sup>

فيبين من هذا أن الذي قطع نافلته إذا أحجم بها في وقت هي لا يجب عليه فضاؤها كما قال ابن شاس؛ تنظر من عليه الحدث فيها، أو من أقيمت عليه الصلاة المكتوبة وهو عمرها.

### الأماكن التي تكره فيها الصلاة

قال الإمام ابن الحاجب: وهي عن الصلاة في المزبلة <sup>٣</sup> والجحرة <sup>٤</sup> ومحجة الطريق وبطن الوادي وظاهر بيت الله الحرام ومعاطن الإبل وهو مجمع صدرها من المنهل خلاف مرابض الغنم والبقر.

لما أتى ابن الحاجب -رحمه الله تعالى- الكلام على الأوقات التي تكره فيها الصلاة شرع في بيان مانكره في الصلاة من الأماكن؛ فتكره الصلاة في المزبلة والجحرة ومحجة الطريق؛ لقول ابن عمر -رضي الله عنهما ان رسول الله -<sup>ص</sup>- هي أن يصلى في سبع مواطن في المزبلة والجحرة والمقدمة وفارعة الطريق وفي الحمام

فلا: والأحوط لقارئ القرآن أن يسخنها بعد حروج وقت النهي كما فعلها ابن عمر <sup>٥</sup> فقد روى ابن أبي شيبة (عن يافع عن ابن عمر أنه جمع قاتلها بقدر المسجد قبل أن تحل الصلاة، فسخن القاتل ومن معه، فأخذ ابن عمر بيدي، فلما أضحي قال لي: بالاتفاق أسرحد بما المسجد التي سخنها القاتل في غير حينها)، وهذا موافق لأصل المالكي في الطائف في وقت النهي أنه يصلى ركعتي الطواف بعد حروج وقت النهي.<sup>٦</sup>

قال الإمام ابن الحاجب:

ومن أحجم في وقت منع قطع.

يعني أن من دخل في صلاة نافلة في وقت هي عامداً، أو ساهباً، أو جاهلاً؛ ثم نذكر في صلاته أنه في وقت هي فإن عليه أن يقطع نافلته وجوينا إن كان في وقت حرمة، وندبنا في وقت الكراهة <sup>٧</sup>؛ لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بما هي عنه، فهو ممولة من فعل معصية ثم تاب في أثنائها، أو ابتدأها ناسياً، ثم تذكر في أثنائها فإن عليه أن يتوقف عن فعلها، ولا يكون دخوها مبرراً لإكمالها.

و ظاهر كلام ابن الحاجب أنه يقطع نافلته ولو صلى منها ركعة، وهو حار على تعليل الفقهاء أنه لا يتقرب إلى الله بعصية، وأما بعد تمام الركعتين فيعني عدم القطع؛ خلقة الأمر بالسلام.<sup>٨</sup>

و ذكر ابن شاس أن من قطع نافلته في وقت هي فإنه لاقضاء عليه تلك النافلة، لأنها مغلوب على القطع، ولم يتعمدده.<sup>٩</sup>

<sup>١</sup> المصنف 1/ 377.

<sup>٢</sup> انظر صفحة 190 من هذا البحث.

<sup>٣</sup> انظر الشرح الكبير وحاشيته للدسقون 1/ 187، 188.

<sup>٤</sup> انظر التوضيح 56.

<sup>٥</sup> انظر المترشى على حلول 1/ 224.

<sup>٦</sup> انظر التوضيح 56.

<sup>٧</sup> انظر المترشى 1/ 224.

<sup>١</sup> المدونة 1/ 98.

<sup>٢</sup> نفس المصدر.

<sup>٣</sup> موضع القناعة.

<sup>٤</sup> المكان الذي تحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم.

ال القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله ﷺ - أن ينزلوا وأن يتوضأوا وأمر بلالاً أن ينادي بالصلوة وأن يقوم فصلى رسول الله ﷺ - بالناس<sup>١</sup>.

قال القرطبي أخذ بهذا بعض العلماء فقال من انته من نوم صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وإن كان وادياً فليخرج عنه<sup>٢</sup>.

وقال الباحي وهذه علة لاطريق إلى معرفتها فلا يلزمها العمل بها فمن استيقظ منها صلاة في بطن وادي وجب عليه فعلها؛ لأن لا تدرك هل فيه شيطان أم لا فلا يجوز لها ترك صلاة قد فاتت وقتها وتعين فعلها لعلة لا تدرك هل هي باقية أم لا، وقال ابن حبيب سمعت مطرضاً وابن الماجستون يقولان من اتلى بقتل ذلك في ذلك الوادي أو غيره صلى فيه ولم يخرج عنه؛ لأنه لا يعلم من ذلك ماعلم رسول الله ﷺ - قال ابن عبد البر المختار عندنا أن ذلك الوادي وغيره من يقاع الأرض حائز أن يصلى فيها كلها ولا معنى لاعتلال من اعتل لأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان لا يجوز أن تقام فيه صلاة لأنها لا تعرف الموضع الذي ينفلت عن الشياطين ولا الموضع الذي تحضره الشياطين<sup>٣</sup>.

ولا يصلى على بيت الله الحرام لأن الصلاة إليه لا عليه.

وتكره الصلاة في معاطن الأبل لما جاء في المدونة أن مالكا - رضي الله عنه - سئل عن أعطاء الأبل في الماء أيصلى فيها؟ قال لا حرج فيه لقوله عليه الصلاة والسلام (لاتصلوا في معاطن الأبل)<sup>٤</sup>، واختلف في علة الكراهة فقيل بعد قيام ابن عبد البر الفرق بين الغنم والأبل لا يدرك بالرأي ثم قال: وأوضح ما قبل في الفرق بين مراح الغنم وعطعن الأبل أن الأبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن بل تدور فرعاً لقطع على

وفي معاطن الأبل وهو في بيت الله الحرام! قال ابن يونس: نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فيما ذكر من الأماكن لأنها لا تخلو عن التحاسة<sup>٥</sup> قال ابن القاسم كان مالك يكره أن يصلى على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب فيقع في ذلك أبوها وأرواتها وقال أحب إلى أن يتبع عن ذلك<sup>٦</sup> فإن تحقق الطهارة لموز الصلاة فيها وإن تتحقق التحاسة تمنع<sup>٧</sup> ونقل المازري عن ابن شاش وابن الكاتب لإعادة على من صلى على قارعة الطريق إلا إذا تتحقق التحاسة فإن لم يتحقق شيئاً وصلى فالمشهور أعادتها في الوقت لأن الأصل الطهارة<sup>٨</sup>؛ وقال ابن حبيب يعيد أبداً عامداً أو جاهلاً أو ناسياً لأن العالب عليها التحاسة<sup>٩</sup>، وهذا إن صلى في الطريق اختياراً وأما إن صلى فيها لضيق المسجد فتحجوز لقول مالك - رحمة الله تعالى - لم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المسجد وفيها أبوالدواب وأرواتها<sup>١٠</sup> فيها.

ثم ذكر ابن الحاجب - رحمة الله تعالى - من المواطن التي تكره فيها الصلاة بطن الوادي وهو مانفرد به ابن الحاجب<sup>١١</sup>؛ وقال ابن عرفة مانقله ابن الحاجب من الكراهة في بطن الوادي لأعده<sup>١٢</sup> وهذا لا يضعف كلام ابن الحاجب فقد ذكره ابن شاش ونقله عنه القرافي وعلمه بأن الأودية مأوى الشياطين<sup>١٣</sup> لما جاء عن زيد بن أسلم - رضي الله عنه - قال عرس<sup>١٤</sup> رسول الله ﷺ - ليلة بطريق مكة ووصل بلالاً أن يوقف للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظوا

<sup>١</sup> شرح معاني الآثار / 383 رواه ابن ماجة والزمي وقال استاده ليس بقوي. نيل الاوطار / 2 154.

<sup>٢</sup> المواقف على حلول / 418.

<sup>٣</sup> المدونة / 91.

<sup>٤</sup> التوضيح / 36.

<sup>٥</sup> المدونة / 151.

<sup>٦</sup> التوضيح لوحه / 56.

<sup>٧</sup> المخطاب على حلول / 420.

<sup>٨</sup> المدونة / 477.

<sup>٩</sup> التعرس نزول المسافر لغير إقامة، وأسلنه نزول المسافر لأسر الليل.

<sup>١٠</sup> مصنف ابن أبي شيبة / 338 - شرح معاني الآثار / 384.

للعداهم<sup>1</sup>، أي لقضاء الحاجة واطلاق الجلوس على قضاء الحاجة اسلوب معهود عند العرب.

فجاء في غير بناء بيعة الخبيرة المسماة القليس<sup>2</sup> والمسماة بالكبعة العالية من قول الراوي فجاء الكافي فقد فيها قال ابن هشام أي أحدثت<sup>3</sup>؟ وفي البخاري قال عثمان بن حكيم أحد ييدي خارجة بن زيد أحد الفقهاء السبعة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمده بزيد بن ثابت قال: إنما كرمه ذلك من أحدث عليه<sup>4</sup>: وروى إمامية أن زيد بن ثابت قال هلم يابن أخي أخمرك إنما نهى النبي صلوات الله عليه عليه عن الجلوس على القبور لحدث أو غلطه؛ وجاء عن أبي هريرة صلوات الله عليه عليه - أن رسول الله صلوات الله عليه عليه قال: (من جلس على قبر يبول عليه أو يغوط كأنما جلس على جمرة نار).

وهذا يؤيد ما ذكر به الإمام مالك الجلوس الوارد في الحديث.

وأما الجلوس العادي فالكتاب الوارد عن الصحابة تحيزه<sup>5</sup>؛ فبروى البخاري عن نافع أن ابن عمر كان يجلس على القبور؛ وفي الموطأ أن عليا صلوات الله عليه عليه - كان يتوسد القبور ويضطجع عليها أورده مالك بлагه؛ وأخرجه الطحاوي وونق رجاله، وبه قال أبوحنيفه وأبي يوسف ومحمد<sup>6</sup>، قال ابن عبد البر أحزنا الصلاة في المقبرة وفي الحمام وفي كل موضع من الأرض إن كان طاهراً من الأنجاس؛ لقول النبي صلوات الله عليه عليه - (جعلت لي الأرض مسحاناً وطهوراً)<sup>7</sup>.

فهو ناسخ لما عارضه للصلاة في كل موضع؛ لأنه سبق لعموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص ولا الاستثناء ولا النسخ<sup>8</sup>، قال ابن العربي لا يستثنى منها إلا البقاء النحنة والمخصوصة التي يتعلق بها حق للغير، ولا يخصص بقوله صلوات الله عليه عليه (الأرض كلها

المصل صلاتها) ويدل عليه قوله صلوات الله عليه عليه (لانصروا في مبارك الابل فإنها من الشيطان) قال الخطاطي يريد لما فيها من التفاصيل والشروع وربما أفسدت على المصل صلاتها والعرب تسمى كل مارد شيطانا.

خلافاً لرأي الغن تموز الصلاة فيها لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاذن الابل فصلوا في مرابض الغنم؛ وقال سلوا فيها فإنها بر كـ)<sup>9</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب: وكرهها في المقبرة وفي الحمام للنجاسة؛ ولذلك لو كانت المقبرة مأمونة من أجزاء الموتى، والحمام من النجاسة لم تكره على المشهور؛ وفيه إلا مقابر الكفار.

كره مالك في رواية أبي مصعب الصلاة في المقبرة<sup>10</sup> واجازها في المدونة لقوله فيها لا يأس بالصلاحة في المقابر، وبمعنى أن بعض أصحاب النبي صلوات الله عليه عليه كانوا يصلون في المقبرة<sup>11</sup> فقد جاء عن ابن حريج قال قلت لنافع أكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلى وسط المقبرة؟ قال لقد صلينا على عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - وسط البقيع والحمام يوم صلتنا على عائشة أبوهريرة وحضر ذلك عبد الله ابن عمر<sup>12</sup>، وتحوز الصلاة فيها ولو كان القبر بين يدي المصلى على المشهور<sup>13</sup>.

لما جاء في المدونة أن مالكا صلوات الله عليه عليه لا يرى بأس بالصلاحة في المقابر كانت القبور ابن ياديه وحلقه وعينيه ومخالله<sup>14</sup> وما جاء من قوله صلوات الله عليه عليه (لانخلعوا على القبور) حمله مالك على الجلوس لقضاء الحاجة وقال إنما نهى عن الجلوس على القبور فيما نرى

1 النهيد 333/22.

2 أبو داود مع عون المعمود 109/2-120 ومصنف ابن أبي شيبة 338/1.

3 العارضة 115/2.

4 المدونة 90/1.

5 مصنف عبد الرزاق 467/1.

6 التوضيح لوعزة 54.

7 المدونة 90/1.

1 الموطأ - طرزياني - 273/1.

2 يضم القاف وفتح اللام المتشدة وسكون النونية.

3 كشف الخططي 142.

4 البخاري 3/466.

5 النظر الموطأ 1/273، والبخاري 3/467، وشرح معانى الآثار 1/517.

6 البخاري 2/79.

7 النهيد 5/220.

## الصلوة في الكنائس

قال الإمام ابن الحاجب: وكرهها في الكنائس للنجاسة والصور وكراهة التعامل في نحو الأسرة والقباب بخلاف الثياب والبسط التي تغتنم وتركها أحسن.

كره مالك سر حمه الله تعالى - الصلاة في الكنائس لتحامتها من أقدام الكفار وما يتناولونه من النجاسة والخمر وما يتناولونه من الصور فيها؛ لما جاء عن أسلمة مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعاماً، وقال عمر أن أحب أن تجسي وتقرب مني أنت وأصحابك فقال له عمر إنما لا ندخل كنائصكم من أجل الصور التي فيها<sup>٢</sup>، وجاء في رواية البخاري معلقاً إنما لا ندخل كنائصكم من أجل التعامل التي فيها الصور وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يصلى في البيعة<sup>٣</sup> إلا بيعة فيها تماثيل<sup>٤</sup>.

وكره مالك الترول فيها إلا للمسافر إذا دعته الضرورة كحر وبرد؛ وقال أرجو أن يكون ذلك واسعاً إن شاء الله<sup>٥</sup>.

هذا في الكنائس العاهرة أما الحالية التي لم يكن فيها شئ من آثار أهلها فما ذكر ابن حبيب الصلاة فيها<sup>٦</sup> أحداً من مفهوم ما تقدم عن المدونة.

وكره مالك التعامل التي تكون في الأسرة والقباب<sup>٧</sup> لما جاء عن غالطة - رضي الله عنها أنها قالت دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد سرت سهوة<sup>٨</sup> لي بقram في

مسجد إلا المقبرة والحمام) لما في استاده من الضعف والاضطراب مما لا يصح الاحتجاج به<sup>٩</sup>.

وحله ابن حبيب على مقبرة المشركين وإن صلي فيها أعاد أبداً إلا أن تكون دارسة فقد أخطأه ولابعه<sup>١٠</sup>؛ قال ابن عبدالبر وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنته وهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسجده في مقبرة المشركين ففيها وسواءها وهي عليها<sup>١١</sup>.

<sup>١</sup> النظر المدونة 1/91.

<sup>٢</sup> مصنف عبدالرزاق 1/411-412.

<sup>٣</sup> يكسر الباء الموحدة بعدها متانة تحنيه عبد النصارى، فتح الباري 2/77.

<sup>٤</sup> البخاري 2/77-78.

<sup>٥</sup> المدونة 1/91.

<sup>٦</sup> التوضيح لوحة 57.

<sup>٧</sup> المدونة 1/91.

<sup>٨</sup> بيت صغر يشبه المحرقة الصغيرة تكون فيها المزاع، والقfram يكسر القاف ستر الرفق، التوبي على مسلم 14/88.

<sup>٩</sup> النظر ستون الرزمي مع العارضة 2/114، والتمهيد 5/220.

<sup>١٠</sup> الوضريح لوحة 57.

<sup>١١</sup> التمهيد 5/227، والبخاري 2/72.

الثاني - أنها ممنوعة لحديث عائشة (دخل النبي - ﷺ - وأنا مستتر بقرام فيه صورة فتلون وجهه، ثم تناول السرير فهتكه، ثم قال أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يشتهون خلق الله).<sup>1</sup>

الثالث - أنها إن كانت صورة متصلة اهية قائمة الشكل منع، فإن هناك وتنقطع وتفرق أجزاءه حاز؛ للحديث المتقدم فجعلت منه وسادتين كان يرتفق بهما.

الرابع - أنه إن كان ممتهناً حاز وإن كان معلقاً لم يجز، وأصحها الثالث.<sup>2</sup>

## الرخصة في لعب الأطفال

استثنى الفقهاء من منع اتخاذ الصور المحسنة ما يصنع للبنات على شكل عرالس ليعلن بها ويندرهن على أمر بيتهن وتربيه أولادهن، فأجازوا بيعها وصنعها وهو ماجرم به القاضي عياض ونقله عن الجمhour استناداً لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت كنت ألعب بالبنات عند النبي - ﷺ - وكان لي صاحب يعلن معني فكان رسول الله - ﷺ - إذا دخل يتقمعن<sup>3</sup> منه فسربوهن<sup>4</sup> إلى يعلن معني.<sup>5</sup>

## صور الأشياء التي لانفس لها:

إذا كان لإنسان هواية في الرسم فله أن يصور الشجر والأودية وغيرهما مما لانفس له، لما ثبت أن رحلاً جاء إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال له إيس

تماثيل فلما رأها هتكه وتلوّن وجهه - قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين فأخذتها رسول الله - ﷺ - يرتفق بها في البيت. مما يدل على انتفاء الكراهة بعد استعماله فيما ذكرت.

قال عكرمة كانوا يقولون في التصوير في السط والوسائد دلٌّ لها، وكانوا يكرهون ما لا ينبع من التماطل نصاً ولا يرون بأساسها وطنطه الأقدام.

ويرى بعض السلف أن الممنوع ما كان له ظل، وأما مالا ظل له فلا يناس باتخاذه مطلقاً سواء امتهن أم لا، لما جاء عن سعيد بن زيد عن خالد عن أبي طلحة قال، إن رسول الله - ﷺ - قال إن الملائكة لا تدخل بيته في صورة، قال سعيد ثم اشتكتي زيد فعدناه فإذا على بيته ستر فيه صورة فقلت لعبدالله الحولاني ربي ميمونة زوج النبي - ﷺ - ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقماً في ثوب، وفي رواية النسائي قال زيد سمعت رسول الله - ﷺ - يقول (إلا رقماً في ثوب)<sup>2</sup>، وهو مذهب القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة، قال ابن عون دخلت على القاسم بن محمد في بيته يأكل مكة فرأيت فيه حملة فيها تصاوير القدس والعقاء، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحملة ما أحاجز استعمالها، ووصف النووي له بأنه مذهب باطل غير مسلم وإنما هو مرجوح<sup>3</sup> كما قال ابن العربي.

قال ابن العربي حاصل ما قبل في اتخاذ الصور أنها إن كانت محسنة حرمت بالإجماع وإن كانت نقشاً في ثوب ففيها أربعة أقوال:

الأول - أنها حاترة لقوله في الحديث (إلا ما كان رقماً في ثوب).

<sup>1</sup> مسلم 14/88-89-91.

<sup>2</sup> البخاري 12/512-514، ومسلم 14/82، وانظر سنن النسائي 8/122 وفتح الباري 12/514.

<sup>3</sup> انظر فتح الباري 12/512 والنوعي على مسلم 14/82.

<sup>1</sup> مسلم 14/88.  
<sup>2</sup> العارضة 7/253.  
<sup>3</sup> يتحدين منه ويدخلون من وراء السرير.  
<sup>4</sup> يرسلونهن إلى، انظر شرح الخطابي على البخاري 3/2201.  
<sup>5</sup> البخاري مع الفتح 13/143.

## الأذان

قال الإمام ابن الحاجب الأذان سنة، وقيل فرض وفي الموطأ<sup>١</sup>، وإنما يحب الأذان في مساجد الجماعة وقيل فرض كفاية على كل بلد يقاتلون عليه. الأذان لعنة: الإعلان. قال تعالى ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>٢</sup>.

وقال الشاعر:

أذنت بينها أسماء لبت شعري متى يكون اللقاء

وفي لسان الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة الموداة في الوقت.

وحكمه مشروعيته: قصد الاحتفاظ للصلوة وأظهار شعائر الإسلام في داره<sup>٣</sup> لما جاء عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا غزى بنا قوماً لم يكن يغير حتى يصبح وينظر فإن سمع آذاناً كفّ عنهم، وإن لم يسمع آذاناً غار عليهم قال الخطاطي فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام وأنه أمر واحد لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على ترك الأذان وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه<sup>٤</sup>.

وشرع الأذان في السنة الأولى من الفجرة على الأصح بعد إمام النبي - صلى الله عليه وسلم - مسجده بالمدينة، ولما سمعه اليهود قالوا لقد بدلتم يا محمد شيئاً لم يكن فيما مضى<sup>٥</sup>. فنزل قوله تعالى ﴿وَإِذَا ناديْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾<sup>٦</sup>.

## ودلل على مشروعية الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَّدُوا لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُرُوا لِذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>٧</sup>، وأما السنة فما جاء عن عبد الله بن زيد أنه قال لما أمر النبي

رجل أصور هذه الصور فأفدى فيها؟ فقال أدن مني فدلي له ثم قال أدن مني فدلي منه حتى وضع يده على رأسه وقال أهلك ما سمعت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. يقول (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم، وقال إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشر وما لأنفس لها وجه عن أي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتان حمريل فقال يا محمد حثتك البارحة فلم أستطع أن أدخل البيت لأنه كان في البيت ثعالب رجل فصر بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيئة شجرة، وقال أبو هريرة الصورة الرأس فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة<sup>٨</sup>).

<sup>١</sup> الموطأ / 148.

<sup>2</sup> برادة / آية 3.

<sup>3</sup> ابن ناجي على الرسالة / 148.

<sup>4</sup> البخاري مع شرح الخطاطي / 1460.

<sup>5</sup> فتح الباري / 217، والأي على مسلم / 132 والرقان على الموطأ / 134.

<sup>6</sup> الحمدة / آية 9.

<sup>7</sup> مسلم / 1493.

<sup>8</sup> شرح معاني الآثار / 287.

الوجوب، لقوله في الرسالة الأذان واحب في المساجد والجماعات الراتبة، وصححه الأئم، وحمله الباحي على الوجوب الكفائي لأن إقامة الصنف الظاهرة واجبة في الجملة وأن معرفة الوقت فرض كفاية، وحمله القاضي عبدالوهاب على السنّة.<sup>1</sup>

الثالث - أنه واحب كفائي في البلد لأن الغرض منه الإعلام بدعوى الوقت والدعاء إلى الصلاة، وإظهار شعائر الإسلام، فإن ترك يقاتل أهله عليه، ودل على القولين الأولين قوله -<sup>2</sup> (قم يابلل فاذن بالصلاحة) فحمله على ظاهره من قال بوجوبه، وصرفه عن ذلك بغيره التعليم من قال بستيتة، ودل على القول الثالث الأغراض الثلاثة التي تقدم بيانها عند ذكره والمشهور منها أنه سنة مؤكدة وهو ماعليه الجمهور.<sup>3</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: ولم يختلف في مشروعية في المروحة الواقية إذا قصد الدعاء إليها، وأما إذا لم يقصد فرق لا يزدلون، ووقيع إن أذنوا فحسن، فقيل اختلاف وقيل لا.

واستحبه المتأخرون للمسافر وإنفرد حدديث أبي سعيد وحدديث ابن المسيب.

لا خلاف في مشروعية الأذان لصلاة الفرض في وقتها إذا كان الغرض منه الدعاء إليها كالآذان في مساجد الجماعات.

وإذا لم يقصد الدعاء إليها كاذان الواحد أو الجماعة التي لا تطلب غيرها فلم يأذن في مطالبة الأذان وعدمه قولان<sup>4</sup>، وبما اللذان غير عنتهما ابن الحاجب بقوله فوقيع لا يزدلون وإن أذنوا فحسن، فحمله التعمي والمازري على الاختلاف، وحملهما

-<sup>5</sup> بالناقوس ليجمع الناس لصلوة طاف بي وأنا نائم رحل بعمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله أتبع الناقوس؟ فقال وما تصنع به؟ فقلت ندعوه به إلى الصلاة، قال أفلأ كذلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له بلى. قال. فقال تقول - الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، حبي على الصلاة، حبي على الصلاة، حبي على الفلاح، حبي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استآخر عني غير بعيد ثم تقول إذا أقمت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، حبي على الصلاة، حبي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله -<sup>6</sup> فأخبرته بما رأيت فقال إنما لزوماً حق إن شاء الله فقم مع بلال فائن عليه ما رأيت فليودن به فإنه أندى صوتاً منك فقمت مع بلال فجعلت القبة عليه ويؤذن به، قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب -<sup>7</sup> وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي يبعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أوري، فقال رسول الله -<sup>8</sup> فله الحمد.

وفي رواية مسلم قم يابلل فاذن بالصلاحة قال القرطبي وهو حجة لمشروعية الأذان.<sup>9</sup>

واستعرض ابن الحاجب رحمة الله تعالى - في حكمه ثلاثة أقوال:

الأول - أنه سنة وهو ما شهده حليل وعليه فقهاء المالكية<sup>10</sup>، لقول مالك - رحمة الله تعالى - الأذان والإقامة ستان.<sup>11</sup>

الثاني - أنه فرض في مساجد الجماعات لما جاء في الموطأ وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعات التي تجتمع فيها الناس<sup>12</sup>. فحمله ابن الحاجب وابن أبي زيد على

<sup>1</sup> الناس على الموطأ 1/136، الأئم على مسلم 2/133، التوضيح لوحة 57، ابن ناصي على الرسالة 148/1.

<sup>2</sup> للنفهم على شرح مسلم 2/746-747.

<sup>3</sup> النظر المدونة 1/61.

<sup>4</sup> نفس المصدر السابق.

<sup>13</sup> أبو داود 2/169-172، والتمهيد 24/23-24.

<sup>14</sup> المفهم على شرح مسلم 2/746.

<sup>15</sup> انظر التوضيح لوحة 57، والخطاب على حليل 1/423-422.

<sup>16</sup> الفريح 1/221.

<sup>17</sup> الموطأ 1/148.

**قال الإمام ابن الحاجب: ولا أذان لغير مفروضة، ولا لفائدة، وفي الأذان في الجمع مشهورها يؤذن لكل منهما.**

الفرق الفقهاء على عدم الأذان لصلاة النفل<sup>1</sup>، قال ابن الحباب ولا يؤذن لشين من النوافل<sup>2</sup> لما جاء عن حابر بن سمرة قال صليت مع النبي -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>- العبد بن غفران مرة ولامرتي بغير أذان ولا إقامة<sup>3</sup>.

وأستحسن الشافعي -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>- أن يقال عند صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة واستحسنه عياض<sup>4</sup>.

ولا يؤذن للقوافل من الصلوات وهو قول أشهب وبه الفتوى وعليه العمل<sup>5</sup> لما جاء عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظاهر حتى غربت الشمس فأمر رسول الله -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>- بلاً فقام لصلاة الظاهر فصلاها كما كان يصلها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصلها لوقتها لم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصلها لوقتها<sup>6</sup>; ففي ترك الأذان لصلاتي الظاهر والعصر بعد خروج وقتها دليل على عدم مشروعية الأذان للقوافل.

ولم يأخذ مالك والشافعي بظاهر ما جاء عن قتادة عن أبيه قال سرنا مع النبي -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>- ليلة فقال بعض الناس لو عرست<sup>7</sup> بنا يا رسول الله قال: (أحافى أن تساموا عن الصلاة) قال بلال أنا أو قظمكم فأصبحوا فاطبعوا واستد بلال ظهره إلى راحته فغلبته عيناه فتام فاستيقظ النبي -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>- وقد طلع حاجب الشمس فقال (باسلال أين ماقلت) قال ماألقيت على نومة مثلها فقط. قال: (إن الله قبض أرواحكم حس

ابن بشر على الوفاق وأن المسراط من عدم المطالبة الواردة في أحد القولين نفس الأكيد، فلا ينافي في حقهم كما ينافي في مساجد الجماعات فإن أذنوا فحسن.

واستحب مالك وابن حبيب للمسافر ومن كان بأرض فلة الأذان ولو كان فلاناً لما جاء عن أبي سعيد الخدري -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>- أنه قال عبد الرحمن بن عبد الله إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كتت في غنمك أو في باديتك فأذن بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن حين لا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>.

وقال سعيد بن المسيب من صلى بأرض فلة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام للصلوة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجن والسماء وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فله حكم الرفع كما ثبته عليه السيوطي.

وقد أخرجه الترمذى مرفوعاً بهذا المعنى عن سلمان الفارسي -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>- أنه قال. قال النبي -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>- إذا كان الرجل بأرض فيء فاقام الصلاة صلى خلفه ملكاً، فإذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالا يراه طرفاه ركعوا برکوعه وسجدوا سجدة ويعودون على دعائه<sup>8</sup>.

وقول ابن الحاجب -وأستحسن المتأخرة- غير مسلم لقول أشهب إن يترك الأذان مسافر عمداً أعاد الصلاة، وأشهب لم يكن من المتأخرة<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> ابن ناجي على الرسالة.

<sup>2</sup> الفرعون 1/221.

<sup>3</sup> مسلم 6/176.

<sup>4</sup> المواقف على حليل 1/423 وانظر المجموع على المذهب للنووي 3/83.

<sup>5</sup> ابن ناجي على الرسالة 1/148 والخطاب على حليل 1/423.

<sup>6</sup> المسالى 2/17.

<sup>7</sup> التعريس: زرول المسافر لغير إقامة وأصله زرول المسافر لأسر الليل.

<sup>8</sup> التوضيح لوحة 57، وابن ناجي على الرسالة 1/149.

<sup>9</sup> البخاري 2/228-229، والموطأ 1/142.

<sup>10</sup> الورقاني على الموطأ 1/153 علماً بأن حديث سلمان الذي أوعزه إلى الترمذى لم يخده في المسحة التي يأخذ بها.

<sup>11</sup> ابن ناجي على الرسالة 1/149.

جبن الأذان في العتمة، فامر رجلاً فاذن وأقام، ثم صلى المغرب، ثم امر رجلاً فاذن وأقام ثم صلى العشاء<sup>١</sup>؛ ولما جاء عن إبراهيم عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب -<sup>عليهما السلام</sup>- صلاتين مترين مجمع وهو مزدلفة كل صلاة باذن وإقامة، والعشاء بينهما<sup>٢</sup>؛ فأخذ عنهما مالك -رحمه الله تعالى- مثروعة الأذان لكتل الصالاتين.

ولم يجد في المصادر التي بين أيدينا حديثاً تستند إليه، قال ابن عبد البر، لأن أعلم فيما قاله مالك في هذا الباب حديثاً مروغاً إلى النبي -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>-، والذي يحضرني من الحجة ما ذكر في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>- سن الصالاتين بعرفة والمزدلفة أن الوقت لها جبعاً وقت واحد.

وإذا كان وقتهم واحداً، وكانت كل واحدة تصلى في وقتها لم تكن واحدة منها أولى بالأذان والإقامة من الأخرى؛ لأنه ليست واحدة منها فائقة بعدها هي صلاة تصلى في وقتها، وكل صلاة صلبت في وقتها فستتها أن يؤذن ويقام لكل منها، وهذا بين<sup>٣</sup>.

قال الإمام ابن الحاجب: والإقامة سنة في كل فرض عموماً آداء وقضاء، وفي المرأة حسن على المشهور، وجاز أن يقيم غير من أذن، وإسرار المفرد حسن.

الإقامة في صلاة الفرض قضاء، وآداء سنة مؤكدة على المشهور<sup>٤</sup>؛ لقول مالك الاتفاق عليه<sup>٥</sup>، قال ابن القاسم قال لي مالك جمع الصالاتين بعرفة والمشعر الحرام قال لكل صلاة آذان وإقامة<sup>٦</sup>. وهو اختيار البخاري لما جاء عن أبي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول، حج عبد الله بن مسعود -<sup>عليهما السلام</sup>- فأتينا المزدلفة

شاء، وردها علينا حين شاء يقابل كل قم فاذن بالناس بالصلاحة فحملته مالك والشافعي في الجديد على المعنى اللغوي وهو مجرد الإعلام<sup>٧</sup>.  
وحكم الأبيهري أنه يؤذن لأول صلاة من الفوات وهي رواية في المذهب<sup>٨</sup>، ولعلها اعتمدت على هذا الحديث.

وفي حكم الأذان لصلاتي الجمع ثلاثة أقوال:

الأول - لا يؤذن لهما لما جاء في البخاري من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>- جاء ليلة التحرير إلى المزدلفة فتوضاً فاسمع، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم آتى كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء - وفي رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - جمع النبي -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - المغرب والعشاء مجمع وهو مزدلفة كل واحدة منها بإقامة، فلم يذكر الأذان في هذين الحديثين، وإنما أكفي بالإقامة لكل منهما، وبه قال أبو تور، والشافعي في الجديد، ورواية عن أحد

الذئب - يؤذن للأول ويكتفى بالإقامة للثانية، وهو قول ابن القاسم، وابن الماجستون وفواه الطحاوي قياساً على الجمع بين الظاهر والعاشر بعرفة<sup>٩</sup>؛ لما جاء عن حامد بن عبد الله في حديثه عن يوم عرفة، أن رسول الله -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظاهر، ثم أقام فصلى العاشر، ولم يصل بيهما شيئاً.

الثالث - يؤذن لكل صلاة منها وهو ما شهده ابن الحاجب وحكم المازري البخاري مع الفتن<sup>١</sup> - 206/207 .  
ابن ناجي على الرسالة<sup>٢</sup> - 148/1 .  
البخاري مع الفتن<sup>٣</sup> - 272/270 .  
شرح معاني الآثار<sup>٤</sup> - 214/2 ، وحاشية الدسوقي على الدردير<sup>٥</sup> - 44/2 .  
السائل<sup>٦</sup> - 15/2 .  
العرض<sup>٧</sup> - 57 .  
التمهيد<sup>٨</sup> - 261/9 .

<sup>١</sup> البخاري مع الفتن 206/207.

<sup>٢</sup> ابن ناجي على الرسالة 1/148.

<sup>٣</sup> البخاري مع الفتن 270/272.

<sup>٤</sup> شرح معاني الآثار 214/2 ، وحاشية الدسوقي على الدردير 2/44.

<sup>٥</sup> الدردير 15/2 .

<sup>٦</sup> العرض 57 .

<sup>٧</sup> التمهيد 261/9 .

قال الإمام ابن الحاجب: وصفته معلومة ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على الشهر ويقول بعده الشهادتين متى متى أخفض منه ولا يكتفيهما جداً على الشهر، ثم يعيدها رافعاً صوته وهو الترجيع وبثني الصلاة خير من النوم في الصبح على الشهر ويفرد قد قامت الصلاة على الشهر.

صفته الأذان عند المالكية الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، ثم يرجع بارفع من صوته أول مرة فيقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فإن كان الأذان لصلاة الصبح في سفر أو حضر قال الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على الفلاح<sup>1</sup>، قال مالك وهذا ما أدركت الناس عليه من شفع الأذان وعلى هذا جهور الملة الفتوى لما في البخاري عن أنس قال بلال أن يشفع الأذان<sup>2</sup>.

وهو ماعلمه النبي -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>- لأبي محنورة<sup>3</sup>، قال عطاء: ما علمت تاذين لي محنورة يخالف تاذينهم اليوم، وكان أبو محنورة يؤذن في عهد النبي -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>- حين أدركه عطاء وهو يؤذن<sup>4</sup>.

والشهر أن يرفع صوته بالتكبير في ابتداء الأذان وهو ما حمل التحريم المدون عليه وعليه عمل الناس وصححه ابن رشد.

ومقابل للشهر أنه لا يرفع صوته أولاً وعليه حل أبو عمران المدونة استناداً إلى ماجاه في رواية ابن وهب وسماع أئته عن مالك أنه يخفض صوته بالتكبير والتشهد أولاً، وهو ما ينفيه ظاهر الرسالة، واحتارة عبدالحميد الصالحة<sup>5</sup>.

وللإقامة في غير صلاة الفرض؛ لما جاء عن حابير بن سمرة قال صليت مع النبي -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>- العيدين غير مرأة ولامرتيين بغير آذان ولا إقامة<sup>1</sup>.

وينتسب الإقامة في حق المرأة على الشهر<sup>2</sup> لقول مالك فإن اقامت المرأة فحسن وهو قول ابن القاسم وليس سنة كما في حق الرجال<sup>2</sup>.

ويستحب أن يكون المؤذن هو المقيم؛ لما جاء عن زياد بن الحارث الصدائي قال كتب مع رسول الله -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>- فأمرني فاذنت الفجر فجاء بلال فقال النبي -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>- يا بلال إن أخاك صدأ قد أذن ومن أذن فهو يقيم، فاقمت<sup>3</sup>، وبجوز أن يقيم غيره، فقد سهل مالك رحمة الله تعالى -عن مؤذن أذن لقوم ثم دخل في صلاة النفل فلما دخلوا أن يصلوا بإقامة غيره، قال لا يأس بذلك<sup>4</sup>؛ لما جاء عن عبد الله بن زيد أن رسول الله -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>- أمر عبدالله بن زيد أن يلقي الأذان على بلال، وقال هو أندى سوانا فلما أذن بلال قال -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>- لعبد الله أقم الصلاة<sup>5</sup>.

وضعف رجال الحديث حديثي الصدائي وعبد الله بن زيد، واتفق أهل العلم على جواز الإقامة من غير المؤذن واحتلقو في الأولوية، فقال أكثرهم الأمر متسع، وهو قول مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور، وقال لهم إن الأولوية للمؤذن، قال الشافعي -رحمه الله تعالى- وإذا أذن الرجل أحسن أن يتول الإقامة قال الشوكاني: والأأخذ بحديث الصدائي أولى لأن حديث عبدالله بن زيد كان أول ماضير الأذان في السنة الأولى، وحديث الصدائي بهذه بلاشك قال الحافظ اليعموري: فإذا أذن واحد فهو الذي يقيم وإذا أذن جماعة دفعه، واتفقوا على من يقيم فهو الذي يقيم، وإن تشاروا قرر بينهم<sup>6</sup>.

ويستحب للذي يصلى وحده أن يقيم الصلاة سراً لأن المقصود اشعار النفس بالصلاحة.

<sup>1</sup> مسلم 6/176.

<sup>2</sup> المدونة 1/59، والخطاب على خطيب 1/463-464.

<sup>3</sup> سن أبي دود 2/209، ومصنف عبد الرزاق 1/476-475.

<sup>4</sup> المدونة 1/59.

<sup>5</sup> أبو دود 2/207 والاستذكار 4/70.

<sup>6</sup> نيل الأوطار 2/64.

<sup>1</sup> المدونة 1/57.

<sup>2</sup> الموطأ مع الزرقاني 1/146، والمفهم شرح صحيح مسلم 2/747، والبخاري 2/229.

<sup>3</sup> انظر الحديث في مسلم 4/80-81 والسالى 4/2.

<sup>4</sup> المدونة 1/58.

<sup>5</sup> انظر ابن ناجي والزرقاني على الرسالة 1/150-151.

وهو مذهب الليث بن سعد<sup>1</sup>، وقول قاسم الشافعى<sup>2</sup>، ودليله: عموم حديث أنس في الصحيحين "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"<sup>3</sup>، وعمل أهل المدينة، فقد ذكر في الموطأ أن "الإقامة لا تتنى، وهو الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا"<sup>4</sup>، وإفراد "قد قامت الصلاة" عمل سعد الفرط وأولاده<sup>5</sup> الذين استمر فيهم الأذان والإقامة في الحرم المدنى منذ زمان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى عهد مالك<sup>6</sup>، فلو كانت تنوى لقتل<sup>7</sup>؛ قال ابن عبد البر: "وهو أمر يصح فيه الاحتياج بالعمل؛ لأنه شيء لا ينفك منه في كل يوم مراراً، وقد لا يصح لغيره مثل ذلك"<sup>8</sup>.

واستدل المالكية على إفراد "قد قامت الصلاة بأئمها لغرض" يختص بالإقامة، فوجب أن يكون على أصلها في الإيتار، كما أن "الصلاحة خير من النوم" لما كان لغطها يختص الأذان كان على أصل الأذان في الاشتغال<sup>9</sup>.

ويذهب أكثر العلماء إلى ثنية "قد قامت الصلاة"، وها جاءت الآثار<sup>10</sup>، وهي رواية شادة عن مالك ذكرها ابن شعبان في مختصره رواها المcriبون عن مالك<sup>11</sup>. ودليل الثنية ما رواه الشيخان عن أنس من بعض الطرف قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة"<sup>12</sup>، والاستثناء زيادة يحب المصير إليها، ولأنها عمل أهل مكة<sup>13</sup>.

وبعد التكبير يقول الشهادتين ولا ينفس فيما صوته حين لا يسمعه من بليه فلقوته السنة لما جاء في حديث أبي عثيرة (بصوت يسمع من بليه)<sup>14</sup>. ثم يعيد الشهادتين مرتين رافعاً صوته فيقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد إن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. قال الترمذى رحمة الله تعالى - وفي هذا حجة واضحة لمنهاب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيح في الأذان ثابت مشروع<sup>15</sup>، وإذا كان الأذان لصلة الصبح فيقول بعد حس على الفلاح، الصلاة خير من النوم مرتين وهو نص المدونة؛ قال أبو عذر ثابت أودن لرسول الله صلوات الله عليه وسلم - وكتب أقول في آذان الفجر حس على الفلاح، الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله<sup>16</sup>، وقال ابن وهب في أحد قوله لا يكرر الصلاة خير من النوم<sup>17</sup>.

والآذان على قلة القافية مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بما يدل على التكبير وهو يضمون وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوكيد ونفى الشرك ثم ياتيات الرسالة خمسة -<sup>18</sup> - ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول -<sup>19</sup> - ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه إشارة إلى المعاد ثم أعاد التكبير توكيده<sup>20</sup>.

والإقامة ألفاظها مفردة بما في ذلك "قد قامت الصلاة" على المشهور عند المالكية<sup>21</sup>، وهو اختيار مالك ثابت عنه، جاء في المدونة أن لفظ الإقامة: "الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حس على الصلاة، حس على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله"<sup>22</sup>

<sup>1</sup> الدردير على حليل 1/193.

<sup>2</sup> النسائي 2/4.

<sup>3</sup> مسلم مع الترمذ 4/80-81.

<sup>4</sup> النسائي 2/14.

<sup>5</sup> الأنس على مسلم 2/14.

<sup>6</sup> فتح الباري 2/135.

<sup>7</sup> المتن 1/135.

<sup>8</sup> المدونة 1/58.

<sup>1</sup> الاستذكار 4/13.

<sup>2</sup> شرح الترمذ على مسلم 4/78.

<sup>3</sup> البخاري 2/229 ومسلم 4/79 والمتن 1/135.

<sup>4</sup> الموطأ 1/214.

<sup>5</sup> انظر التمهيد 18/313.

<sup>6</sup> انظر البيهقي 1/419، 418، 420.

<sup>7</sup> الاستذكار 4/56 وانظر أعلام المؤمنين 2/291.

<sup>8</sup> المعونه للقاضي عبد الوهاب 1/207.

<sup>9</sup> انظر الاستذكار 4/56.

<sup>10</sup> انظر شرح الثقلين 1/438 والمتن 1/158.

<sup>11</sup> البخاري 2/223 ومسلم 4/77.

<sup>12</sup> انظر فتح الباري 2/224، 223.

فلا: والخلاف في الفاظ الاقامة من الخلاف المباح، وهذا قالت طالفة من حلة العلماء منهم الطري: في الإقامة إن شاء نهى، وإن شاء أفرد، وإن شاء قال: قد قامت الصلاة مرة، وإن شاء مرتين كل ذلك مباح.<sup>1</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: وأنكر مالك<sup>2</sup> أذان القاعد إلا مريضاً ل نفسه، وبخواص راكباً ولا يقيم إلا نازلاً، ووضع أصبعه في أذنيه فيما واسع، ولا يكره الالتفات عند القبلة للامتناع.

لما كان الغرض من الأذان النداء للصلاة وانتشار صوت المؤذن طلب المؤذن أن يكون قائماً، قال وائل بن حجر الصحابي: من السنة أن لا يؤذن الانسان إلا وهو قائم أحداً من قول النبي -<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>- لبلال (قم فاذن) فاستبط منه ابن حزيمة وابن الشتر وعياض مشروعية الأذان قائماً وبه قال القرطبي<sup>3</sup>: لهذا انكر مالك -رحمه الله تعالى- أذان القاعد، وقال لم يلغى أن أحداً أذن قاعداً إلا إذا كان مريضاً يؤذن نفسه.

وإذا كان الرجل راكباً في سارته أو على داته وجاء وقت الصلاة فله أن يؤذن على الحالة التي عليها، قال مالك لا يأس أن يؤذن الرجل وهو راكب، وكان سالم ابن عبدالله -رضي الله عنهما- في السفر حين يرى التحرير ينادي للصلاة وهو على البحر فإذا نزل أقام.<sup>4</sup>

ومالك في الإقامة رواياتان، الأولى أنه لا يقيم وهو راكب، لأن من شرط الاقامة الاتصال بالصلاة، وتزوله من على داته ومشبه إلى موضع صلاة عمل يفصل بين الاقامة والصلاحة.

والثانية له الإقامة راكباً، لأن نزوله إلى الصلاة عمل يسر فلا بعد فاصلها، كأخذ التوب وبسط ما يصلح عليه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> الباحي على الموطأ 1/140.

<sup>2</sup> المدونة 1/58، والتوضيح لوجه 59.

<sup>3</sup> أبو داود 1/220-221.

<sup>4</sup> النسائي 2/12.

<sup>5</sup> هو تعجب، التوضيح لوجه 59.

<sup>6</sup> المدونة 1/59.

<sup>1</sup> النمود 18/314.

<sup>2</sup> المدونة 1/59.

<sup>3</sup> انظر الزرقاني على الموطأ 1/152-153، والنفهم شرح صحيح مسلم 2/476.

<sup>4</sup> المدونة 1/59.

والأخذ بالرواية الأولى أولى، وعليها انتصرت المدونة، لقوله فيها ولا يقيم وهو راكباً، وعززها مانقدم عن سالم بن عبد الله.

ووضع المؤذن أصبعيه في أذنيه عادة معروفة قدماً وحدينا، فقد جاء عن أبي جهينة عن أبيه قال رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وأمسعاه في أذنيه، والرسول -<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>- في قبة هراء فخرج بلال بين يديه كالعتزة وركزها في البطحاء فصلى إليها رسول الله -<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>.

وهو لا تعلق له بأحكام الأذان، قال مالك ذلك واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك والإقامة مثلها كما قال ابن القاسم.

والالتفات حال الأذان ليسمع الناس طريقة أفرها مالك في المدونة واستحسنها القهاء، لما رواه أبو داود أن بلالاً خرج إلى الأبطح فاذن فلما بلغ حسي على الصلاة حسي على الفلاح، لوى عنقه يميناً وشمالاً، وجاء عن عون بن أبي حبيبه عن أبيه قال أتيت النبي -<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>- فبحاجة بلال فاذن فجعل يقول في أذنيه هكذا ينحرف يميناً وشمالاً.<sup>4</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: ولا يفصل السلام ولا رد، ولا غيرهما فإن فرق بذلك أو غيره تفريقاً فاحشاً استائف، ولا يرد باشارة على المشهور، الخلاف الصلاة، قال بعضهم<sup>5</sup> لم يسمع إلا موافقاً.

إذا شرع المؤذن في الأذان فلا يفصل بين حمله السلام ولا غيره، ولا يرد على من سلم عليه، قال مالك رحمه الله تعالى - ولا يتكلّم أحد في الأذان ولا يرد عليه من سلم عليه<sup>6</sup>، ولو باشارة على المشهور، ويرد عليه بعد فراغ الأذان ولو كان المسلم غير موجود؛ فإن اضطر المؤذن إلى الكلام كان خاف على صحي أو أعني الوفوع

قال الامام ابن الحاجب: وشرط المؤذن أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً، وفي الصي قولان؛ ولا يعتد بكافر ولا محتون، ومسكران، ولا امرأة.

لما كان الأذان شرع لاعلام دخول وقت الصلاة وهي لاتصح من كافر اشترط الفقهاء لصحة الأذان الاسلام فلا يصح من كافر ولو عزم على الدخول في الاسلام، لأن مانطق به من الأذان قبل الشهادتين لا يقبل إيجاره به لدخول الوقت لوقوعه قبل حصول الشرط وهو الاسلام، فلا يصح اسلامه إلا بعد نطقه بالشهادتين<sup>١</sup>.

وأن يكون عاقلاً فلا يصح من محتون وأن يكون ذكراً فلا يصح من امرأة، لما تناه في حديث بدأ الأذان (بابا لال قم فنادي بالصلوة)<sup>٢</sup>، وقال ابن ناجي والفقهاء على معنها الأذان.

واستعرض ابن الحاجب -رحمه الله تعالى- في حكم أذان الصي قولين أحدهما المنع لقول مالك -رحمه الله تعالى- لا يؤذن إلا من احتم، لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يختتم إماماً.

والثاني الجواز، وهو ما رواه أبو الفرج عن مالك، وقيل يؤذن إن لم يوجد غيره رواه اشهب، وقيل إن كان ضابطاً تابعاً في معرفة دخول الوقت لبالغ أذن وإن فلان<sup>٣</sup>.

فإن أذن من لم تتوفر فيه شروط الأذان فلا يعتد بأذنه كما قال ابن الحاجب -رحمه الله تعالى-

قال الامام ابن الحاجب: ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة، ويستحب الطهارة وفي الاقامة تعاقد.

ويستحب أن يكون صيغاً، والطريب والتعزير منكر.

<sup>١</sup> انظر الخطاب على حليل 1/434، والزرقاني على حليل 1/159.

<sup>2</sup> البخاري 2/221-222.

<sup>3</sup> انظر المدونة المدونة 59/1، وابن ناجي على الرسالة 1/149-152.

في مهلكة كبيرة أو غيره فينقذه بكلام أو غيره وبين على أذنه إن لم يطل، فإن طال أبداً الأذان من أوله.

والحكمة في منع رد السلام في الأذان بالإشارة وجوازه في الصلاة، أن الأذان عبادة ليس لها موضع في النفس كالصلوة، فلو أحير الرد فيه بالإشارة لتطرق المؤذن إلى الكلام بخلاف الصلاة لعقلتها في النفس لا يتطرق جواز الإشارة فيها إلى الكلام، ويستحب أن يقف المؤذن على حمل الأذان ساكتة لما جاء عن حابر أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- قال لبلال (بابا لال إذا أذنت فتوسل في أذنك وإذا قمت فما خلست) أي أسرع<sup>٤</sup>، فامر الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ- بالاسراع في الاقامة يقتضي عدم الوقف وهو الاعراب، وبالتوسل في الأذان يقتضي الوقف.

ولم ينقل عن أحد من السلف واختلف أنه نطق بحمل الأذان متحركة مساعدًا الكثيرون الأولين فاختار شيوخ صقلية حزمهما، واختار القرويون الوقوف عليهما متجرك<sup>٥</sup>.

<sup>1</sup> انظر الفريج 1/222، والتوضيح لوحة 58، والخطاب على حليل 1/427.

<sup>2</sup> سنن الز姆بي 312/1.

<sup>3</sup> البخاري 126.

<sup>4</sup> الدردير على حليل مع حاشية الدسوقي 1/158.

<sup>5</sup> انظر الفريج 1/222، والتوضيح لوحة 58، والخطاب على حليل 1/427.

فلو وجد مؤذن حسن الصوت يطلب أحراة على أذانه وأخر يصرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فصحيح التووي أن يقدم حسن الصوت ولو أحد أحراة.<sup>1</sup>

وكره مالك - رحمة الله تعالى - التطريب في الأذان كراهة شديدة لما قاله الخثوع، وما يترتب عليه من مد المقصور، وقصر الممدوح<sup>2</sup>، وسمع عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - مؤذنا يطرب في أذانه، فقال له أذن أذنا حسنا، ولا فاعترضا.

قال الإمام ابن الحاجب: إذا تعددوا جاز أن يقولوا أو يوصلوا، وفي المغرب واحدا، وجماعة مرة.

يموز تعدد الأذان من أفراد متعددة واحداً بعد واحد مالم يؤذن إلى خروج الوقت قال ابن حبيب - رضي الله عنه - ولا يأس فيما اتسع وقته من الصلوات كالصبح والظهر والعشاء أن يؤذن خمسة إلى عشرة، واحداً بعد واحد وفي العصر من ثلاثة إلى خمسة، ولا يؤذن في المغرب إلا واحداً، أو يؤذن الجميع في زمن واحد وهو ما ناصر عنه ابن الحاجب أو يرسلوا، فليستقل كل واحد في الأذان ولا يقتدي بآذان صاحبه، قال ابن حبيب رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذنا وكل ذلك عما يؤذنون معاً في أركان المسجد كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه.<sup>3</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: وتستحب حكاياته وينتهي إلى الشهادتين على المشهور، وقيل إلى آخره، فيعرض الحيعتين بالخوقلة، وفي تكرار الشهد قولان. يستحب لمن سمع الأذان أن يحاكي المؤذن فيما يقول، لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل يقول المؤذن)<sup>4</sup>، وفتأمر الحديث لاقتصار

إذا سلى رجل الغرض في بيته فلنهب إلى المسجد ولم يؤذن لتلك الصلاة أحد، فلا يؤذن لها ولا يقيمها لغيره قياساً على عدم صحة إمامته فيها لغيره؛ فبيان أذن ولم تعلم الجماعة بذلك حتى صلوا أحراهم كما قال أشهب.<sup>5</sup>

إذا لم يصل وأذن في مسجد وأراد أن يؤذن في غيره كره ذلك أشهب، وأجازه بعض فقهاء الأندلس، ويستحب للمؤذن أن يكون متطهراً، لما جاء في الحديث (ليسادي بالصلاة إلا متوضئ)<sup>6</sup>؛ لأنه داع إلى الصلاة، واستحبابها في الإقامة أكد لاتصالها بالصلاحة، قال مالك ولا يقيم إلا على وضوء.<sup>7</sup>

واختلف في أذان الجنب خارج المسجد، فقال ابن القاسم لا يؤذن، وحمله التعمي على الكراهة وقال سحنون وابن نافع له أن يؤذن، قال ابن ناجي وهو الأقرب؛ لأنه ذكر وأن الجنب لا يمنع من الأذكار اتفاقاً غير القرآن فكذلك الأذان.<sup>8</sup>

ويستحب في المؤذن أن يكون ذا صوت حسن؛ لما جاء عن عبدالله بن زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له (ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك).<sup>9</sup> وجاء عن أبي مخدورة - رضي الله عنه - قال لما خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حنين وعرحت عاشر عشرة من أهل مكة نظفهم فسمعنهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزء بهم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (قد سمعت في هولاء ناذرين إنسان حسن الصوت فأرسل إليها فأذنا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت تعالى فأجلسني بين يديه فمسح على ناصبي وبرك عليّ ثلاث مرات، ثم قال (إذهب فأذن عند البيت الحرام) قلت كيف برسول الله؟ فعلمني كما نؤذن الآن بها،<sup>10</sup> في الحديثين استحباب كون المؤذن أن يكون ذا صوت حسن.

<sup>1</sup> انظر التوضيح لوحة .58.

<sup>2</sup> الرمذاني 2/2.

<sup>3</sup> المدونة 59/1.

<sup>4</sup> ابن ناجي على الرسالة 1/152.

<sup>5</sup> مسلم 77/4.

<sup>6</sup> النسائي 7/2.

<sup>7</sup> التوري على مسلم 77/4.

<sup>8</sup> انظر المدونة 1/59، والتوضيح لوحة .58.

<sup>9</sup> البخاري 2/70.

<sup>10</sup> التوضيح لوحة .58.

<sup>11</sup> الباهري على الموطأ 141/1.

<sup>12</sup> البخاري 2/231، ومسلم 84/4.

ولما رواه ابن عمر رضي الله عنهما -أن رسول الله -<sup>ص</sup>- قال (إذا قيل المؤذن الله أكبر، الله أكبر فقل أحدكم الله أكبر، الله أكبر، ثم قال أشهد أن محمد رسول الله، قال لا إله إلا الله، قال أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله، قال أشهد أن محمد رسول الله، ثم قال حي على الصلاة، قال لا حرج ولا لفوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح، قال لا حرج ولا لفوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر، الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله، قال لا إله إلا الله. من قلبه دخل الجنة).<sup>١</sup>

قال الإمام ابن الحاجب: قوله قبل المؤذن واسع، فإن كان في صلاة فالله المشهور يحكي في النافلة لا الفريضة، فلو قال حي على الصلاة ففي بطلان الصلاة قولان.

إذا بدأ السامع يتبع في الفاظه، فأطّال المؤذن وأراد السامع أن يذكر الفاظ الأذان قبيله، فقال مالك -رحمه الله تعالى- يجزيه وأراه واسعاً.

وأحسن الباحي إن كان السامع في ذكر وصلاة وكان المؤذن يعطيه فله أن يجعل قبيله ليرجع إلى مغافاته وإن كان في غير ذلك فالأخشن بعده.

وإن كان السامع للأذان في صلاة استعرض ابن الحاجب في حكم متابعته ثلاثة أقوال طوى الأولين منها على عادته وذكر الثالث.

الأول - أنه لا يحاكيه، كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، لأن الصلاة وقراءة القرآن أفضل الأذكار، فلا يجوز قطعها لغيرها من الأذكار، وهو قول سحنون.

الثاني - تجوز متابعته وهو مارواه أبو مصعب عن مالك، وبه قال ابن وهب لأن الأذان ذكر الله تعالى غير منافق للصلوة، فلاتتبع متابعته في فرض ولا نفل كالنداء والدعاة.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> مسلم 4/ 85-86.

<sup>2</sup> الظرف المدونة 1/ 60.

<sup>3</sup> الباجي على الموطا 1/ 131.

المحاكاة على من سمع الأذان، فلو كان المؤذن على المتابرة وعلم أنه يؤذن ولم يسمعه بعد أو سمع فلا يشرع له المتابعة).

لو تعدد المؤذنون، فقال التحريم يكرر المحاكاة مع كل مؤذن، وقيل تكتفي المحاكاة الأولى<sup>٤</sup> وأما في ترجيح المؤذن الشهادتين، فالسامع لا يحاكيه، وهو مارواه ابن القاسم عن مالك وقال عبد الوهاب والمداودي يحاكيه، وهو مارجحه الأجهوري<sup>٥</sup> لما تقدم في الحديث (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن).

والشهور أن المتابعة تنتهي بالشهادتين، وهو ما قصر به مالك الحديث المتقدم وقال إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمد رسول الله<sup>٦</sup> لأن التهليل والتكمير والشهاد قربة يشترك فيها المؤذن وسامعه، خلاف الحقيقة فإنها دعاء إلى الصلاة والسامع ليس بداع إليها، ويدل على ذلك ظاهر قوله -<sup>ص</sup>- (من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله رضي عنهما الله ربنا ومحمد رسوله، وبالإسلام دينا غفر له ما تقدم من ذنبه)<sup>٧</sup>.

ووجه الدلالة على ذلك أن النبي -<sup>ص</sup>- لم يذكر إلا التمجيد والترحيد والشهاد<sup>٨</sup>، وقال ابن حبيب يحاكيه إلى آخر الأذان ماعدا حي على الصلاة، حي على الفلاح، فهو ضدهما بلا حرج ولا لفوة إلا بالله، وهو ما مستقره عليل ورحمه الأجهوري<sup>٩</sup>، لما جاء عن علقة بن أبي وقاص قال إنني عند معاوية إذ أذن مؤذن فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال حي على الصلاة قال لا حرج ولا لفوة إلا بالله، قال حي على الفلاح، قال لا حرج ولا لفوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قاله المؤذن لم قال سمعت رسول الله -<sup>ص</sup>- يقول مثل ذلك<sup>١٠</sup>.

<sup>1</sup> البرقاني على الموطا 1/ 138.

<sup>2</sup> حاشية الباجي على البرقاني 1/ 161.

<sup>3</sup> انظر التوضيح لوحة 59، وحاشية الدسوقي على الدردير 1/ 197.

<sup>4</sup> انظر المدونة 1/ 61.

<sup>5</sup> مسلم 4/ 86.

<sup>6</sup> انظر التوضيح لوحة 59، والخطاب على عليل 1/ 442.

<sup>7</sup> التوضيح لوحة 59، وحاشية الدسوقي على الدردير 1/ 197.

<sup>8</sup> المساني 2/ 25.

والحكمة في الأذان لها قبل وقتها لاستيقظ الناس وتهيأ للصلوة، وهو ما يبينه النبي -<sup>ص</sup>- في قوله (لَا يَنْعِنَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالَّمِنْ سَحْوَرَهُ فَإِنَّهُ يَوْمَنْ أَوْ يَنْادِي بِلَلِّيلِ لِرَجْعِهِ، نَالَكُمْ وَلِتَبَيَّنَ كُمْكُمْ).<sup>2</sup>

ولايؤذن لغيرها من الصلوات قبل وقتها سواء كانت جمعة أو غيرها، قال مالك رحمة الله تعالى - لا ينادي لغيرها قبل دخول وقتها، لاجمعة ولا غيرها<sup>3</sup>، وقد سهل مالك عن النساء لل الجمعة قبل دخول وقتها، فقال لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس.<sup>4</sup> وقد اختلف الفقهاء في تحديد الزمن الذي يؤذن فيه للصبح قبل وقتها، فقال ابن حبيب يؤذن لها إذا خرج الوقت المختار للعشاء، وقال الوقار يؤذن لها بعد صلاة العشاء وإن كان من أول الليل واستبعده الباحي، وقال ابن وهب وسخنون يؤذن لها في السادس الأخير من الليل، وهو ما شهده ابن الحاچب واستظهراه الباصي<sup>5</sup>، ودل عليه ماجاء عن عائشة -رضي الله عنها-. أنها قالت -قال رسول الله -<sup>ص</sup>: (إذا أذن بلل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)، قالت ولم يكن بينهما إلا أن يؤذن هذا ويقصد هذا، تزيد قلة ما بينهما لا التحديد.<sup>6</sup>

الثالث - يجوز متابعته في النفل لا في الفرض وهو ما شهده ابن الحاچب، لقول مالك إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول وإذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول<sup>1</sup> فإن تابعه في الفرض صحت صلاته وكراهة، ويتابعه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الأذان.<sup>2</sup>

ولا يتابعه في قوله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإن حاكاه، فقال ابن القهصار بطل صلاته، وهو ما استظهره حلبي، قال سند وهو أصل المذهب، لأن المتابعة غير مشروعة فيها و قال محمد الأصيلي لاتبطل صلاته.<sup>3</sup>

وإذا أبدى الحيعتين بالحوقيتين، وتابعه بما فلاتبطل صلاته وإن تابعه في الصلاة غير من النوم بطل صلاته سواء كانت فرضاً أو غيلاً لأنها كلام بعيد عن الصلاة.<sup>4</sup>

قال الإمام ابن الحاچب: ولا يؤذن جمعة ولا غيرها قبل الوقت، إلا الصبح فإن مشهورها يجوز إذا بقي السادس، وقيل إذا خرج المختار، وقيل إذا صليت العشاء.

الفق الفقهاء على منع الأذان قبل دخول الوقت إلا الصبح<sup>5</sup>، قال مالك -رحمه الله تعالى- لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر، فاما غيرها من الصلوات فإنما لم يرها ينادي لها إلا بعد أن يحل وقتها.<sup>6</sup>

ودل على مشروعة الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها ماجاء عن عائشة -رضي الله عنها-. أن رسول الله -<sup>ص</sup>- قال (إن بللا يؤذن بلل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم).<sup>7</sup>

<sup>1</sup>فتح اليماء وكسر الجيم، وفالعكم بالمعنى، والمعنى ليرد القائم الغنيد إلى راحته ليقوم بدعوه للصلوة أو تكون له نية في الصيام ليسحر، ويوقفن الناس ليتهيأ للصلوة. انظر فتح الباري 2/83-82، وشرح السيوطي، وحاشية السدي على السادس 2/11.

<sup>2</sup>الساني 2/11، والبخاري واللفظ له 82/2.

<sup>3</sup>المدونة 60/1.

<sup>4</sup>الوطأة 1/146.

<sup>5</sup>الباصي على الموطأ 1/138.

<sup>6</sup>الساني مع حاشية السدي 2/10.

<sup>1</sup>المدونة 60/1.

<sup>2</sup>الرقافي على حلبي 161/1.

<sup>3</sup>الوضوح لرسالة 59.

<sup>4</sup>الرقافي على حلبي 161/1.

<sup>5</sup>ابن ناجي على الرسالة 1/50.

<sup>6</sup>الوطأة 1/149.

<sup>7</sup>البخاري 2/33.

## فهرس الموضوعات

5	باب الاوقات
6	الوقت لغة واصطلاحا
7	تعريف الاداء والقضاء
8	الامر المطلق بالاداء هل يفهم منه وجوب القضاء ، والدليل على ذلك
10	تقسيم الاداء الى اختيار وضرورة
12	وقت الاختيار ..... تعريفه
13	اول وقت الظاهر الاختياري
14	معنى الرواى ، وطريقة معرفته
14	اخر وقت الظاهر الاختياري
15	اول وقت العصر
16	الاشتراك بين الظاهر والعصر في الوقت الاختياري ، والاختلاف في ذلك
18	الموازنة بين الرأيين
19	هل الاشتراك بين الظاهر والعصر في اخر القامة الاولى او اول القامة الثانية متناً الخلاف
21	تحقيق الرواية عن اشهر
22	اخر وقت العصر الاختياري والخلاف فيه
24	التوفيق بين الرأيين
25	اول وقت المغرب الاختياري
26	اخر وقت المغرب والخلاف فيه
30	ادلة القائلين بقصر وقت المغرب
33	ادلة القائلين باتساع وقت المغرب

	الجمع بين الدليلين	34
71	هل الشفق الحمراء او الباس	35
73	الادلة على ان الشفق الحمراء	36
74	اول وقت العشاء الاحتياطي	40
75	الاشتراك بين المغرب والعشاء في الوقت الاحتياطي	40
76	الموازنة بين الاقوال	41
77	تحقيق الرواية عن اشيه	41
78	اخر وقت العشاء الاحتياطي ، والاختلاف في ذلك	43
80	الوقت المستحب للعصر	45
82	اول وقت القبح الاحتياطي	46
83	نعدد الاقوال في تعين الصلاة الوسطى	48
84	ادلة القائلين بان الوسطى هي الصحيح	50
90	ادلة القائلين بان الوسطى هي العصر	56
94	رد على ادلة القائلين بماه الصحيح	58
96	للمغرب	61
99	اخر وقت القبح والاختلاف فيه	62
103	ادلة الاسفار	63
104	ادلة الامتداد الى طلوع الشمس	64
108	الموازنة	64
110	نفس ابن اي زيد للاسفار	65
112	وقت الفضيلة والاستحساب	66
112	تعريفه	68
115	الوقت المستحب للمنفرد في صلاة الظهر	69
	نآخر المنفرد للابراد والخلاف فيه	70
	تعريفه	70
71	التوافق بين الرأيين	34
73	تأخر الظهر للجماعة	34
74	رأي ابن حبيب ودليله	35
75	الموازنة بين الرأيين	36
76	تأخر الظهر في المغار	37
77	تحديد وقت الابراد والاختلاف فيه	38
78	الموازنة بين الرأيين	39
80	الوقت المستحب للجمعة	40
82	رأي اشيه	41
83	الوقت المستحب للمغرب	42
84	الوقت الافضل لصلاة الصبح	43
90	الوقت المستحب لصلاة العشاء والخلاف فيه	44
94	الموازنة بين الاراء	45
96	الوقت الضروري	46
99	دليل الجمهور	47
103	وقت الكراهة	48
104	ادلة القائلين بالكراهة	49
108	تحديد الوقت الضروري للظهور وال المغرب والعشاء والصبح	50
110	تعليقات على كلام ابن الحاجب	51
112	اصحاح الاعذار في تأخر الصلاة الى الوقت الضروري	52
112	الحالض والنفاس	53
115	الكفر والارتداد	54

فائدة اعتبار وقت الضرورة لأصحاب الضرورات

ادراك الاداء يحصل بر كمة

لو صلت المرأة ركعة من العصر ثم غرب الشمس فما حالت هل تلخص العصر

تعليقات على كلام ابن الحاجب

الاشتراك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ودليله

هل النذر في ادراك الوقت في مشتركتين الوقت يكون بالصلوة الاولى او الثانية

اذا ظهرت حاضرة مقدار اربع ركعات قبل المغارب هل تصلبي المغارب والعشاء او

العشاء فقط

هل اذا ظهرت مسافرة مقدار ثلاثة ركعات قبل المغارب هل اجب عليها المغارب ثم

العشاء فقط

السفر في الوقت الضروري هل يصح قصر الصلاة

هل الوحوب متعلق باؤل الوقت او اخره او بكل الوقت

من قدم بذلك في الوقت الضروري هل يتم الصلاة

اعتبار مقدار النطهر لاصحاب الاعذار

الخلاف

العنص

الكافر يسلم

المحس عليه

بعض الاحكام المتعلقة باخر الوقت

ترتيب الصلوات المسيرة مع الحاضرة

58	الخلاف في استئصال العصر باربع ركعات قبل الغروب	
158	بعض الصور المرتبطة من هذا الخلاف	
162	بعض صور الاتفاق	
163	لو ظهرت حاضر وحلت ادراك صلاة الظهر والعصر	
164	الاوقات المتعددة للنفل	
164	الاول : بعد طلوع الفجر حين مطلع الشمس وارتماعها	
168	رأي ابن الحاجب	
169	حكم ائمة المساجد لمن صلى الفجر في بيته	
170	حكم النافلة بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس	
173	حكم النساء صلاة الفجر بعد الصبح	
174	حكم النافلة حالة الطلوع	
176	المقدورة من طلوع الشمس	
176	حكم النافلة بعد طلوع الشمس	
177	الثاني : النفل بعد العصر حين تغرب الشمس	
183	حكم النفل قبل صلاة المغرب والخلاف فيه	
187	الوازنة	
188	حكم ائمة المساجد في وقت النهي والخلاف فيه	
189	الوازنة	
190	حكم رائعن الطواب في وقت النهي والخلاف فيها	
192	الوازنة	
192	النفل في وقت النهي عادة والخلاف فيه	
194	الوازنة	
194	حكم النفل بعد الخدعة والخلاف فيه	
197	حكم النفل بعض النهار والخلاف فيه	

226	الصلاوة في يعلن الوادي ..... الاعتراض على ابن الخطيب والجواب عليه العلة في كراهة الصلاة في الوادي ادلةها	201 202 203 205 206 208 210 211 213 214 215 217 218 219 220 221 222 223 224 225 226 227 228 229 230 231 232 233 234 235 236 237 238 239 240 241 242 243 244 245 246 247 248 249 250 251 252 253 254 255 256 257 258 259 260 261 262 263	رأي ابن العربي ..... الموازنة ..... استثناء الموات ..... حكم فضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر ..... رأي ابن عبد البر ..... فيود المالكية بحوار فضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر ..... حكم صلاة الحنزة بعد الصبح حتى الأسفار وبعد العصر حتى الأصغار ..... مذهب مالك في الموطأ ..... رأي ابن حبيب ..... حكم صلاة الحنزة حال الأسفار والأصغار وبعد ما ..... الموازنة ..... حكم اوقات سحود النلاوة ..... مذهب مالك في الموطأ ..... الموازنة بين مذهب مالك في الموطأ والمدونة ..... رأي ابن حبيب ..... حكم سحود النلاوة حال الأسفار والأصغار وبعد ما ..... تبنيه : - يرى مالك كراهة فراغة آية السجدة في وقت النهي ..... رأي ابن عمران ..... الموازنة ..... قطع الصلاة من دخلها في وقت النهي ..... الاماكن التي تكره فيها الصلاة ..... تكره في المزينة والمخربة وقارعة الطريق ..... حوار الصلاة في الطريق ابسط امرا ..... الأدلة على ذلك
-----	---	--	---

الاذان لصلاة الجمعة ..... 240	الاذان لصلوة الجمعة ..... 231	الاذان لاذان لا طفل لها ..... 264
استعراض الاقوال وبيان ادلتها ..... 241	ادلة ..... 265	حواز من يقول بذلك ..... 264
حكم الاقامة لصلوة ..... 242	ادلة ..... 265	ادله ..... 264
من تسقط الاقامة ..... 243	ادلة ..... 265	وصف التوسيع بأنه مذهب باطل والرد عليه ..... 264
عدم الاقامة لغير الفرض ..... 244	ادلة ..... 265	حامل ما قبل في اتخاذ الصور ..... 264
دلبله ..... 245	ادلة ..... 265	الرخصة في لعب الاطفال ..... 264
الاقامة في حق المرأة ..... 246	ادلة ..... 265	الصورة اذا قطع رأسها ..... 264
المؤذن هو الذي يقيم ..... 247	ادلة ..... 265	الاذان ..... 264
حوازها لغفره ..... 248	ادلة ..... 265	الاذان لغة شرعا ..... 264
صفة الاذان عند المالكية ..... 249	ادلة ..... 265	حكمة مشروعية ..... 264
دلبله ..... 250	ادلة ..... 265	الاذان يعن الدماء ..... 264
الخلاف في رفع صوت المؤذن بالتكبير اولا ..... 251	ادلة ..... 265	من شرع ..... 264
عدم الاخفاء في الشهادتين ..... 252	ادلة ..... 265	دلبله ..... 264
الترحیع في الشهادتين مشروع ..... 253	ادلة ..... 265	حكمة ..... 264
ما اشتمل عليه الاذان من المعان ..... 254	ادلة ..... 265	استعراض الاقوال المتعلقة به ..... 264
الاقامة مفردة الا التكبير في اولها وآخرها ..... 255	ادلة ..... 265	الشهر منها ..... 264
القيام للاذان ..... 256	ادلة ..... 265	لا خلاف في مشروعية اصلة الفرض في وقتها ..... 264
اذان القاعد ..... 257	ادلة ..... 265	استحياء للمسافر ولو كان فدا ..... 264
اذان الراكب ..... 258	ادلة ..... 265	دلبله ..... 264
اقامة الراكب ..... 259	ادلة ..... 265	عدم تسلیم قول ابن الحاج واستحسنه المتأخرون ..... 264
وضع المؤذن اصعبه في اذانه ..... 260	ادلة ..... 265	لا اذان لصلوة النفل ..... 264
الاختلفات في حالة الاذان ..... 261	ادلة ..... 265	عدم الاذان للقوالت ..... 264
لا يسلم المؤذن ولا يرد سلاما ..... 262	ادلة ..... 265	دلبله ..... 264
اذا دعت ضرورة للمؤذن للكلام حار ..... 263	ادلة ..... 265	من برى الاذان لا ول صلاة من القوالت ..... 264

المؤذن يقف على حل الأذان ساكنة وعلى حل الاقامة متحركة

شروط المؤذن

اذان الفقي

من صلبي صلاة لا يؤذن لها ولا يقيم

يستحب للمؤذن ان يكون متظهرا

الاختلاف في اذان الحنف

نختار صاحب الصوت الحسن للاذان

اختيار النبي ﷺ اما مذودرة للاذان من بين عشرة رجال

يقدم حسن الصوت ولو باجره على غيره

كراءه التطريب في الاذان

قول عمر بن عبد العزيز للمؤذن اذن اذانا حسنا

حوالى تعدد الاذان

متابعة المؤذن

تعدد المؤذنين ومتابعة كل واحد

الالتفاظين الذين تنتهي فيها المتابعة

سوق السادس المؤذن في متابعته

متابعة من كان في صلاة المؤذن

متابعنه في قوله حي على الصلاة

متابعنه في الصلاة خير من التوم

الاذان قبل الوقت

249

249

249

249

249

251

251

251

251

253

254

254

ليس في كتب المالكية وجوامعها كتاب يضاري كتاب "جامع الأئمَّات" أويديانه، ففيه كل ما فيها، فهو كتاب جامع للمسائل، حاصل بالجزئيات، معنٰى عماسوه وهو - ولا سُرْب - عدة المالكية ومرجعهم ودياتهم الجامع، فنان ابن خلدون: ومن خبرت محاسن المذهب المالكي في الألفين... إلى أن جاء كتاب أبي عصرين الحاجب الخس في طريقة أهل المذهب في كل باب، وتقديره أقرب منه في كل مسألة، فجاء كتاب "نِساج المذهب"

وقد قيض الله لهذا العمل الجليل الشیخ العلام الدكتور عمر الدين محمد الغرباني أمين عام دار الإفتاء بالديار الليبية وأبناءه، فهو كفوا على هذا الجامع دراسة وتحليله وشرحه وتأليلاً، فجاء عملهم في حلقة حديثة استوعبت مسائل الفقه القدية وجزئياته الحديثة كل فرنقة وغيرها، فكانت الفقه المالكي جمالاً ومرادات الدراسات التراثية من فقها ومكانة وفريتها للقراءة جيماً.

إن المحكمة العالمية بطرابلس الغرب - وهي تغور بنشر هذا العمل الجليل مع "حاشية الإمام الحطاب" على رسالة بتحقيق المزلف الغرباني وابنه بتعاون مع المجلس العلمي بتونس - بيت الحكمة - تهنئ كافة المتخصصين في الدراسات الإسلامية بزيارة هذين العملين الجليلين، وتدعوه إلى الاستفادة منها والتهil من مناهلهما.